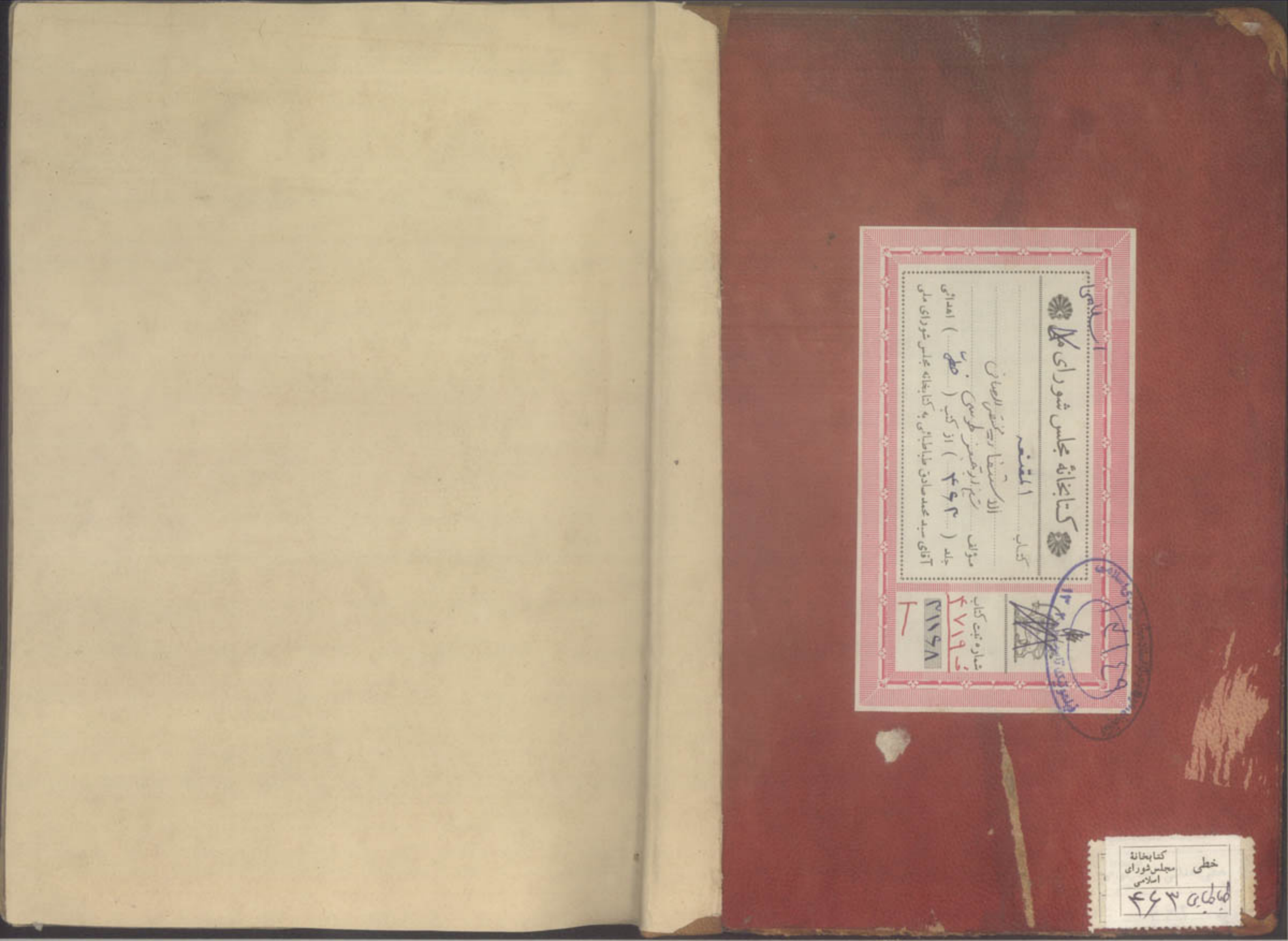
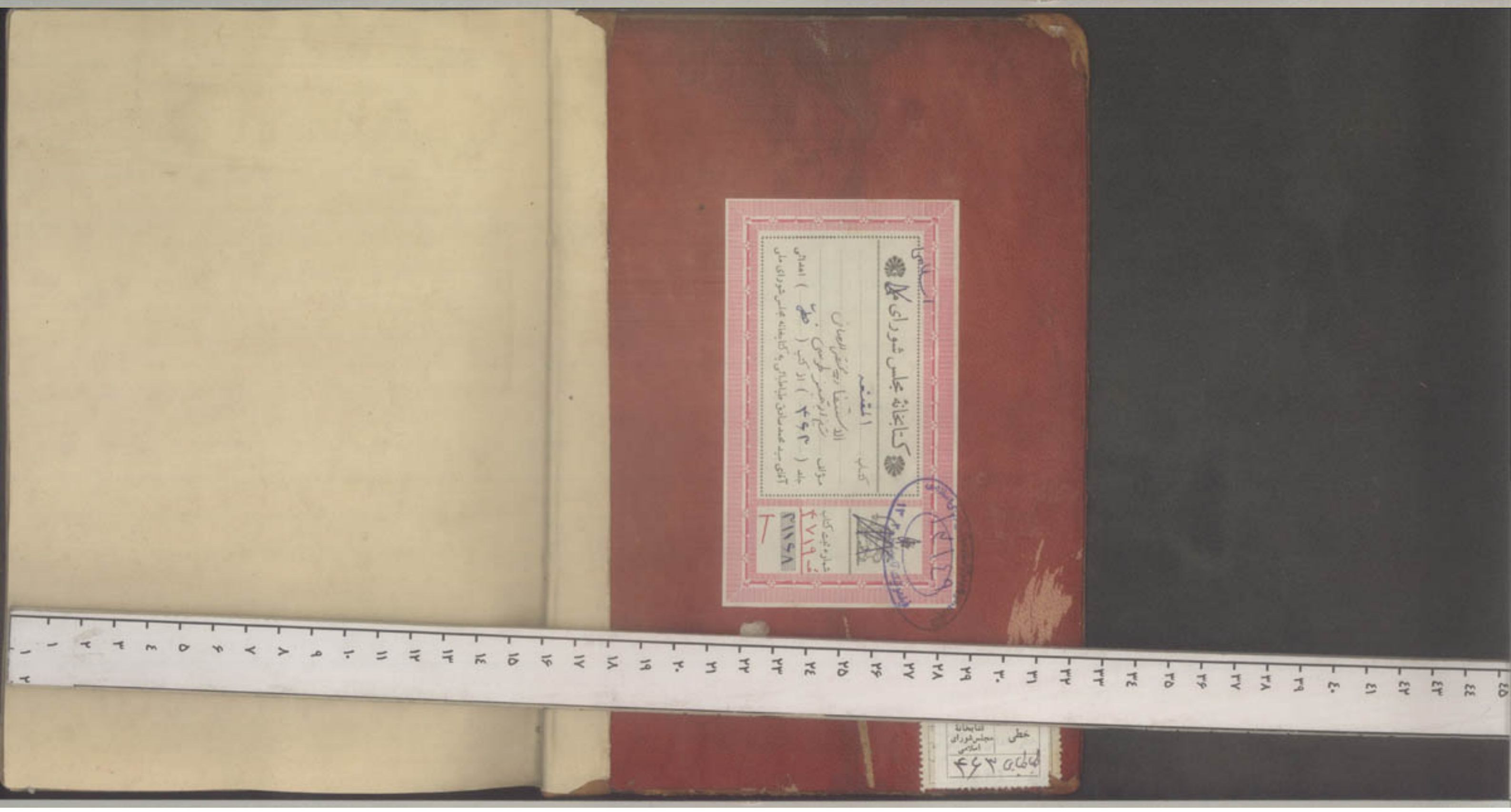


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب المقنعه
مؤلف
جلد (۲۹۲) از ( ) کتب ( ) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی



مقنع مفضح

در اثبات امامت ائمه
اثنی عشر و ابطال خلافت
خلفای ثلاثه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في ابطال القول من خالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل

المخالف في امامة امير المؤمنين بعد النبي صلوات الله عليهما بلا فصل طايفتان احداهما تذهب الى امامة العباس رحمة الله عليه والاخرى الى امامة ابي بكر فالقايلون بامامة العباس يتعلقون في امامته بالميراث وباخبار يروونها لا تعلق لها بالامامة وقد بينا الكلام على ابطال قول هذه الفرقة بما لا تحاجتنا الى اعادته و الذاهبون الى امامة ابي بكر فرقتان احداهما تذهب الى امامته بالنص الواقع من النبي عليه السلم عليه وهم شذاذ قليلون والاخرون يذهبون الى امامته بالاختيار ووقوع الاجماع عندهم على القول بامامته وهم الجمهور الاكثر والسواد الاعظم من المعتزلة والمرجية والحشوية والمجبرة وغيرهم ولنا في الكلام على ابطال قول الفرقتين طريقتان احداهما ان ندل على فساد امامته فيبطل حينئذ قولهما والاخرى ان نتكلم على ما يتعلقون به من الشبهات ونبين الادلة فيها على امامته على وجه من الوجوه فاما الطريقة الاولى وهي الكلام في فساد امامته فلنا فيها وجوه من الكلام احدها انا بينا على ما تقدم القول فيه من وجوب القطع على عصمة الامام

وحصول الاتفاق على نفي القطع على عصمته فتبطل بذلك امامته وثانيها ان بينا على وجوب كون الامام افضل من رعيته وثبوت كون امير المؤمنين افضل من غيره بما تقدم من الادلة الدالة على انه افضل الصحابة وسنتكلم فيما بعد على ما يتعلقون به من فضله ان شاء الله وفي ثبوت ما قلناه فساد امامته و ثبوت امامة من عداه وثالثها ان بينا على وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة دقيقه وجليله وحصول الاتفاق على انه لم يكن كذلك وفي ذلك فساد امامته ورابعها ان بينا على ثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلم فقد دللنا على ذلك بما قد مضى من النصوص والادلة وفي ثبوت امامته بطلان امامة من عداه لحصول الاجماع على انهما لم يكونا امامين في حالة واحدة وخامسها ان نبين انه كان على اوصاف ووقعت منه افعال تمنع من امامته وسنتكلم على ذلك في فصل مفرد يتضمن الطعون عليه واما الطريقة الثالثة وهي الكلام على شبهات الفريقين فنحن نبدا بقول من قال انه كان منصوصا عليه ونفسد ما يتعلق به ثم نتبع ذلك بقول من يذهب الى ثبوت امامته بالاختيار من الامة له والذي يتعلق به هؤلاء القوم اشيا اكدها عندهم حديث الصلوة وهو انهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله امر بتقديمه في مرضه ليصلي بالناس قالوا والصلوة من اعظم اركان الدين فلولا انه اراد بذلك النص عليه بالخلافة والا لم يامر بذلك وقد بين اصحابنا رحمهم الله في غير موضع الكلام على الصلوة المنسوبة الى ابي بكر بان بينوا انه لا نسبة بين الصلوة والامامة واول ما قالوه ان خبر الصلوة خبر واحد لا نقطع العذر ولا يرجع في مثل هذه المسئلة الى خبر الواحد

مالكه ... ٢٥ جمادى الثانية ١٣٣١

وثانيها ان الامر بتقديم الصلوة والاذن فيها وردا من جهة عائشة وليس ينكر ان يكون
الاذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول عليه واله السلم وقد دل اصحابنا على ذلك
بشيئين احدهما قول النبي عليه السلم على ما جات به الرواية لما عرف تقديم ابي بكر للصلوة
وسمع قرائته في المحراب انكن لصويحبات يوسف وثانيهما خروجه عليه السلم متحاملا من
الضعف معتمدا على امير المومنين عليه السلم والفضل بن العباس الى المسجد وعزله لابي بكر
عن المقام باقامة الصلوة وتقدمه عليه السلم بنفسه في الصلوة وهذا يدل دلالة واضحة
على ان الامر في الصلوة لم يتعد عائشة الى الرسول عليه السلام وقد قال بعض المخالفين
ان السبب في قوله عليه السلم انكن لصويحبات يوسف انه لما اوذن بالصلوة قال مروا
ابا بكر ليصل بالناس فقالت له عائشة ان ابا بكر رجل اسيف لا يحتمل قلبه ان يقوم مقامك
في الصلوة ولكن تامر عمر ان يصلي بالناس فقال عليه السلم انكن لصويحبات يوسف وهذا
ليس بشيء لان النبي عليه السلم لا يجوز ان يكون افعاله الا وفقا للاغراض وقد علمنا ان صويحبات
يوسف لم يكن منهن خلاف على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما افتتن
باسرهن بحسنه واراد كل واحدة منهن مثل ما ارادته صاحبتها فاشبهت حالهن
حال عائشة في تقديمها اباها للصلوة للتجمل والتشرف بمقام الرسول ولما
يعود عليها بذلك وعلى ابيها من الفخر وجميل الذكر ولا معتبر بمن حمل نفسه من المخالفين
على ان يدعي ان الرسول عليه السلم لما خرج الى المسجد لم يعزل ابا بكر عن الصلوة واقره
مقامه لان هذا من قائله غلط فضيع من حيث يستحيل ان يكون النبي عليه السلم
وهو الامام المتبع في سائر الدين متبعا ماموما في حال من الاحوال وكيف يجوز

ان يتقدم فيها الا الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف ومما يدل على بطلان
دعواهم هذا انه عليه السلم لو لم يعزله عند خروجه عن الصلوة لما كان لما وردت به
الرواية من الاختلاف في انه عليه السلم لما صلى بالناس ابتدا من القران من حيث ابتدا
ابو بكر ومن حيث انتهى معنى على انا لا نعلم لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه وجها يكون
منه خبر الصلوة شبهة في النص مع تسليم ان النبي عليه السلام امر بها ايضا لان
الصلوة ولاية مخصوصة في حال مخصوصة لا تعلق لها بالامامة لان الامامة
تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلوة ثم هي مستمرة في الاوقات كلها فاي نسبة
مع ما ذكرناه بين الامرين على انه لو كانت الصلوة دالة على النص لم يخل من ان يكون
ذلك من حيث كانت تقديما في الصلوة او من حيث اختصت مع انها تقديم فيها
بحال المرض فان دلت من الوجه الاول وجب ان يكون جميع من قدمه الرسول ص
في طول حياته للصلوة اماما للمسلمين وقد علمنا انه عليه السلم قد ولى الصلوة جماعة
لا يجب شيء من هذا فيهم وان دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تاثير له في ايجاب الامامة
ولو دل تقديمه في الصلوة في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقديم في حال
الصحة ولو كان للمرض تاثير لوجب ان يكون تاميره اسامة بن زيد وتاكيده امره
في حال المرض مع ان ولايته تشتمل على الصلوة وغير الصلوة موجبا له الامامة لانه لا
خلاف في ان النبي عليه السلم كان يقول الى ان فاظت نفسه الكريمة صلى الله عليه واله نفذوا
جيش اسامة ويكرر ذلك ويردده فان قيل لم يدل الصلوة على الامامة من الوجهين
الذين ذكرتموهما لكن من حيث كان النبي عليه السلم موتما بابي بكر في الصلوة ومصليا خلفه

قلنا قد مضى ما يبطل هذا الظن فكيف يحصل ما هو مستحيل في نفسه حجة على ان النبي عليه السلم
عند مخالفينا قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يكن ذلك موجبا له الامامة
وخبر صلوة عبد الرحمن اثبت عندهم واظهر فيهم من خبر صلوته خلف ابي بكر لان اكثر
منهم يعترف بعزله عند خروجه عليه السلم وقد بينا ان المرض لا تاثير له فليس لهم ان يفرقوا
بين صلوته خلف عبد الرحمن وبينها خلف ابي بكر بذكر المرض واستدلوا ايضا
بما روى عنه عليه السلم من قوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا الخبر
لا يصح الاحتجاج به لانه خبر واحد لا يوجب العلم ومسئلة الامامة مسئلة علمية
لا يجوز الرجوع الى مثله فيها وايضا فانه مطعون على راويه مذكور ذلك في الكتب
لانه رواه عبد الملك بن عمير اللخمي وكان فاسقا جريا على الله وهو الذي قتل
عبد الله بن يقطر رسول الحسين بن علي الى مسلم بن عقيل حيث رمى به ابن زياد
من فوق القصر وبه رمق فاجاز عليه فلما عوتب على ذلك قال انما اردت ان
اريحه استحق ابا القتل وقلة مبالاته وكان يتولى القضاء لبني امية وكان مروانيا
شديد النصب والانحراف عن اهل البيت عليهم السلم ومن هذه صورته لا تقبل روايته
ولو تجاوزنا عن ذلك وسلمناه لم يكن فيه دلالة من وجوه ذكرها اصحابنا احدها
ان الاقتداء بالرجلين مستحيل لانهما يختلفان في كثير من احكامهما وافعالهما واتباع
المختلفين متعذر غير ممكن ولانه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطا عليهما
وليس هذا بقول احد فيهما لان ايجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم ايجاب للامر من
كونه قبيحا وحتى قالوا يقيد بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلك ومنها انه روى

هذا الخبر

وهذا الخبر مناديين بالنصب جعل ابو بكر وعمر منادين مامورين بالاقتداء بالكتاب
والعترة وجعل قوله اللذين من بعدي كناية عن الكتاب والعترة واستشهدوا
على ذلك بامره عليه السلم في غير هذا الخبر بالتمسك بهما والرجوع اليهما في قوله اني مخلف
فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وابطل من يسلك هذه الطريقة في تاويل الخبر اعتراض الخصوم
بلفظ اقتدوا وانه خطاب للجمع لا يسوغ توجهه الى الاثنين بان قال ليس يمكن ان
يكون قوله اقتدوا متوجها الى جميع الامة وقوله من بعد ابا بكر وعمر نداء لهما على سبيل
التخصيص لتاكيد الحجة عليهما وبسط الكلام في هذا المعنى بما هو موجود في كتبهم
ومما يمكن ان يعتمد في ابطال الخبر على وجه اقتضائه النص عليه انه لو كان صحيحا
لاحتج به ابو بكر لنفسه في السقيفة ولما جاز ان يعدل عنه الى روايته ان الائمة
من قريش ولا خفاء على احد في ان الاحتجاج بخبر الاقتداء اقطع للشغب واخص بالحجة
واشبه بالحال سيما والتقية عنه زائلة ووجوه الاحتجاج له معرضة وجميع
ما تدعيه من الموانع عن الاحتجاج بالنص الذي يذهب اليه عن الرجل منتفية فكان يجب
ايضا ان يحتج به ابو بكر على طلحة لما نازعه فيما اراه من النص على عمر واظهر الانكار
لفعله فكان احتجاجه في تلك الحال بالخبر المقتضي للنص الرسول عليه السلام على عمر
ودعائه الناس الى الاقتداء به والاتباع له اولى واليق من قوله اقول يا رب وليت
عليهم خير اهلك وايضا لو كان الخبر صحيحا لكان حاضرا مخالفة الرجلين ومعيبا
لموافقتهما في جميع اقوالهما وافعالهما وقد راينا كثيرا من الصحابة قد خالفهما في كثير

من احكامهما وذهبوا الى ضد ما يذهبان اليه واظهروا ذلك فيجب ان يكونوا بذلك
عصاة مخالفين لنص الرسول عليه السلم وقد كان يجب ايضا ان يتبرا الرجلان
من خالفهما واظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ويذكرا ما ان خلافهم محظور
ممنوع منه على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا لوجب ان يكون ما
رووه عنه عليه السلم من قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم موجبا لامامة
الكل فاذا لم يكن هذا الخبر موجبا للامامة فكذلك الاخر وقد رووا ايضا
عنه عليه السلم انه قال اهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وقد رضيت
لامتي ما رضي لها ابن ام عبد ولم يكن في شيء من ذلك نص بامامة ولا فرض
طاعة فكيف يظن هذا في الخبر الاول وحكم الجميع واحد في مقتضى ظاهر
اللفظ ثم لو تجاوزنا عن جميع ذلك لكان الخبر كالمجمل المفتقر الى بيان لانه
لم يبين في اي شيء يقتدا بهما ولا على اي وجه ولفظة بعدي محتملة وليس فيها
دلالة على ان المراد بها بعد وفاتي دون بعد حال من حالاتي ولهذا قال
بعض اصحابنا ان سبب هذا الخبر ان النبي عليه السلم كان سالكا بعض الطرق
وكان ابو بكر وعمر متاخرين عنه جائيين على عقبه فقال النبي عليه السلام
لبعض من سال عن الطريق الذي سلكه في اتباعه واللحوق به اقتدوا
بالذين من بعدي وعنا في سلوك الطريق دون غيره وهذا القول
وان كان غير مقطوع به فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره فاين الدلالة على
النص وليس لاحد ان يقول ان الناس في هذه الاخبار بين منكر ومستقبل

فالمنكر لا تاويل له والمتقبل يحملها على النص ويبطل سائر التاويلات وذلك
ان هذا القول غفلة من قايله او مغالطة وكيف يكون ذلك صحيحا ونحن
نعلم ان كل من اثبت امامة ابي بكر من طريق الاختيار وهم اضعاف اضعاف من
اثبتها من طريق النص يتقبلون هذه الاخبار من غير ان يعتقدوا فيها دلالة
على النص واستدلوا على صحة امامته بما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
واله امره عند اقبال ابي بكر ان يبشره بالجنة وبالخلافة بعده وان يبشر عمر
بالجنة وبالخلافة بعد ابي بكر وروي عن جبير بن مطعم ان امراة اتت رسول الله
صلى الله عليه واله فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله
ارايت ان رجعت فلم اجدك تعني الموت قال صلى الله عليه واله ان لم تجديني
فاتي ابا بكر وروي ابو مالك الاشجعي عن ابي عريض وكان رجلا من اهل خيبر
وكان يعطيه النبي عليه السلم في كل سنة مائة راحلة تمر فاعطاه سنة وقال اني اخاف
ان لا اعطي بعدك فقال صلى الله عليه واله نعطاها قال فمررت بعلي عليه السلم
فاخبرته فقال فارجع فقل يا رسول الله من يعطيناها بعدك فرجعت فقلت فقال عليه السلم
ابو بكر وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق انهم بعثوا رجلا الى النبي عليه السلم فقالوا
له سله من يلي صدقاتنا من بعده فانطلق فلقي عليا عليه السلم وساله فقال لا ادري
انطلق الى رسول الله فسله ثم ايتني فسله فقال ابو بكر فرجع الى علي فاخبره ثم كذلك
حتى ذكر عمر بعده وفي حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه واله الخلافة فيه
بعدي ثلثون سنة وانه ذكر ابا بكر وعمر وعثمان بالخلافة وما روي ان ابا بكر قال

قال يا رسول الله رايت كان على جسدي حبرة وكان فيه رقمتين فقال صلى الله عليه وآله
تلي الخلافة بعدي سنتين ان صدقت رؤياك والكلام في هذه الاخبار من وجوه
احدها انها كلها اخبار احاد وما هذه سبيله لا يقبل فيما لا يوجب العلم
ومنها انا دللنا على ثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلم بما دللنا به من الادلة
والنصوص فكل خبر يتضمن خلاف ذلك وجب القطع على بطلانه ومنها انا
قد ابطلنا قول من يذهب الى امامة ابي بكر من جهة النص وسنبين فيما بعد ما
يبطل من صحة اختياره واجماع الامة على امامته فاذا ثبت ذلك بطل ما تضمنه
هذه الاخبار من الدلالة على صحة امامته ومنها ان هذه الاخبار على تسليمها
ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه ونحن نبين ذلك في خبر خبر ان شاء الله اما
خبر البشارة بالجنة والخلافة فانه يرويه انس بن مالك ومذهب انس في الاعراض
عن امير المؤمنين عليه السلم والانحراف عن جهته معروف وهو الذي اكتم فضيلته
ورده في يوم الطاير عن الدخول الى النبي عليه السلم والقصة في ذلك مشهورة ومن
هذا يتهم وتسقط عدالته واما الخبر الذي روي عن جبير بن مطعم في المراة التي
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان رجعت
فلم اجدك فقال ان لم تجديني فاتي ابا بكر فانه دس فيه السائل من عند نفسه شيئا
لو لم يرده لم يكن في ظاهره دلالة لانه فسر قولها فلم اجدك بان قال يعني الموت
وهذا غير معلوم من الخبر ولا مستفاد من لفظه وقد يجوز ان يكون عليه السلم امرها
بان تاتي ليصحب في الموضع الذي كان فيه ان تلقى ابا بكر ليصيب منه حاجتها لانه كان

تقدم

تقدم اليه في معناها بما يحتاج اليه ويكون ذلك في حال الحيوة لا حال الموت فمن اين
يبني الاستخلاف بعد الوفاة والخبر الذي يلي هذا الخبر في خلو ظاهره من شبهة يجري
مجرى الاول لان قوله للذي كان يعطيه التمر في كل سنة ان ابا بكر يعطيه لا يدل على
استخلافه له وانما يدل على وقوع العطية كما خبرنا اما ان تكون العطية صدرت عن
ولاية مستحقة او امامة منصوص عليها او واقعة باختيار صحيح وليس يدل هذا الخبر
على اكثر من الاخبار بعطيه وانه لا بد ان يقع وقد يخبر النبي عليه السلم ان الذي يخبر عن وقوعه
ما لفاعله ان يفعله او انه من حيث خبر عن كونه حسنا خارج من باب القبح وهذا مثل
اخباره لعايشة انها تقاتل امير المؤمنين عليه السلم وتنبحها كلاب الحوأب واخباره
من الخوارج واهل صفين وقتالهم له عليه السلم وغير ذلك مما يطول ذكره والخبر الذي
ذكروه عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجري مجراهما لانه ليس في اخباره
بان فلانا او فلانا يلي صدقاتهم ما يدل على استحقاقه لهذه المنزلة والولاية
لانهم لم يسلوه من يتولى صدقاتنا بعدك او من يستحق هذه الولاية وانما قالوا من
يلي الصدقات فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه فلا دلالة في
الخبر فاما حديث سفينة فالذي نبطله ونبطل الاخبار التي ذكرناها ايضا
وتكلمنا عليها وكل خبر يدعي في النص على ابي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم
من كلامنا وادلتنا على فساد النص عليهما على سبيل الجملة ويبطل هذا الخبر زايدا
على ذلك انا وجدنا مدة خلافة هؤلاء الخلفاء الاربعة تزيد على ثلثين سنة شهورا لان
النبي عليه السلم قبض لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة

وقبض امير المؤمنين لاحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة اربعين فهذا
زيادة على ثلثين سنة بينة ولا يجوز ان يغفل مثل ذلك فيما يخبر به عليه السلام لان وجود
الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من ان يكون صدقا على ان توزيع السنين
لم يسند سفينة الى الرسول عليه السلام وانما هو من جهته وما لم يسنده لا يلتفت اليه
ولا حجة فيه ويمكن على هذا ان كان الخبر صحيحا ان يكون المراد به ان استمرار الخلافة
بعدي للخليفة الواحد يكون مدة ثلثين سنة وهكذا كان فان امير المؤمنين عليه السلام
كان وحده الخليفة في هذه المدة عندنا وقد دللنا على ذلك فمن اين لهم ان الخلافة
في هذه المدة كانت لجماعة وليس لهم ان يتعلقوا بما وجد في الخبر من توزيع السنين
على الخلفاء لان ذلك معلوم ان سفينة لم يسنده وانه من قبله فاما خبر الرؤيا
والقميصين فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدم من الاخبار وليس في اخباره
بانه يلي الخلافة دلالة على الاستحقاق ولا على حسن الولاية على ما تقدم **واما
القائلون بامامته من جهة الاختيار** فانهم يعتمدون في صحة امامته على طريقين
احدهما ان يبنوا على فساد امامة كل من ادعيت له الامامة بعد الرسول من العباس ومن
امير المؤمنين علي عليه السلام ويستدلون بفساد النصوص التي يتعلق بها وهذا القسم
قد كفينا الكلام عليه بما دللنا عليه من امامة امير المؤمنين عليه السلام وبما بيناه من صحة
الاستدلال بالنصوص التي ذكرناها واشبعنا الكلام في ذلك الى حد لا يحتاج الى
زيادة عليه والطريقة الثانية بنوها على الاجماع وادعوا ان الامة اجمعت على امامته
واختياره ولهم في ترتيب الاجماع طرق منها ان يقولوا انتهى الامر في امامته الى ان لم يكن في

الزمان الا راض بامامته وكاف عن النكير فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك ولا فرق بين ان يبين
ذلك في اول الامر او في بعض الاوقات وانما يذكرون ذلك لادعائهم ان ما ظهر
من العباس والزبير وابي سفيان ووقع من تاخر امير المؤمنين عليه السلام عن بيعته
ومن غيره زال كل ذلك والآخر ان يقولوا ان كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه
فعلا وقولا الرضا والبيعة ممن بعينهم عليه ويذكرون ان سعد بن عبادة لم يبق على
الخلاف ولا يعتد بخلافه والثالث ان يقولوا ان اجماعهم على فرع لاصل يتضمن تثبيت
الاصل وقد استقر الاجماع في ايام عمر على امامته وهي فرع لامامة ابي بكر فيجب بصحتها
صحة ذلك وتبين ان احدا لم يقل بصحة امامة احدهما دون الاخر ففي ثبوت احدهما
ثبوت الاخر وجهة الاجماع الثاني قالوا والكلام في هذا واضح لان ايام عمر استمرت
وظهر للناس الطاعة له والقبول من قبله وحضور مجلسه والمناصحة له في الامور
لان سعد بن عبادة مات في اوائل ايام عمر فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة
وربما استدلوا بآيات يذكرون انها تدل على امامته عندهم في الجملة ويقولون
اذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت انها ثبتت من جهة الاختيار والاجماع ولنا في
الكلام على ابطال هذه الطريقة وجهان من الكلام احدهما ان نبين ان ترك
المنازعة والامساك عن النكير الذين توصلوا بهما الى الرضا والاجماع لم يكونا
في وقت من الاوقات والثاني ان نسلم ان الخلاف في امامته بعد ظهوره انقطع
غير انه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا وان السخط ممن كان منه النكير ثم كف عنه
باق في المستقبل وان كف من معاذير يذكرها فاما الكلام في الوجه الاول فبين

لان الخلاف ظهر في اول الامر ظهورا لا يمكن دفعه من امير المؤمنين عليه السلام والعباس
رضي الله عنه وجماعة بني هاشم ثم من الزبير حتى روي عنه انه خرج شاهرا سيفه
واستلب من يده فضرب به الصفا ثم من سلمان وخالد بن سعيد وابي سفيان
صخر بن حرب فكل هؤلاء قد ظهر من خلافهم ما شهرته تغني عن ذكره وخلاف
سعد وولده واهله ايضا معروف وكل هذا كان ظاهرا في ابتداء الامر ثم ان
الخلاف من بعض من ذكرناه بقي واستمر وان لم يكن ظاهرا مثله في المستقبل
على حد ظهوره في الماضي لانه منقول معروف فمن اين للمخالف ان الخلاف
انقطع وان الاجماع وقع في حال من الاحوال فما نراه عول في ذلك الا على
الدعوى فان قال اما الخلاف في الابتداء فقد عرفته واقررت به وما تحقق
من استمراره باطل لانه غير منقول ولا معروف فعلى من ادعى استمرار الخلاف
ان يبين ذلك فاني انكره قيل له لا معتبر بانكارك ما نذكره في هذا الباب
لانك بين امرين اما ان يكون منكرا لكونه مرويا في الجملة وتدعي ان احدا لم
يروه واستمرار الخلاف على وجه من الوجوه او يعترف بان قوما رووه غير ثقات
عندك ولم يظهر ظهور الخلاف الاول ولم ينقله كل من نقل ذلك فان اردت ما
ذكرناه ثانيا فقد سبقناك الى الاعتراف به لانا لم ندع في الاستمرار ما حصل
في الابتداء من الظهور ولا ندفع انك لا توثق ايضا كل من روى ذلك الا ان قل
ما في هذا الباب لا يمنعك هذا من القطع على ان النكير زال وارتفع الرضا حصل
وثبت وان اردت ما ذكرناه اولا فهو يجري مجرى دفع المشاهدات لان وجود ما

في الرو

في الرواية اظهر من ان يدفع ولم يزل امير المؤمنين عليه السلام متظلما متالما منذ قبض الرسول
صلى الله عليه وآله الى ان توفاه الله الى جنته ولم يزل اهله وشيعته يتظلمون له من دفعه
عن حقه وكان ذلك منه عليه السلام ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور بترتب
الاوقات في شدتها وسهولتها فكان عليه السلام يظهر من كلامه في هذا الباب في ايام
ابي بكر ما لم يكن ظاهرا في ايام عمر ثم قوي كلامه وصرح بكثير مما في نفسه في ايام عثمان
ثم ازداد قوة في ايام تسليم الامر اليه ومن عني بقراءة الاثار علم ان الامر جرى على ما ذكرناه

روى ابو اسحق ابرهيم بن سعد الثقفي قال اخبرني عثمن بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا

خالد المدايني قال حدثنا ابو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
سمعت عليا عليه السلام على المنبر يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وانا من الناس
احدا اولى بهذا الامر مني وروى ابرهيم الثقفي قال اخبرنا عثمان بن ابي شيبة وابو نعيم
الفضل بن دكين قال اخبرنا فطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال
سمعت عليا عليه السلام يقول ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلام الى يوم الناس
هذا وروى ابرهيم قال اخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الاسدي
قال حدثنا عمرو بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب بن نجبة قال بينا علي عليه السلام يخطب
واعرابي يقول وامظلمتاه فقال علي عليه السلام ادن فدنا فقال لقد ظلمت عدد المدر
والوبر وفي حديث عباد قال جاء اعرابي يتخطا فنادى يا امير المؤمنين مظلوم
قال علي عليه السلام ويحك وانا مظلوم ظلمت عدد المدر والوبر وروى ابو نعيم
الفضل بن دكين عن عمرو بن ابي سلمة قال كنا جلوسا عند جعفر بن حريث قال

حدثني والدي ان عليا عليه السلام لم يقم مرة على المنبر الا قال في اخر كلامه قبل ان ينزل
ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلام وروى ابرهيم قال اخبرنا القناد قال
حدثنا علي بن هاشم قال حدثنا ابو الجحاف عن معوية بن ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر
رحمة الله عليه وهو جالس في المسجد وعلي عليه السلام يصلي امامه فقال يا ابا ذر الا تحدثني باحب
الناس اليك فوالله لقد علمت ان احبهم اليك احبهم الى رسول الله صلى الله عليه واله قال
اجل والذي نفسي بيده ان احبهم الي لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه واله هو هذا الشيخ
المظلوم المضطهد حقه وقد روي من طرق كثيرة انه عليه السلام كان يقول انا اول
من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيمة وقوله عليه السلام يا عجبا بينما يستقيلها في حياته
اذ عقدها لاخر بعد وفاته مشهور وروى ابرهيم قال حدثني عثمان بن سعيد
قال حدثني علي بن غانم عن ابي الجحاف عن معوية بن ثعلبة قال الا احدثك حديثا
لم يختلط قلت بلى قال مرض ابو ذر مرضا شديدا فاوصى الى علي عليه السلام فقال له بعض من
يدخل عليه لو اوصيت الى امير المؤمنين كان اجمل من وصيتك الى علي قال والله قد
اوصيت الى امير المؤمنين حقا امير المؤمنين وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح
المحاربي عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليه السلام ان بريدة كان غائبا بالشام فقدم وقد
بايع الناس ابا بكر فاتاه في مجلسه فقال يا ابا بكر هل نسيت تسليمنا على علي بامرة المؤمنين
واجبة من الله ورسوله قال يا بريدة انك غبت وشهدنا وان الله تعالى يحدث الامر
بعد الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والملك وقد روى خطاب بريدة
لابي بكر بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة وقد روى ايضا من طرق مختلفة

وبالفاظ

وبالفاظ متقاربة للمعاني خطاب سلمان الفارسي رضي الله عنه للقوم وانكاره ما
فعلوه وقوله اصبتم واخطاتم اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل بيت نبيكم وقوله
ما ادري انسيتم ام تناسيتم ام جهلتم ام تجاهلتم وقوله والله لو اعلم اني اعز لله
دينا او امنع لله ضيما لضربت بسيفي قدما قدما قدما ولم نذكر اسانيد هذه
الاخبار وطرقها بالفاظها لئلا يطول الكتاب ومن اراده اخذه من مظانه
وهذا الخلاف من سلمان وبريدة لا ينفع فيه ان يقال وصي سلمان بعد ذلك وتولى
الولايات واسلم بريدة وسلم وبايع لان قصدهم بسبب الخلاف يقتضي ان لو رضا
لا يقع منهما ابدا وانهما وان كفا في المستقبل من الانكار لفقد الانصار والخوف
على النفس فان قلوبهم منكرة ولكن ليس لمضطر اختيار وروى ابرهيم الثقفي عن يحيى بن
عبد الحميد الحماني عن عمرو بن حريث عن حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة بن يزيد
الحماني عن علي عليه السلام قال سمعته يقول كان فيما عهد الي النبي الامي ان الامة ستغدر بك
وروى ابرهيم عن اسمعيل بن عمر البجلي قال حدثنا هشيم عن بشير الواسطي عن اسمعيل بن
سالم الاسدي عن ابن ادريس الاودي عن علي عليه السلام قال لان اخر من السماء الى الارض
فتخطفني الطير احب الي من ان اقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله ولم اسمعه قال
لي يا علي ستغدر بك الامة بعدي وروى زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام
يقول بايع والله الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت
امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله علم اني
اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك وجعلها

شورى وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة فقالوا اقتلوا الاقل فكظمت غيظي
وانتظرت امر ربي والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله
وقوله عليه السلم حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله منبها بذلك على سبب قتاله
لطلحة والزبير وكفه عمن تقدم لانه لما وجد الاعوان والانصار لزمه الامر وتعين
عليه فرض القتال والدفاع حتى لم يجد الا القتال او الخلاف لله وفي الحال الاولى
كان مفقود لفقد الانصار والاعوان وروى جميع اهل السير ان امير المومنين عليه السلم
والعباس لما تنازعا في الميراث وتخاصما الى عمر قال عمر من يعذرني من هذين
ولي ابو بكر فقالا عق وظلم والله يعلم انه كان برا تقيا ثم وليت فقالا عق وظلم
وغير خاف عليهم وانما كانوا يجاملونه ويجاملهم وروى الواقدي في كتاب الجمل
باسناده ان امير المومنين عليه السلم حين بويع خطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال
حق وباطل ولكل اهل ولئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق لربما ولعل
ولقلما ادبر شي فاقبل واني لاخشى ان تكونوا في فترة وما علينا الا الاجتهاد وقد
كانت امور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم ما كنتم فيها عندي بمحمودين اما
اني لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب
همته بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه لكان خيرا له في كلام طويل بعدها
وقد روى هذه الخطبة عن الواقدي من طرق مختلفة وقوله عليه السلم والله لقد
تقمصها ابن ابي قحافة وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا ينحدر عني
السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتئي

بين

بين ان اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير
ويكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين
قذى وفي الحلق شجا ارى تراثي نهبا حتى مضى الاول لسبيله فادلى بها الى
عمر بعده ثم تمثل عليه السلم بقول الاعشى شتان ما يومي على كورها ويوم حيان
اخي جابر فيا عجبا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لاخر بعد وفاته لشد
ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر
العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان اشنق لها خرم وان اسلس
لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة
وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني سادسهم ويودي
احدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن
الى هذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا فصغى رجل منهم لضغنه
ومال الاخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله
ومعتلفه وقام معه بنو ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث
عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس الي كعرف الضبع
ينثالون علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة
الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة ومرقت اخرى وفسق اخرون كانهم لم يسمعوا
الله يقول تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في اعينهم

وذاقهم نبوحها اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود
الناصر وما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت
حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم هذه ازهد
عندي من عفطة عنز والذي ذكرناه قليل من كثير ولو تقصينا جميع ما روي في
هذا الباب عنه عليه السلم وعن اهله وولده وشيعته لم يسع جميع حجم كتابنا الدون بعض
ما ذكرناه اوضح دلالة على ان الخلاف ما زال وانه كان مستمرا وان الرضا لم يحصل
في حال من الاحوال فان قيل جميع ما رويتموه اخبار احاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها
عن المعلوم والمعلوم ان الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الاول ولم يرو هذا ايضا
الا متعصب غير موثوق بامانته قلنا اما هذه الاخبار وان كانت على التفصيل
اخبار احاد فمعناها متواتر به لانه قد رواه عدد كثير وجم غفير وان كان اللفظ
في التفصيل احاد ثم لو سلمنا على اقتراحكم انها احاد اليس يجب ان تكون مانعة من
القطع على ارتفاع النكير وادعاء العلم بان الخلاف قد زال وارتفع لانه لا يمكن مع
هذه الاخبار وهي توجب الظن ان لم توجب العلم ان يدعي بزوال الخلاف فاما
قول السائل انا لا نرجع بها عن المعلوم فان معلوم هاهنا يمنعنا بهذه الاخبار منه
فان اراد الاجماع او زوال الخلاف فكل ذلك لا يثبت الامر فقد منا هو اضعف
من هذه الاخبار وهو زوال الخلاف واذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة
ضعيفة او قوية كيف يقطع على انتفائهما او زوالهما واما القدح في الرواة فما لم
ما قيل ان اكثر ما رويناه هاهنا وارد من طرق العامة ومسند الى من لا يتهمونه

ولا يجرحونه ومن تأمل ذلك علم انه ليس يقنع في جرح الرواة بمحض الدعوى دون ان يشار
الى امور معروفة واسباب ظاهرة واذا روي الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح
فيه ما جرى هذا المجرى من القدح فان قيل هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف
قلنا ان كان الطريق فيما يشيرون اليه يجري مجرى ما نتكلم عليه في هذا الباب فلا
سبيل الى القطع على انتفائه فكيف يقطع على انتفاء امر وهو مروي منقول وانما
نقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل بخلاف ولا رواية لنكير فان قيل
الشيء اذا كان مما يجب ظهوره اذا كان فانا نستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ولا
نحتاج الى اكثر من ذلك ولهذا نقول لو كان القرآن عورض لوجب ان يظهر معارضته
على حد ظهور القرآن فاذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على انتفائها ولو روى لنا راو
من طريق الاحاد ان معارضته وقعت لم نلتفت الى روايته وهذه سبيل ما تدعونه
من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر قلنا قد شرطت شرطا كان ينبغي ان تراعيه وتوجبه
فيما اختلفنا فيه لانك قلت ان كل امر لو كان لوجب ظهوره ومتى لم يظهر يجب القطع
على انتفائه وهذا صحيح وبه تبطل معارضة القرآن على ما ذكرت لان الامر في انها لو كانت
لوجب ظهورها واضح وعليه مبني الكلام وليس هذا موجودا في النكير على اصحاب الاختيار
لانك لا تقدر على ان تدل على ان نكيرهم يجب ظهوره لو كان وان الداعي اليه داع
الى اظهاره بل الامر بخلاف ذلك لان الانكار على مالك الحل والعقد والامر والنهي
والنفع والضر الذي قد مال اليه اكثر المسلمين ورضي بامامته اكثر الانصار والمهاجرين
يجب طيه وستره ولا يجوز اعلانه ونشره والدواعي كلها متوفرة الى اخفائه وتبرك

اعلانه فاين هذا من المعارضة ولو جوزنا في المعارضة او غيرها من الامور ان يكون ولا يدعوا الدواعي الى اظهاره بل الى طيه وستره لم يجب القطع على انتفائه من حيث لم يظهر للكل وينقله الجميع ولكنا متى وجدنا اليسير ملتبسة في ذلك يمنع لاجلها من القطع على انتفاء ذلك الامر وعلى انه لم يكن وسنشبع الكلام في السبب المانع من اظهار الخلاف واعلان النكير فيما ياتي بمشية الله فاما قولهم ان كل من يدعى عليه الخلاف فانه ثبت عنه قولا وفعلا الرضا بالبيعة فقد بينا وسنبين ان الامر بخلاف ذلك وان الذي اعتمدوه من الكف عن النزاع ليس بدلالة على الرضا لانه وقع عن اسباب ملجية وكذلك سائر ما يدعى من ولاية من تولى من قبل القوم ممن كان مقيما على خلافهم ومنكرا لامرهم وابانا وجه الفصل للاول على الثاني فالكلام على العقد الاول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لان خلاف من حكينا خلافه ورويناه عند ما رويناه هو خلاف في العقدين جميعا ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما يقترحونه لكان ذلك لا يدل على الرضا اذا بينا ما احوج اليه والجا الى استعماله فاما قولهم ان سعدا لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامة لنفسه وكان مبطلا في ذلك او متهما على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه فليس بشيء يعول عليه لان اول ما في ذلك انا الذي ادعوه من ان الائمة من قريش ليس بمقطوع به ولا رواه احد من اهل السير وخلاف سعد في الامامة وفي النصاب خلاف واحد

ونحن نبين ما ذكره اهل السير من خبر السقيفة ليعلم ان ما ادعوه لا اصل له روى عن هشام بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان النبي عليه السلم لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولي هذا الامر بعد محمد عليه السلم سعد بن عبادة واخرجوا سعدا اليهم وهو مريض قال فلما اجتمعوا قال لابنه او لبعض بني عمه اني لا اقدر لشكواي ان اسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني قولي فاسمعهموه فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته ويسمع اصحابه فقال بعد ان حمد الله واثنى عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام ليست لقبيلة من العرب وان محمدا صلى الله عليه واله لبث بضع عشر سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الاوثان فما امن به من قومه الا رجال قليل والله ما كانوا يقدرون على ان يمنعوا رسوله ولا يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن انفسهم ضيما عموا به حتى اذا اراد بكم الفضيلة ساق اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة ورزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه والاعزاز له ولدينه والجهاد لاعدائه وكنتم اشد الناس على عدوه منكم واثقله على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لامر الله طوعا وكرها واعطى البعيد المقادة صاغرا داخرا وحتى اثخن الله لرسوله بكم الارض ودانت باسيافكم له العرب وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض وبكم قرير عين استبدوا بهذا الامر دون الناس فانه لكم دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الراي واصبت في القول ولن نعدو ما رايت نوليك هذا الامر فانك

فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم ترادوا الكلام فقالوا فان ابت مهاجرة
قريش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله الاولون
ونحن عشيرته واولياؤه فعلام تنازعوننا الامر من بعده قالت طائفة منهم
فانا نقول اذا منا امير ومنكم امير ولن نرضى بدون هذا ابدا فقال سعد بن
عبادة حين سمعها هذا اول الوهن واتى عمر الخبر فاقبل الى منزل النبي عليه السلم
فارسل الى ابي بكر وابو بكر في الدار وعلي بن ابي طالب داب في جهاز النبي عليه السلم
فارسل الى ابي بكر ان اخرج الي فارسل اليه اني مشتغل فارسل اليه انه قد حدث
امر لا بد لك من حضوره فخرج اليه فقال اما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة
بني ساعدة يريدون ان يولوا هذا الامر سعد بن عبادة واحسنهم مقالة من يقول
منا امير ومن قريش امير فمضينا مسرعين نحوهم فلقينا ابا عبيدة فتماشوا اليهم
فلقيهم عاصم بن عدي وعويم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لا يكون الا ما
تحبون فقالوا لا نفعل فجاؤوا وهم مجتمعون فقال عمر بن الخطاب اتيناهم وقد
كنت زورت كلاما اردت ان اقوم به فيهم فلما ان دفعت اليهم ذهبت لابتدي
المنطق فقال لي ابو بكر رويدا حتى اتكلم ثم انطق بما احببت فنطق فقال عمر ما
شيء كنت اريد ان اقوله الا وقد اتى عليه قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدا ابو بكر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله بعث محمدا عليه السلم رسولا الى خلقه وشهيدا على
امته ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه الهة شتى يزعمون انها
لمن عبدها شافعة ولهم نافعة وانما هي من حجر منحوت وخشبة منجورة ثم قرا ويعبدون

من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا دين آبائهم فخص الله
المهاجرين الاولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة
اذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف عليهم زار فلم يستوحشوا لقلة عددهم
وتشنف الناس لهم واجماع قومهم عليهم فهم اول من عبد الله في الارض وآمن بالله
وبالرسول وهم اولياؤه وعشيرته واحق الناس بهذا الامر من بعده ولا ينازعهم في
ذلك الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة
في الاسلام رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة ازواجه
واصحابه وليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون
بمشورة ولا تقضى دونكم الامور فقام المنذر بن الحباب بن الجموح هكذا رواه الجوهري
والذي رواه غيره انه الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار املكوا على ايديكم
فان الناس في فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن
رايكم انتم اهل العز والثروة واولو العدد والتجربة وذوو الباس والنجدة وانما ينظر
الناس الى ما تصنعون فلا تختلفوا فيفسد عليكم رايكم وتنتقض اموركم فان ابى
هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع اثنان
في قرن انه والله لا ترضى العرب ان تؤمركم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان
تولي امرها من كانت النبوة فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى من
العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد صلى الله عليه وآله

والا انتم ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في
هلكة فقال المنذر بن الحباب وفي رواية غير الطبري الحباب بن المنذر فقال
يا معشر الانصار املكوا على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا
بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم ما سالتموه فاجلوهم من هذه البلاد و
تولوا عليهم هذه الامور فانتم والله احق بهذا الامر منهم فانه باسيافكم دان
لهذا الدين من لم يكن يدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب اما والله
لان شئتم لنعيدنها جذعة فقال له عمر اذا يقتلك الله قال بل اياك يقتل
فقال ابو عبيدة يا معشر الانصار انكم اول من نصر واوى فلا تكونوا اول من بدل
وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فقال يا معشر الانصار انا والله لئن
كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما اردنا به الا رضا
ربنا وطاعة نبينا صلى الله عليه وآله والكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل
بذلك على الناس ولا نبتغي به من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك
الا ان محمدا من قريش وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا
الامر ابدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة
فايهم شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا نتولى الامر عليك وانت افضل المهاجرين
وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله على الصلوة والصلوة افضل
دين المسلمين فمن ذا ينبغي له ان يتقدمك او يتولى هذا الامر عليك ابسط يدك
نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فنادى المنذر بن

حباب يا بشير بن سعد عقتك عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن
عمك الامارة فقال لا والله ولكن كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم
فلما رات الاوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعوا اليه قريش وما تطلب الخزرج
من تامير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حضير وكان
احد النقباء والله لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك
الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا ابا بكر فقاموا
اليه فبايعوه فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجمعوا له من
امرهم قال هشام قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر بن محمد الخزاعي ان اسلم اقبلت
بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك ليبايعوا ابا بكر فكان عمر يقول ما هو الا
ان رايت اسلم فايقنت بالنصر قال هشام عن ابي مخنف قال قال عبد الله بن
عبد الرحمن واقبل الناس من كل جانب يبايعون ابا بكر وكادوا يطاون
سعد بن عبادة فقال ناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا لا تطاوه فقال عمر
اقتلوه قتله الله ثم قام على راسه فقال لقد هممت ان اطاك حتى تندر عضدك
فاخذ قيس بن سعد بلحية عمر ثم قال والله لئن حصصت منه شعرة ما رجعت
وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق ها هنا ابلغ فاعرض عنه وقال
سعد اما والله لو ارى من قوتي ما اقوى على النهوض لسمعتم مني في اقطارها
وسككها زئيرا يجحرك واصحابك اما والله اذا لالحقنك بقوم كنت فيهم تابعا
غير متبوع احملوني من هذا المكان فحملوه فادخلوه داره وترك اياما ثم بعث اليه

انا قبل فبايع فقد بايع الناس وبايع فرقتك فقال اما والله حتى ارميك بما في
كنانتي من نبل واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم
باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع
الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم ما حسابي فلما اتى ابو بكر بذلك
قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وابى فليس يبايعكم حتى
يقتل وليس بمقتول حتى يقتل ولده معه واهل بيته وطايفة من عشيرته فليس تركه
بضاركم انما هو رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه
لما بدا لهم منه وكان سعد لا يصلي بصلاتهم ولا يجمع معهم ويحج فلا يفيض معهم
بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر وانما ذكرنا هذا الخبر لانه يتضمن
من شرح امر السقيفة ما للناظر فيه معتبر ويستفيد الواقف عليه اشياء منها خلوه
من احتجاج قريش على الانصار بجعل النبي عليه السلم الامامة فيهم لانه تضمن من احتجاجهم
عليهم ما يخالف ذلك فانهم ادعوا كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم
ومن حيث كانوا اقرب الى النبي عليه السلم نسبا واولهم له اتباعا وهذا يوجب عليهم
ان يكون امير المومنين عليه السلم اولى بالامر لكونه اقرب الى رسول الله واسبق الى
الاتباع له ومنها ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة وكلا منهم
كان يجذبه اليه بما اتفق له من حق وباطل وقوي وضعيف وذلك يبطل قول من
خالفنا انهم حضروا للاراء والمشورة والتفتيش عن من يستحق هذا الامر ومنها
ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا لسعد بن

عبادة وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ومنها ان خلاف سعد واهله
وعقبه كان باقيا لم يرجعوا عنه وانما اقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر
قد روى الطبري وغيره خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج
بالخبر المروي ان الائمة من قريش ويدل على ضعفه ما روي عن ابي بكر من قوله عند موته
ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلثة اشيا ذكر من جملتها ليتني كنت
سالته هل للانصار في هذا الامر حق فكيف يقول هذا القول من يروي عنه عليه السلم
ان الائمة من قريش وان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش ويدل على ضعفه ايضا ما
روي ان عمر قال عند موته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشكوك بعد ان ذكر اهل
الشورى وطعن على كل واحد وسالم لم يكن من قريش وذلك يدل على بطلان
الخبر وليس لاحد ان يقول انما اراد لا تخالجني الشكوك في ادخاله في الشورى والراي
دون ان يجعله ممن يصلح للامامة وذلك ان هذا تاويل من لم يعرف الخبر المروي عن
عمر على حقيقته لان في الخبر تصريحا بالوجه الذي يمنع حضور سالم وانه للخلافة دون
المشورة والراي روى الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن
الخطاب لما طعن قيل له يا امير المومنين لو استخلفت قال من استخلف لو كان ابو عبيدة
بن الجراح حيا استخلفته فان سالني ربي قلت سمعت نبيك عليه السلم يقول انه امين
هذه الامة ولو كان سالم مولى حذيفة حيا استخلفته فان سالني ربي فقلت سمعت
نبيك صلى الله عليه وآله يقول ان سالما شديد الحب لله فقال له رجل ادلك عليه
عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا ويحك كيف استخلف

بجلالة من طلاقه انه وروى ابو الحسن احمد بن جابر البلاذري في كتابه المعروف
بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع
ان عمر بن الخطاب كان مستندا الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال
اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف بعدي احدا وانه من ادرك وفاتي
من سبي العرب فهو حر من مال الله تعالى فقال سعيد بن زيد اما انك لو اشرت برجل من المسلمين
ايتمنك الناس فقال عمر لقد رايت من اصحابي حرصا سيئا وانا جاعل هذا الامر
الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه واله وهو عنهم راض
ثم قال لو ادركني احد رجلين لجعلت هذا الامر اليه ولوثقت به سالم مولى
ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فقال له رجل يا امير المؤمنين فاين انت
عن عبد الله بن عمر فقال له قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا استخلف رجلا
لم يحسن ان يطلق امراته قال عفان يعني بالرجل الذي اشار اليه بعبد الله بن
المغيرة بن شعبة وهذا الخبر صريح بان تمني سالم انما كان لان يستخلفه كما انه
تمنى ابا عبيدة لذلك فاي تاويل يبقى مع هذا الشرح والعجب ممن يكون بحضرته
مثل امير المؤمنين ومنزلته في جلالة الفضل منزلته وباقي اهل الشورى الذين
كانوا في الفضل العظام على اعلا طبقاته ثم يتمنى مع ذلك حضور سالم ثم كيف
من لا يجد منه عوضا وان ذلك الدليل قوي على سوء رايه في الجماعة ولو كان
تمنيه للراي والمشورة كان يكون ايضا الخطب جليلا لانا نعلم انه لم يكن في هذه
الجماعة التي ذكرناها الا من هو لا يساوي سالما ان لم يفضله في الراي وجوده

الفضيل فكيف يرغب عنهم في الراي ويختار من لا يصلح للامر ويتلهف على حضور من
لا يدانيهم في علم ولا راي وكل هذه الاخبار اذا سلمت واحسنا الظن بعمر دلت
على ان الخبر الذي رووه بان الائمة من قريش لا اصل له فان قيل كيف تدفعون هذا
الخبر وانتم تقولون بمثل ذلك قلنا نحن لا نرجع في ثبوت امامة من نقول بامامته
الى امثال هذه الاخبار بل لنا على ذلك ادلة واضحة وحجج بينة وانما اوردنا خبر
السقيفة ليعلم ان خلاف سعد وذويه كان قادحا ثم لو سلمنا انه كان مبطلا
في طلب الامامة لنفسه على ما يقترحونه لم يعتد بخلافه وهو مخالف في امرين احدهما
انه اعتقد ان الامامة تجوز للانصار والاخر انه لم يرض بامامة ابي بكر ولا بايعه وهذان
خلافان ليس كونه مبطلا في احدهما يقتضي ان يكون مبطلا في الاخر وليس احدهما
مبنيا على صاحبه فيكون في ابطال الاصل ابطال الفرع لان من ذهب الى جواز الامامة
في غير قريش لا يمنع من جوازها في قريش فكيف يحصل امتناعه من بيعة قرشي مبنيا
على اصله في ان الامامة تجوز في غير قريش دليلا على انه مبطل في امتناعه من بيعته
الشان بعينه وليس لاحد ان يقول ان سعدا وحده لا يكون محقا ولا يكون خروجه
عما عليه الامة موثرا في الاجماع وذلك ان هذا استبعاد لا وجه له لان سعدا ومثله
غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا في شيء اثر خلافهم في الاجماع ولا يعد اجماعا فان
قيل ان خلاف واحد واثنين لا يعتد به لانه لا يكون سبيلا للمؤمنين وقوله الجماعة
يصح ذلك فيه قيل اول ما فيه انه كان لسعد من الاولاد من يجوز ان يتبعه ولم ينقل
عن الجماعة لان اقل من يتناوله اللفظ ثلثة فصاعدا وبعد فاذا كان لفظ المؤمنين

يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة فيحمل على جماعة دون الاستغراق كان مجازا
واذا جاز حمله على هذا الضرب من المجاز جاز ان يحمل على الواحد لانه قد يعبر عن الواحد
بلفظ الجماعة مجازا على انا قد بينا فيما تقدم ان هذه الايات لا دلالة فيها على صحة
التعلق بالاجماع وفي ذلك اسقاط هذا السؤال واما الطريقة الثانية فهي ان يسلم
لهم ترك النكير واظهار البيعة ونقول ما الذي يدل على انهم كانوا راضين بها و
الرضا من افعال القلوب لا يعلمها الا الله تعالى ثم يقال لهم قد علمنا ان امير المؤمنين
عليه السلم تاخر عن البيعة وامتنع منها علما لا يتخالجنا فيه الشك واختلف الناس
في مدة تاخره فمنهم من قال ستة اشهر ومن قال اربعين يوما ومنهم من قال اقل و
اكثر من ذلك يدل على انكاره للبيعة وسخطه لها فمن ادعى انه بايع بعد ذلك
مختارا راضيا بالبيعة فعليه الدلالة فان قيل لو لم يكن راضيا بها لانكر لانه كان
يتعين عليه الانكار من حيث ان ما ارتكبوه قبيح ومن حيث انه دفع عن مقامه واستحقاقه
فلما لم ينكر دل على انه كان راضيا قيل لم زعمتم انه لا وجه لترك النكير الا الرضا
دون غيره لانه اذا كان ترك النكير قد يقع ويكون الداعي اليه غير الرضا كما
قد يدعو اليه الرضا فليس لاحد ان يجعل فقده دليل الرضا والنكير قد يرتفع لامور
منها التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها ومنها العلم او الظن بانه يعقب
من المنكر ما هو اعظم من المنكر الذي يراد انكاره ومنها الاستغناء عنه بنكير تقدم
وامور ظهرت ترفع اللبس والابهام في الرضا بمثله ومنها ان يكون للرضا واذا كان
ترك النكير منقسما لم يكن لاحد ان يخصه بوجه واحد وانما يكون ترك النكير دالا على الرضا

في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا فمن اين لهم انه لا وجه لترك النكير ههنا
الا الرضا فان قيل ليس الرضا اكثر من ترك النكير فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا
الرضا قلنا هذا مما قد بينا فساده وبينا ان ترك النكير ينقسم الى الرضا وغيره وبعد
فما الفرق بين من قال هذا وبين من قال وليس السخط اكثر من ارتفاع الرضا فمتى لم
اعلم الرضا او احققه قطعت على السخط فيجب على من ادعى ان امير المؤمنين كان راضيا
ان ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في انه كان راضيا على ان نكيره ارتفع فان
لقائل ان يقابل ذلك بما قدمنا ذكره ويجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع رضاه
فان قال ليس يجب علينا ان ننقل ما يدل على رضاه اكثر من بيعته وترك نكيره
لان الظاهر من ذلك يقتضي ما ذكرناه وعلى من ادعى خلافه وانه كان مبطنا
لخلاف الرضا ان يدل على ذلك فانه خلاف الظاهر قيل له ليس الامر على ما قدرته
لان سخط امير المؤمنين عليه السلام هو الاصل لانه لا خلاف بين الامة في انه
عليه السلام سخط الامر واباه ونازع فيه وتاخر عن البيعة ثم لا خلاف انه في
المستقبل اظهر البيعة ولم يقم على ما كان عليه من اظهار الخلاف والنكير فقلنا
عن احد الاصلين اللذين كان عليهما من الامتناع من البيعة واظهار الخلاف
لامر معلوم ولم ننتقل من الاصل الاخر الذي هو السخط والكراهة بشيء فيجب على
من ادعى تغير الحال ان يدل على تغيرها ويذكر امرا معلوما يقتضي ذلك وليس يجب
علينا فيلزمنا ان ندل على ما ذكرناه لانا على ما بيناه متمسكون بالاصل المعلوم و
انما يجب الدلالة على من ادعى تغير الحال وليس له ان يجعل البيعة وترك النكير دلالة

الرضا الا انا قد بينا ان ذلك ينقسم ولا يتميز من المعلوم المتحقق بامر محتمل فان
قيل هذه الطريقة التي سلكتموها توجب الشك في كل اجماع وتمنع من ان تقطع
على رضا احد بشيء من الاشيا الا انا انما نعلم الرضا في كل موضع نشتد فيه بمثل هذه
الطريقة وبما هو اضعف منها قيل له اذا كان لا طريق الى معرفة الاجماع ورضى
الناس بالامر الا ما ادعيت فلا طريق اذن اليه لكن الطريق الى ذلك واضح وهو ان
يعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا وانه لا وجه هناك سواه وهذا قد يعلم ضرورة
من شاهد الحال وقد نعلم من غاب عنها بالنقل وغيره حتى لا يرتاب بان الرضا هو
الداعي الى ترك النكير الا ترى انا نعلم كلنا علما لا يعترضه شك ان بيعة عمر وابي
عبيدة وسالم لابي بكر كانت عن رضى وموافقة ومبايعة في الظاهر والباطن
وانه لا وجه لما اظهروه من البيعة والموافقة الا الرضا ولا نعلم ذلك في امير المؤمنين
عليه السلم ومن جرى مجراه فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الامرين على سواء و
هذا احد ما يمكن الاعتماد عليه في هذا الموضع فيقال لو كان امير المؤمنين عليه السلم
راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير لوجب ان يعلم ذلك من حاله كما
علمناه من حال عمر وابي عبيدة فلما لم يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال
فيه وكيف يشكل على منصف بان بيعة امير المؤمنين عليه السلم لم تكن عن رضى
والاخبار متظاهرة من كل من روى السير بما يقتضي ذلك حتى ان من تامل
ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شك في انه عليه السلم الجئ الى البيعة وصار
اليها بعد المدافعة والمحاجزة لامور اقتضت ذلك ليس من جملتها الرضا وقد

روى

روى ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري وحاله في الثقة عند العامة
والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يروي معروفة قال حدثني بكر بن
الهيثم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال بعث ابو بكر عمر بن الخطاب الى علي عليه السلم حين قعد عن بيعته وقال ائتني
به باعنف العنف فلما اتاه جرى بينهما كلام فقال علي احلب حلبا لك شطره
والله ما حرصك على امارته اليوم الا ليؤثرك غدا وما ننفس على ابي بكر هذا الامر
ولكننا انكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا ان لنا حقا لا تجهلونه ثم اتاه فبايعه وهذا
الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال وما تقوله الشيعة بعينه وقد انطق الله
رواتهم وقد روى البلاذري عن المدايني عن سلمة بن محارب عن سليمان التيمي
عن ابن عون ان ابا بكر ارسل عمر الى علي عليه السلم يريد البيعة فلم يبايع ومعه
قبس فتلقته فاطمة عليها السلم على الباب فقالت يا ابن الخطاب اتراك محرقا علي
بابي قال نعم وذلك اقوى فيما جاء به ابوك وجاء علي عليه السلم فبايع وهذا الخبر
قد روته الشيعة من طرق كثيرة وانما الطريف ان يرويه شيوخ محدثي العامة
لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه
عليهم فكفوا عنه واي اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع وروى ابرهيم بن
سعد الثقفي قال حدثني احمد بن عمر البجلي قال حدثنا احمد بن حبيب العامري عن
حمران بن اعين عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال والله ما بايع علي عليه السلم حتى
راى الدخان قد دخل بيته وروى المدايني عن عبد الله بن جعفر عن ابي عون

قال لما ارتدت العرب مشى عثمان الى علي عليه السلم فقال يا ابن عم انه لا يخرج احد الى
قتال هذا العدو وانت لم تبايع ولم يزل به حتى مشى الى ابي بكر فسر المسلمون بذلك وجد
الناس في القتال وروى البلاذري عن المدائني عن ابي جزي عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قال لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلم بعد ستة
اشهر فلما ماتت ضرع الى صلح ابي بكر فارسل اليه ان ياتيه فقال عمر لا تاته
وحدك قال وما ذا يصنعون بي فاتاه ابو بكر فقال له علي عليه السلم والله ما
نفسنا عليك ما ساق الله اليك من فضل وخير ولكنا نرى ان لنا في هذا
الامر نصيبا استبد به علينا فقال ابو بكر والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه واله
احب الي من قرابتي فلم يزل علي عليه السلم يذكر حقه وقرابته حتى بكا ابو بكر فقال ميعادك
العشية فلما صلى ابو بكر الظهر خطب فذكر عليا وبيعته فقال علي عليه السلم اني
لم يحبسني عن بيعة ابي بكر الا ان اكون عارفا بحقه ولكنا كنا نرى ان لنا في
الامر نصيبا استبد به علينا ثم بايع ابا بكر فقال المسلمون اصبت واحسنت
ومن تامل هذه الاخبار علم كيف وقعت البيعة وما الداعي اليها ولو كانت الحال
سليمة والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر ابا بكر من ان يصير الى امير المؤمنين
عليه السلم وحده وروى ابرهيم الثقفي عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن صالح بن ابي
الاسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال ما بايع علي عليه السلم الا بعد ستة
اشهر وما اجترى عليه الا بعد موت فاطمة عليها السلم وروى الثقفي قال حدثني
محمد بن علي عن عاصم بن عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحاق عن سفيان بن فروة

عن ابيه قال جاء بريدة حتى ركز رايته في وسط اسلم ثم قال لا ابايع حتى
يبايع علي بن ابي طالب فقال علي يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم
احب الي من اختلافهم اليوم وروى ابرهيم قال حدثني محمد بن ابي عمير قال
حدثنا محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن الحسين ان عليا عليه السلم قال لهم
بايعوا فان هؤلاء خيروني ان ياخذوا ما ليس لهم او اقاتلهم وافرق امر المسلمين
وروى ابرهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قليب بن حماد عن موسى بن عبد الله بن
الحسن قال ابت اسلم ان يبايع فقالوا ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة لقول النبي عليه السلم
لبريدة علي وليكم من بعدي قال فقال علي عليه السلم يا هؤلاء ان هؤلاء خيروني ان
يظلموني حقي وابايعهم وارتد الناس حتى بلغت الردة احدا فاخترت ان اظلم حقي
وان ضلوا اما ضلوا وروى ابرهيم عن يحيى بن الحسين عن عاصم بن غانم عن نوح
بن دراج عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال ما رحمت
احدا رحمتي عليا حين اتي به ملببا فقيل له بايع قال فان لم افعل قالوا اذا نقتلك
قال اذا تقتلون عبد الله واخا رسوله ثم بايع كذا وضم يده اليمنى وروى ابرهيم
عن عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن عدي بن حاتم قال اني لجالس عند ابي بكر اذ جيء بعلي عليه السلم فقال له ابو بكر
بايع فقال له علي عليه السلم فان لم ابايع قال اضرب الذي فيه عيناك فرفع راسه
الى السماء ثم قال اللهم اشهد ثم مد يده فبايعه وقد روي هذا المعنى من طرق
مختلفة وبالفاظ متقاربة المعنى وان اختلف لفظها وانه صلى الله عليه واله

كان يقول في ذلك اليوم لما اكره على البيعة وحذر من التقاعد عنها يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ويردد ذلك ويكرره وذكر اكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلا من ذكر جميعه وفيما اشرنا اليه كفاية ودلالة على ان البيعة لم تكن عن رضا واختيار فان قيل كلما رويتموه في هذا المعنى اخبار احاد لا توجب علما قلنا كل خبر مما ذكرناه وان كان واردا من طريق الاحاد فان معناه الذي تضمنه متواتر به والمعول على المعنى دون اللفظ ومن استقرا الاخبار وجد معنى اكراهه عليه السلم على البيعة وانه دخل فيها مستدفعا للشر وخوفا من تفرقة كلمة المسلمين وقد وردت به اخبار كثيرة من طرق مختلفة وتخرج من حد الاحاد الى التواتر وبعد فما دون منزلة هذه الاخبار اذا كانت احادا ان يقتضي الظن وتمنع من القطع على انه لم يكن هناك خوف ولا اكراه واذا كنا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضى واختيار مع التجويز لان يكون هناك اسباب اكراه فاولى ان لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لاسباب الاكراه والخوف فان قيل التقية لا تكون الا من خوف شديد ولا بد له من اسباب وامارات تظهر فمتى لم تظهر اسبابه لم يسغ تجويزه واذا كان غير جائز فلا تقية قلنا واي اسباب وامارات هي اظهر مما ذكرناه ودوناه هذا ان اردتم بالظهور النقل والرواية على الجملة وان اردتم بالظهور ان ينقله جميع الامة ويعلموه ولا يرتابوا به فذلك اقتراح

منكم

منكم لا ترجعون فيه الى حجة ولنا ان نقول لكم من اين اوجبتم ذلك وما المانع ان ينقل اسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها اخرون لاغراض لهم وصوارف تصرفهم عن النقل ولا حاجة بنا في هذه الدعوى وامثالها على ان الامر في ظهور اسباب التقية اوضح من ان يحتاج فيه الى رواية خبر ونقل لفظ مخصوص لانكم تعلمون ان امير المؤمنين عليه السلم تاخر عن البيعة تاخرا علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ وان اختلف في مدته ولم تكن بيعته واستاكه عن النكير الذي كان وقع منه الا بعد ان استقر الامر لمن عقد له وبايعه الانصار والمهاجرون واجمع عليه في الظاهر المسلمون وشاع بينهم ان بيعته انعقدت بالاجماع والاتفاق وان من خالف عليه كان شاقا لعصا المسلمين مبدعا في الدين رادا على الله وعلى رسوله وبهذا بعينه احتجوا على من تقعد عن البيعة وتاخر عنها فاي سبب للخوف اظهر مما ذكرناه وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب الا وهو اضعف مما اشرنا اليه فكيف يمكن امير المؤمنين عليه السلم القيام على خلاف من تابعه جميع المسلمين واظهروا الرضا به والسكون اليه وان مخالفه مبدع خارج من الملة وانما يصح ان يقال ان الخوف لا بد له من امارة واسباب تظهر وان تقية واجب عند ارتفاع اسبابه لو كان امير المؤمنين ع بايع في الابتداء من الامر مبتديا بالبيعة طالبا لها راغبا فيها من غير ان ياخذه الالسن باللوم والعذل فيقول واحد حسنت الرجل ويقول اخر ردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ويقول اخرون متى اقت هذا المقال احدا

من اهل الردة ويطمع المرتدون في المسلمين ومن غير ان يتلوم ويتربص حتى
يجتمع المفترقون ويدخل الخارجون ولا يبقى الا راض او متظاهر بالرضا
فاما والامر يجري على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا اشكال فيه انه عليه السلم
بايع مستدفعا للشر وفرارا من الفتنة وبعد ان لم يبق عنده بقية ولا عذر
في المحاجزة والمدافعة هذا اذا اعرضنا عن الاسباب المانعة عن النكير غير الخوف اما
منفردا او مضموما اليه وذلك انه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه
المسئلة ان المنكر انما يجب انكاره بشرايط منها الا يغلب في الظن انه يؤدي
الى منكر هو اعظم منه وانه متى غلب في الظن ما ذكرناه لم يجز انكاره ولعل
هذه كانت حال امير المؤمنين في ترك النكير والشيعة لا تقتصر في هذا
الباب على التجويز بل يروي روايات كثيرة ان النبي عليه السلم عهد الى امير المؤمنين
عليه السلم بذلك وانذره بان القوم يدفعونه عن الامر ويغلبونه عليه وانه
متى نازعهم فيه ادى الى الردة ورجوع الحرب جذعة وامره بالاغضاء والامساك
الى ان يتمكن من القيام بالامر والتجويز في هذا الباب لما ذكرناه كاف فان
قيل هذا يؤدي الى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه
فلا نذمه على ترك نكيره ولا نقطع على رضاه به قلنا لا شك في ان من رأينا
كافا عن نكير منكر ونحن نجوز ان يكون انما كف عن نكيره لظنه انه يعقب ما هو
اعظم منه فانا لا نذمه ولا نرميه ايضا بالرضا به وانما نفعل ذلك عند علمنا
بانتفاء ساير الاعذار وحصول شرايط جميع انكار المنكر وما نعلم بيننا وبينكم

خلافا في هذا الذي ذكرناه على الجملة وانما يقع التناسي في ابلغ الكلام الى الامامة
وليس لاحد ان يقول ان غلبة الظن بان انكار المنكر يؤدي الى ما هو اعظم منه
لا بد فيه من امارات تظهر وتنقل وفي فقد علمنا بذلك دلالة على انه لم يكن
وذلك ان الامارات انما يجب ان تكون ظاهرة لمن شاهد الحال وغلب في ظنه
ما ذكرناه دون من لم يكن هذه حاله ونحن خارجون من ذلك فالامارات
الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في ظنه ما يقتضيه ليست مما ينقل ويروى
وانما يعرف من شاهد الحال وربما ظهرت ايضا لبعض الحاضرين دون بعض على
ان كلام هذا الكلام انما نتكلفه متى لم يبن كلامنا على صحة النص على امير المؤمنين
عليه السلم ومتى بنينا الكلام في اسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة
النص ظهر الامر ظهورا يرفع الشبهة لانه اذا كان هو عليه السلم المنصوص عليه
بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ثم رأى من بعد وفاة الرسول صلى الله
عليه وآله تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه ولا اعطوا فيه عهدا
وصاروا الى احد الجهتين بطريقة الاختيار وصمموا على ان ذلك هو الواجب
الذي لا معدل عنه ولا حق سواه علم صلى الله عليه وآله ان ذلك مؤيس من
نفعهم ورجوعهم ومخيف من ناحيتهم وانهم اذا استجازوا اطراح عهد
الرسول واتباع الشبهة فيه فهم بان يطرحوا انكار غيره ويعرضوا عن وعظه
وتذكيره اولى واحرى ولا شبهة على عاقل في ان النص ان كان حقا على ما
نقوله ودفع ذلك الدفع فان النكير هناك لا ينجع ولا ينفع وانه يؤدي الى غاية

مكروه فاعليه فان قالوا انما تأخر عليه السلم استيحاشا من استبدادهم بالامر دون
مشاورته وسطا العترة او لاشتغاله بتجهيز الرسول صلى الله عليه وآله ثم بامر
فاطمة عليها السلم قيل هذا لا يصح على مذهبكم لان مشاورته لا يجب عليهم وعقد
الامامة يتم بمن عقدها ولا يفتقر في صحته وتمامه الى حضوره عليه السلم وما تدعونه
من خوف الفتنة فهو عليه السلم كان اعلم به واخوف له فكيف يتأخر عليه السلم عما
يجب عليه من اجل انهم لم يفعلوا ما لا يجب عليهم وكيف يستوحش من عدل عن مشاورته
وهي غير واجبة عندهم في حال السلم والامن وهل هذا الا سوء ثناء على امير المؤمنين
عليه السلم ونسبة الى ما يضر قدره ودينه عنه فان قيل ان هذا يجري مجرى
امرأة لها اخوة كبار وصغار فتولى امرها الصغار في التزويج فانه لا بد ان
يستوحش الكبار من ذلك قيل له ان الكبير حتى كان دينا خايفا من الله تعالى
فان استيحاشه وثقل ما تجري على طبعه لا يجوز ان يبلغ به الى اظهار الكراهة
والعقد والخلاف فيه وايهام انه غير ممضي ولا صواب وكل هذا جرى من
امير المؤمنين عليه السلم فكيف يضاف اليه مع المعلوم من خشونة امير المؤمنين
في الدين وغضبه له من الاستيحاش والحق والغضب ما يورد ويحرز من
الفتنة وتلافيا للفرقة فاما الاشتغال بالنبي عليه السلم فانه كان ساعة
من نهار والتأخر كان شهورا والمعلل قال ايام وتلك الساعة ايضا كان
يمكن فيها اظهار الرضا والمراسلة بل لا من اظهار السخط والخلاف واما فاطمة
عليها السلم فانها توفيت بعد اشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة المتقدمة

مع تراخيها

مع تراخيها وعندهم ايضا انه تأخر اياما يسيرة واكثرهم يقول اربعين يوما فكيف
يكون بعد اشهر عما كان قبلها ومن دل دليل على ان كفه عن النكير واظهار
الرضا لم يكن اختيارا وايثارا بل كان لبعض ما ذكرناه انه لا وجه لمبايعته
بعد الاباء الا ما ذكرناه بعينه فان اباه المتقدم لا يخلو من وجوه اما ان يكون
لاشتغاله بالنبي وابنته عليهما السلم واستيحاشا من ترك مشاورته وقد
ابطلنا ذلك مما لا زيادة عليه او لانه كان ناظرا في الامر ومرتئيا في صحة العقد
اما بان يكون ناظرا في صلاح المعقود له الامامة او في تكامل شروط عقد امامته
ووقوعه على صلاح المصلحة فكل ذلك لا يجوز ان يخفى على امير المؤمنين عليه السلم ولا
ملتبسا بل كان به اعلم واليه اسبق ولو جاز ان يخفى على مثله وقتا وقتين لجاز
ان يستمر عليه الاوقات ويتراخى المدد في حياته وكيف يشكل عليه صلاح ابي بكر
للامامة وعندهم ان ذلك كان معلوما ضرورة لكل احد وكذلك عندهم صفات
العاقدين وعددهم وشروط العقد الصحيح مما نص النبي عليه السلم عليه واعلم الجماعة
به على سبيل التفصيل فلم يبق وجه يحمل عليه اباؤه وامتناعه من البيعة في الاول
الا ما نذكره من انها وقعت في غير حقها ولغير مستحقها وذلك يقتضي ان رجوعه
اليها لم يكن الا ضربا من التدبير فان استدلوا على رضاه بما ادعوه من اظهار المعاونة
والمعاضدة ومشورته عليه بقتال اهل الردة فكل ذلك قد مضى الجواب عنه وقد
بينا ان ذلك دعوى لا يعلم منه عليه السلام معاضدة ولا مشورة وان الفتيا
تجب عليه من حيث لا يجوز للعالم اذا استفتي عن شيء الا يجيب عنه وما يروى من دفاعه

عن المدينة فانما فضل الوجوب ذلك عليه وعلى كل مسلم لا لمكانهم وامرهم بل لانه
دفع عن حريمه وحرم النبي عليه السلم وليس لهم ان يقولوا انه لو ادعا الحق لنفسه لوجد
انصارا كالعباس والزبير وابي سفيان وخالد بن سعيد لانه لا نصرة فيمن ذكروا
ولا في اضعافهم اذا كان الجمهور على خلافه وهذا اظهر من ان يخفا وليس لاحد
ان يقول كيف يجوز مع شجاعته وما خصه الله تعالى به من القوة الخارقة للعادة
ان يخاف منهم ولا يقدم على قتالهم لولا انهم كانوا محقين وذلك ان شجاعته
وان كانت على ما ذكرت وافضل فلا تبلغ الى ان يغلب جميع الخلق ويحارب
سائر الناس وهو مع الشجاعة بشر يقوى ويضعف ويخاف ويامن والتقية
جائزة على الذي يضعفون عن دفع المكروه عنهم فان قيل اليس الحسين عليه السلم
اظهر النكير على بني امية من يزيد وغيره وكان يجب الا ينقص نكيره عن نكيره
ولم يكن فزعه من ابي بكر الا دون فزعهم من يزيد قيل هذا بعيد من الصواب
لانا قد بينا الاسباب المانعة من النكير وليس الخوف في تلك الحال كالخوف
من يزيد وبني امية فكيف يكون الخوف من متظاهر بالفسق والخلاعة والمجانة
متهتك لا مسكة ولا شبهة في ان امامته ملك وغلبة وانه لا شرط من شرائط
الامامة فيه كالخوف من متقدم معظم جميل الظاهر يرى اكثر الامة ان الامامة
له دونه وانها ادنى منازله وما الجامع بين الامرين الا كالجامع بين الضدين
على ان القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرفت ما جرى عليهم من القتل
والمكروه فيه على ان الحسين عليه السلم اظهر الخلاف فلما وجد بعض الاعوان عليه

مطمع

وطمع في معاونته من خذله وقعد عنه ثم ان حاله مع اجتهاده عليه السلم واجتهاد
من اجتهد معه في نصرته الى ما آلت عليه وليس لاحد ان يقول انه كان بعيدا
من التقية لما انتهت الامامة اليه وحين قاتل اهل البصرة وصفين وكان
واجدا للانصار فكان يجب ان يظهر النكير وذلك ان كثيرا من التقية وان كان
زال في ايام فقد بقي كثير منها لان اكثر من كان معه كان يعتقد امامة المتقدمين
عليه وان امامته تثبت كما تثبت امامة من تقدم بالاختيار فلاجل ذلك لم
يتمكن من اظهار جميع ما في نفسه ولم ينقض احكام القوم وامر قضاته على ان يحكموا
بما كانوا يحكمون وقد بينا ذلك فيما تقدم على وجه لا يخفى على من انعم النظر
وانصف من نفسه فان قيل لو جاز مع فقد اسباب التقية التقية لم يامن في
اكثر ما ظهر من النبي عليه السلم ان يكون على سبيل التقية قيل هذا باطل لانا قد بينا
ان اسباب التقية كانت ظاهرة لم تكن مفقودة فاما الرسول فانما لم تجز
التقية عليه لان الشريعة لا تعرف الا من جهته ولا يوصل اليها الا بقوله فمتى جازت
التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفناه طريق وليس العلم بان الامام منصوص
عليه موقوفا على قول الامام ولا يعلم الا من جهته حتى تكون تقيته رافعة لطريق
العلم فبان الفرق بين الامرين فان قيل اليس من قولكم ان قول الامام حجة
في الشرائع وقد يجوز عندكم ان ينتهي الامر الى ان يكون الحق لا يعرف الا من جهته وبقوله
بان يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد الا من جهته من لا تقوم الحجة بقوله وهذا
يوجب مساواة الامام للرسول عليه السلم فيما فرقتم بينهما فيه قلنا اذا كانت الحال

فى الامام على اصولهم وتعينت الحجة فى قوله فان التقية لا تجوز على النبي عليه السلم
فان قيل فلو جوزنا ان النبي عليه السلم قد بين جميع الشرايع والاحكام التى يلزمه
بيانها حتى لم تبق شبهة فى ذلك ولا ارتياب الكان يجوز ان الحال هذه عليه
التقية فى بعض الاحكام قلنا ليس يمتنع عند قوة اسباب الخوف الموجبة للتقية
ان يتقى اذا لم يكن تقيته مخلة بالوصول الى الحق ولا منفرة عنه ثم يقال للمعتزلة
اليست التقية عندكم جايزة على جميع الامة عند حصول اسبابها وعلى الامير
والامام فان قالوا جايزة على المؤمنين دون الامير والامام قلنا واى فرق
بينهم والامير والامام عندكم ليسا بحجة فى شى كما ان النبي حجة فيمتنع من تقيتهما
لكونهما حجة فى قولهما فان قالوا يجوز انها عليهما قيل لهم فالا اجازت على النبي
قياسا على الامير والامام فان قالوا لان قول النبي عليه السلم حجة وليس كذلك قول
الامير والامام قيل لهم واى تاثير للحجة فى ذلك اذا لم تكن التقية مانعة
من اصابة الحق ولا مخلة بالطريق اليه وجوزنا من الجماعة التى نقلها حجة فى باب
الاخبار لو ظفر بهم جبار ظالم متفرقين او مجتمعين فسالهم عن مذاهبهم وهم
يعلمون او يغلب فى ظنونهم انهم متى ذكروها على وجهها قتلهم واباح حريمهم
اليست التقية جايزة على هولاء مع ان الحجة فى اقوالهم فان منعوا من جواز التقية
على من ذكرناه دفعوا ما هو معلوم وقيل لهم واى فرق بين هذه الجماعة وبين
من نقص عن عددها فى جواز التقية فلا يجد فى ذلك فرقا فان قالوا انما
جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والاسباب الموجبة للتقية و

ومتعناكم من مثل ذلك لانكم تدعون تقية لم تظهر اسبابها قيل لهم هذا اعتراف
بما اردناه من جواز التقية عند وجود اسبابها وصار الكلام تفصيل هذه
الجملة ولنا ان نذهب فى موضع من المواضع الى ان الامام اتقى لغير سبب موجب للتقية
وحامل على فعله ما الكلام فى التفصيل غير الكلام فى الجملة وليس كل الاسباب التى
توجب التقية يظهر لكل واحد ويعلمها جميع الخلق بل ربما اختلفت الحال فيها
وعلى كل حال فلا بد من ان يكون معلوما او مجوزا بغيره ولهذا قد نجد بعض
الملوك يسئل بحيث عن امور فيصدقه بعضهم عنها ولا يصدقه اخرون
ويستعملون ضربا من التورية وليس ذلك الا لان من صدق لم يخف على نفسه
ومن جرى مجرى نفسه ومن ورى فلانه خاف على نفسه وغلب فى ظنه
وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه وليس يجب ان يستوى حال الجميع وان
يظهر لكل احد السبب فى تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة
عليه على سبيل التفصيل وحتى يجرى مجرى العرض على السيف فى الملا من الناس
بل ربما كان ظاهرا كذلك وربما كان خافيا فان قيل مع تجويز التقية على الامام
كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاداته وكيف يتخلص لنا ما يفتى به على
سبيل التقية من غيره قلنا اول ما نقوله ان الامام لا يجوز ان يتقى فيما لا يعلم
الا من جهته ولا طريق اليه الا من جهة قوله وانما يجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج
والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فتياه فيه مزيلة لطريق اصابة
الحق وموقعة للشبهة ثم لا يبقى فى شى الا ويدل على خروجه مخرج التقية انا

بما يصاحب كلامه او يتقدمه او يتأخر عنه ولو اعتبر جميع ما روي عن الائمة عليهم السلم
على سبيل التقية وجدت لا يعرى مما ذكرناه ثم ان التقية انما تكون من العدو دون
الولي ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم الى اوليائهم وشيعتهم واصحابهم
في غير مجلس الخوف يرتفع الشك في انه على وجه التقية وما يفتون به العدو
او يمتحنون في مجالس الخوف يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز ان يكون على غيرها
ثم يقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له اذا اجزت على جميع الناس التقية عند
الخوف الشديد وما يجري مجراه فمن اين يعرف مذاهبهم واعتقاداتهم وكيف يفصل
بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي وهو مذهب له يعتقد
صحته فلا بد له ضرورة من الرجوع الى ما ذكرناه فان قالوا نعرف مذهب غيرنا
وان اخبرنا على التقية بان يضطر الى اعتقاده وعند التقية لا يكون كذلك
قيل لهم مثل ذلك بعينه فيما سألوا عنه فان قالوا هذا يؤدي الى ان لا
يثق بنصه على امير المؤمنين عليه السلم والا يأمن ان يكون امير المؤمنين نبيا وانما
لم يظهر التقية قيل لهم هذا يبطل بما قدمناه من ان التقية لا تجوز على النبي والامام
فيما لا يعلم الا من جهته ويبطله ايضا انا نعلم ضرورة وكل عاقل ضرورة من انه
لا نبي بعد نبينا عليه السلم ومن خالف في ذلك لا يلتفت اليه ولا يحفل بقوله لانه
دافع للضرورات لان هذا العلم يشترك فيه المقر بالنبوة والمنكر لها فان مخالفي
الملة يعلمون كما نعلم ان من دين نبينا انه لا نبي بعد نبوته وهذا واضح لا اشكال
فيه فان قيل قوله عليه السلم في خطبته لقد تقمصها ابن ابي قحافة ان يثب

ثم المراد به انه اهل لها وانه اصلح منه لان القطب من الرحا لا يستقل بنفسه
ولا بد في تمامه من الرحا فنبه بذلك على انه احق وان كان قد تقمصها وتميمته
واضافته الى كنية ابيه ليس بوضع منه لان العادة كانت جارية ان يسمي احدهم
صاحبه ويكنيه ويضيفه الى ابيه حتى انهم ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله
يا محمد فليس في ذلك استحقاق ولا دلالة على الوضع قيل له اول ما في ذلك ان
هذا التأويل على بعده لا يمكن مثله في غيره من الالفاظ التي قدمنا ذكرها ثم
مع ذلك فهو فاسد لان من كان اهلا للامر ومستحقا له لا يطلق عليه من الالفاظ
ما هو موضوع للاستحقاق المخصوص والتفرد بالامر والنهي لان قول القائل انا مكان
القطب من الرحا يقتضي ظاهره ان غيره لا يقوم مقامه كما ان غير القطب لا يقوم
مقام القطب ولا يفهم من هذا الكلام انه اهل له وموضع وقولهم ان القطب لا
يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحا فاول ما فيه انه تأويل في اللغة وتحميل
في الالفاظ ما لم يوضع له لان عرف اهل اللغة جار باستعمال لفظ القطب في
الموضع الذي ذكرناه وعند ارادة احدهم ان يخبر عن نهاية الاستحقاق
والتفرد بالامر الذي لا يقع فيه مشاركة على ان القطب اشد استقلالا بنفسه من باقي
الرحا لانه يمكن ان يتحرك ويدور من غير ان يتصل به شيء وباقي الرحا لا يمكن حركته
على سبيل الدور الا بالقطب فاما الاضافة الى كنية ابيه فمما لا يسأل عنه وان كان
ليس هذا من موضع من يريد تعظيم غيره وتبجيله وقد كانت عندهم له القاب اجل
من هذا مثل خليفة رسول الله والصديق وغير ذلك فهلا ذكر شيئا من ذلك وهلم

انهم كانوا لينا دون رسول الله باسمه وفقنا الله لما كان يفعل هذا الا منافق
او جاهل من طغام الاعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب ثم يقال
له وقد كان فيمن انكر وامتنع من البيعة مثل خالد بن سعيد بن العاص وسلمان
وقوله كرداد ونكرداد ومن ابي ذر وعمار والمقداد وغيرهم واقوالهم في ذلك
معروفة فان قالوا كل هؤلاء بايعوا وتولوا الامور من قبله ومن قبل غيره
فلم يبق منهم خلاف قيل نحن نسلم انهم بايعوا فمن اين انهم رضوا به لانا قد بينا
في ذلك ما فيه مقنع واذا كان امير المؤمنين عليه السلم مع عظم قدره في
علو منزلته قد الجاته الحال الى البيعة فما الذي يمنع من غيره ممن لا يدانيه
في افعاله فان قيل المروي عن سلمان انه قال كرداد ونكرداد وليس
بمقطوع به قلنا ان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الاقوال
والافعال مقطوعا به فقول سلمان مقطوع به لان كل من روى السقيفة
رواه وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله فيتهم فيه وليس لهم ان يقولوا
كيف يخاطبهم بالفارسية وهم عرب وان كان فيهم الفارسية لا يكون
الاحاد لا يجب قبول قوله وذلك ان سلمان وان تكلم بالفارسية فقد
فسره بقوله اصبتم واخطأتم اصبتم سنة الاولين واخطأتم اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه واله وقوله اما والله لو وضعتموها حيث وضعها الله
لاكلتم من فوق رؤسكم ومن تحت ارجلكم رغدا اما والله حيث عدلتم بها
من اهل بيت نبيكم ليطمعن فيها الطلقاء وابناء الطلقاء حتى روي عن ابن

عمر له

عمر انه قال ما ابغضت احدا كبغضي سلمان يوم قال هذا القول واني ظننت
يريد شق عصا المسلمين ووقوع الخلاف بينهم ولا احببت احدا كحبي له يوم
رايت مروان بن الحكم على منبر رسول الله فقلت رحم الله سلمان لقد
طمع فيها الطلقاء وابناء الطلقاء وغير ذلك من الالفاظ المنقولة عنه وقد
يجوز ان يجمع في انكاره بين الفارسية والعربية ليفهم انكاره اهل اللغتين
معا فلم يخاطب على هذا العرب بالفارسية فاما قول السائل ان روايته واحد
من حيث لا يجوز ان يرويها الا من فهم الفارسية فطريف لان الشيء قد يروى
من لا يعرف معناه فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعا او كان اكثرهم
لا يفهم معناه غير انهم نقلوا ما سمعوا وفهم معناه من عرف اللغة او خبره منه
من عرفها فان قالوا قوله كرداد ونكرداد فيه تثبيت لامامته قيل هذا باطل
لانه اراد بقوله كرداد ضللتم وبقوله نكرداد لم تفعلوا والمعنى انكم عقدتم
لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه وعدلتم عن المستحق وهذه عادة الناس في الكلام
ما يجري على هذا الوجه لانهم يقولون فعل فلان ولم يفعل والمراد ما ذكرناه وقد
صرح سلمان رحمة الله عليه بذلك في قوله اصبتم سنة الاولين واخطأتم
اهل بيت نبيكم وقد فسر بالعربية معنى كلامه فان قالوا اراد اصبتم الحق واخطأتم
المعدن لان عادة العرب ان يزيل الملك عن اهل بيت الملك قيل الذي يبطل
هذا الكلام تفسير سلمان لكلامه نفسه فهو اعرف بمعناه على ان سلمان رحمة الله
عليه كان اتقى لله واعرف به من ان يريد من المسلمين ان يسلكوا سنن الاكاسرة

والجبابرة ويعدلوا عما شرعه لهم نبيه صلى الله عليه وآله فان قيل فقد تولى
سلمان لعمل المداين فلولا انه كان راضيا بذلك والا لم يتول ذلك قيل
ذلك ايضا محمول على التقية وما اقتضا اظهار البيعة والرضا يقتضيه
وليس لهم ان يقولوا ان بعثه في الولايات لانه غير ممتنع ان يعرض عليه
هذه الولايات ليمتحن بها ويغلب في ظنه انه ان عدل عنها وابا ها نسب
الى الخلاف واعتقدت فيه العداوة ولم يامن المكروه وهذه حال توجب عليه
ان يتولى ما عرض عليه وكذلك الكلام في تولي عمار رحمة الله عليه الكوفة وتنفيذ
المقداد في بعوث القوم على انه يجوز عندنا تولي الامر من قبل من لا يستحقه
اذا ظن انه يقوم بامر الله تعالى ويضع الاشيا في مواضعها من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولعل القوم علموا ذلك او ظنوه واما اقوال ابي ذر تصريحا
وتلويحا فمعروفة مذكورة وليس لهم ان يقولوا انه روي عنه تعظيم القوم
ومدحهم وذلك ان ذلك يكون اذا سلم حمله على التقية والخوف كما قلناه
فيما رووه عن امير المؤمنين عليه السلم ثم يقال للمعتزلة ما اعتبرتموه من الاجماع
في امامة ابي بكر يلزمه عليه القول بامامة معوية لان الناس بعد صلح الحسن عليه السلم
بين تقيين متظهر للرضا ببيعته وبين كاف عن النكير فيجب ان يكون ذلك
دلالة على امامته وهم لا يقولون ذلك او يتركون الاعتماد على هذا الفن
من الاستدلال فان قالوا ان معوية لم يصلح للامامة لما ظهر منه من الفسق
نحو استخلافه زيادا وقتله حجرا وشقه العصا في ايام امير المؤمنين ومقاتلته

اياه

اياه الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فلا يصح والحال هذه ان يدعى فيه الاجماع و
لو ثبت الاجماع على ما قالوه لعلمنا انه كان على سبيل القهر كما يقع من الملوك على
انه قد صح واستفاض الخلاف في ذلك بل ربما كانوا يظهرون الخلاف بحضرته
فلا ينكر وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي وابن عباس
واخوته وغيرهم من قريش يظهرون ذمه والوقيعة فيه فكيف يدعى الاجماع
في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه انه كان لا يقول بامامته
ولا يدين بها قبل هذا تعليل للنقض لانه اذا كان لا يصلح للامامة وقد وجدنا
في الاتفاق عليه والكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه فيما تقدم فيجب
اما ما او ان يكون هذه الطريقة ليست مرضية في تصحيح الاجماع وكل شي يبين
به انه لا يصلح للامامة يؤكد الالزام ويؤيده وقول السائل ان الاجماع انما الاجماع
انما يدل على ثبوت ما يصح صحيح الا انه كان يجب ان يبين ان الاجماع لم يقع هاهنا
باعتبار يقتضي ان شروطه لم تتكامل ولا يرجع في انه لم يقع مع تكامل شروطه الا الى ان
المجمع عليه لا يصلح للامامة لان ذلك مناقضة وان رضوا بهذا القول
فالشيعة ايضا تقول ان من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم لا يصلح للامامة
والاجماع يجب ان يقع على ما يصح دون ما لا يصح مثل ما قلتموه سوا فاما ادعا
القهر والغلبة فمما لا يعقله المخالف له في امامة معوية كمثل ما قالوه لنا فيما
تقدم من ان القهر والغلبة لا بد لهما من اسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كانت
هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سوا ومتى ادعى شي مما نقل في هذا المعنى لم

يلتفت اليه مخالفهم وقال له لو كان ذلك صحيحاً لنقل الى وعلمته كما علمته
وقابله في هذا الموضع بمثل ما يقابلنا السائل في امامة من تقدم حذو النعل
بالنعل وهذا نقول من ينسب الى السنة منهم ان ابطال امامة معوية وقالوا
فيه طريق مهيع لاهل الرفض الى القدح في امامة من تقدم وجعلهم امر معوية
كالحلقة للباب يريدون بذلك ان قرع الباب طريق الولوج وسبب الى الدخول
فاما ما ادعوه من اشتهار الخلاف من الحسن والحسين وفلان وفلان وانهم
كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه فيقال لهم من اين علمتم هذا الذي ادعيتموه
بضرورة او باستدلال فان كان بالضرورة قلنا وما بال علم الضرورة يخصك
دون مخالفك وهم اكثر عدداً منك وانس بالاخبار ونقلة الآثار ولئن جاز
لك ان تدعي على مخالفك في هذا الباب علم الضرورة مع علمك بكثرة عددهم
وتدين اكثرهم ليجوزن الشيعة التي تخالفك في امامة من تقدم ان يدعي الضرورة
عليك في العلم بانكار امير المؤمنين عليه السلام واهله وشيعته ظاهراً وباطناً على
المتقدمين عليه وانه كان يتظلم ويتالم من سلب حقه والدفع له عن مقامه
وهيهات ان يقع بين الامرين فصل وان قال اعلم ذلك بالاستدلال قلنا
اذكر ايّ شيئت في تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته ووصفته حتى يبين
لمثله صحة ما رويناه من الانكار على من تقدم فانك لا تقدر الا ان تروي اخبار
نقلتها انت ومن وافقك ويدفعها مخالفك ويدعي انها من رواية اهل الرفض
ودسيس من قصده في السلف ونقول فيمن يروي هذه الاخبار ويقبلها اكثر

مما تقول انت واصحابك فيمن يروي اكثر ما ذكرناه من الاخبار على ان الظاهر
الذي لا يمكن دفعه من القوم الذين اشاروا اليهم انهم كانوا يمتحنون عليا بالسب
وما جرى مجراه وكانت تجري بينهم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر للامامة فيها فاما
ما كان يكون كذلك لعا لا يتعرض معوية فانه كان رجلاً عريضاً يريد ان يتحدث
عنه بالحلم وكان دائباً يتحكك لمن يعلم انه لا يحتمله حتى يصيد منه من الكلام
ما يقضي عليه ويعرض عنه فيكون ذلك داعياً الى وصفه بالحلم وما كان في
جميع من ذكروه من كان يقابله بغليظ الكلام وشديده الا من يخاطبه بامرة
المؤمنين في الحال ويأخذ عطاءه ويتعرض لجوايزه ونوافله فاي انكار كان مع
ما ذكرناه ومما يعارض جميع من خالفنا اجماعهم على قتل عثمان لان الناس كانوا فرقتين
احدهما المولب عليه والمتولي لمقاتلته ومطالبته بالخلع حتى ادى ذلك الى
قتله والاخرى ممسك عنهم غير منكر عليهم وذلك غير دال عندهم على الاجماع فلو
قالوا كيف يدعى الاجماع في هذا الباب وقد حصل هناك امران يمنعان من النكير
احدهما انه كان غلبة والثاني ما كان من منع عثمان من القتال فكيف يقابل
ما قلناه وقد ثبت ايضاً بالنقل ما كان من امير المؤمنين من الانكار حتى بعث
بالحسن والحسين عليهما السلام وقبح على ما روي في ذلك وكيف يدعى في ذلك الاجماع
وعثمن نفسه مع شيعته واقاربه خارجون منه قيل لهم ليس الغلبة اكثر من استيلاء
الجمع الكثير الذين يختشى سطوتهم ويخاف بادرتهم وهذه كانت حال من عقد
الامامة لابي بكر لان اكثر الامة تولاها ومال اليها واعتقدتها السنة وما يخالفها

البدعة ما يجب عليه اوضح مما ذكرناه وكيف يدعى الغلبة في قتل عثمان وعندهم
ان الذين تولوا قتله وباشروا حربه نفر من اهل مصر والتف اليهم قوم من اوباش
المدينة ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة وان اكابر المسلمين ووجوه الصحابة
والمهاجرين وهم اكثر اهل المدينة وعليهم مدار امرها وبهم يتم الحل والعقد
فيها كانوا لذلك كارهين وعلى من اتاه منكرين فاي غلبة يكون من القليل
على الكثير والصغير على الكبير لولا ان اصحابنا يدفعون الكلام في الامامة بما نحو
يعرض من غير نكير في عواقبه وتباعه فاما منع عثمان من القتال فيجب دالى عذر
في منع عثمان لمن تعد عن نصرته وخلا بينه وبين الباغين عليه والنهي عن
المنكر واجب وكيف لم يمتنع من القتال لاجل منع عثمان فيه من كان معه
في الدار من اقاربه وعبيده وهم له اطوع وبان ينتهوا الى امره اولى وكيف لم يطعه
في المنع من المنكر والصبر على ايقاع الفتنة الا المهاجرون والانصار دون اهله
وعبيده فاما انكار امير المؤمنين لذلك وبعثه الحسن والحسين لنصره والعا
فالمعروف ان امير المؤمنين كان ينكر قتله ويبين امر ذلك في اقوال محفوظة
معروفة لان قتله منكر لا شك فيه ولم يكن لمن تولاه ان يقوم به فاما حصره
ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن كان في جهته فما يحفظ
عن امير المؤمنين في ذلك انكار بل الظاهر انه كان بذلك راضيا وبخلافه ساخطا
وكيف لا يكون كذلك وهو الذي قام بامره في الدفعة الاولى وتوسط حتى
جرى على ارادته بعد ان كاد يخرج الامر الى ما خرج اليه في المرة الثانية وضمن

لخصومة الاعناب والجميل فكان ذلك سبب التهمة له عليه السلام ومشافهته
بانه لا يتهم سواه فمضى عليه السلام من فوره وجلس في بيته واغلق بابه فاما بعث
الحسن والحسين فلا نعرفه في جملة ما يدعى والذي كان يدعى انه بعث الحسن عليه السلام
وفي ذلك نظر ولو سلم لكان انما بعثه للمنع من الانتهاء بالرجال الى القتل ولانهم
كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب وفي داره حرم واطفال ومن لا تعلق
له بهذا الامر وهذا منكر يجب على مثل امير المؤمنين عليه السلام دفعه ولو كان
امير المؤمنين وطلحة والزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى لما وقع
شيء منه ولكانوا متمكنين من دفعه باليد واللسان والسيف فاما قول
السائل وكيف يدعى الاجماع وعثمان وشيعته واقاربه خارجون منه فطريف
لانه ان لم يكن في هذا الاجماع الا خروج عثمان عنه فبازائه خروج سعد بن عبادة
وولده واهله من الاجماع على امامة ابي بكر ممن يقول خصومنا انا لا نعتد
بهم اذا كان في مقابلته جميع الامة فاما من كان معه في الدار فلم يكن معه
من اهله الا ظاهر الفسق عدو الله تعالى كمروان بن الحكم وذويه ممن لا يعتبر
بخروجه من الاجماع ولا ارتفاع الشبهة في امره اوباش طوا لا يفرقون بين
الحق والباطل ولا يكون خلاف مثلهم قادحا في الاجماع واذا بلغنا في هذا
الباب الى انا لا نجد منكرا من جميع الامة الا عبيد عثمان والنفر من اقاربه
الذين حصروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة وليس لاحد
ان يقول ان هذا طريق الى ابطال الاجماع في كل موضع وذلك انا قد بينا ان

الامر على خلاف ما ظنوه وان الاجماع يثبت ويصح بطرق صحيحة ليست موجودة
فيما ادعوه ولا طايل في اعادة ما مضى ومما يدل على فساد امامته انه لا يخلو ان
يكون امامته ثابتة من جهة النص او من جهة الاختيار واذا افسدنا الوجهين
بطل ما ابتني عليهما وقد افسدنا امامته من جهة النص فاما افساد الاختيار قلنا
فيه طريقتان احدهما ان نبين ان الامام يجب ان يكون على صفات لا طريق للاختيار
فيهما من العصمة والفضل والعلم وقد بينا ذلك فيما مضى مستوفا والاخرى
ان نقول ان العاقدين يجوز ان يختلفوا فيرى بعضهم ان الحال يقتضي ان يعقد
فيها للفاضل ويرى اخرون انها تقتضي العقد للمفضول وهذا مما لا يمكن دفع
جوازه لان الاجتهاد يجوز ان يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر
للمجتهدين ولن يخلو الحال اذا قدرنا هذا الاختلاف من امور اما ان يقال
يجب ان يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة وهذا
يؤدي الى اهمال امر الامامة لانه غير ممتنع ان يمتد الزمان باختلافهم بل جائز
ان يبقوا مختلفين ابدا ويقال يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه وهذا يؤدي
الى امامة امامين مع العلم بفساده او يقال يجب المصير الى قول من يرى
العقد للفاضل لانه اولى ويحرم على الباقين المخالفة وهذا فاسد لانه
الزام للمجتهد ان يترك اجتهاده الى اجتهاد من يجري مجراه وكيف يكون
العقد للفاضل اولى على كل حال وبعض من لا يتم العقد الا برايه يرى ان ولايته
مفسدة وولاية غيره هي المصلحة وانا فرضنا ان يكون هذا الاختلاف بين

العدد الذي لا يتم عند مخالفينا عقد الامامة الا به حتى يقولوا متى
عقد واحد لغيره برضى اربعة فهو امام كان مفضولا او فاضلا ولا
يلتفت الى من يعتقد من باقي الامة ان العقد لغيره اولى لانا اذا فرضنا
الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال وليس
لاحد ان يقول ان وقوف امر الامة عند هذا الامر المقدر انما اتوا فيه
من قبل انفسهم كما يقولون اذا قيل لهم ان الاختيار اذا كان لاهل الحق وكان
كل فرقة من فرق الامة يدعي هذه الصفة فالاختيار لا يتم فلا بد من
التجاذب فيه والتغالب والاختلاف ووقوف عقد الامامة لانهم
اذا قالوا على هذا الوجه انهم انما يؤتون في فوت الامامة من قبل نفوسهم
دون مكلفهم كان هذا القول صحيحا لان على الحق دليلا يمكن المبطل
اصابته والمصير الى موجبه وبتقصيره يضل عنه وليس هذا فيما تقدم
لانه ليس على الاولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصير اليه الناظر
ويضل عنه المقصر بالتفريط وانما يرجع في ذلك الى الامارات وجهات
الظنون وقد يلتبس ويخفى ويظهر ولا لوم في هذا الموضع على احد المجتهدين
ولا تقصير ينسب اليه ولا تفريط فكيف يسوى بين الامرين واستدلوا
على امامته من القران بقوله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب
شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في
قلوبهم وقال فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج

فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا
مع الخالفين وقال سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها
ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله
من قبل وهو معنى قوله قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا ثم قال
للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم
او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل
يعذبكم عذابا اليما فبين ان الذي يدعوهم الى قتال قوم اولي باس شديد
هو غير النبي عليه السلم لانه قد بين تعالى انهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون
معه عدوا ولا باية متقدمة ولم يدعهم بعد النبي عليه السلم الى قتال الكفار
الا ابو بكر وعمر وعثمان لان اهل التاويل لم يختلفوا في هذه الاية الا وجهين
من التاويل احدهما انه عنى بقوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد
بني حنيفة وقال بعضهم عنى بذلك فارس والروم وابو بكر هو الذي هو
الذي دعا الى قتال بني حنيفة وقتال فارس والروم ودعاهم بعده
الى قتال فارس والروم عمر فاذا كان تعالى قد بين انهم بطاعتهما يؤتيهم الله
اجرا حسنا وان تولوا عن طاعتهما يعذبهم عذابا اليما صح انهما على حق
وان طاعتهما طاعة الله وهذا يوجب صحة امامتهما وصلاحهما لذلك والكلام
على هذه الاية من وجهين احدهما انه غلط في التاريخ في نقل الايات والثاني
انه ضم الى الغلط في التاويل الغلط في التاريخ ونحن نبين جميع ذلك ولنا

في الكلام

في الكلام على هذه الاية وجهان احدهما ان نبين انه في اقتضائها ان داعيا يدعوا
هولاء المخلفين غير النبي عليه السلم ونبين ان الداعي لهم فيما بعد كان الرسول
صلى الله عليه واله والوجه الاخر ان نسلم ان الداعي غيره عليه السلم ونبين انه لم يكن
ابا بكر وعمر على ما ظن المخالف بل كان امير المومنين عليه السلم فاما الوجه الاول
فواضح لان قوله سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا
فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيئا
ان اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول
والمومنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما
بورا انما اراد به الذين تخلفوا عن الحديبية بشهادة جميع اهل النقل واطباق
المفسرين ثم قال تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها
ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل
فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون الا قليلا وانما التمس هولاء
المخلفون ان يخرجوا الى غنيمة خيبر فمنعهم الله تبارك وتعالى من ذلك وامر
نبيه عليه السلم بان يقول لهم قل لن تتبعونا الى هذه الغزاة لان الله تعالى كان
حكم من قبل بان غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وانه لا حظ فيها لمن لم يشهدها
وهذا هو معنى قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله وقوله كذلكم قال الله
من قبل ثم قال تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس
شديد تقاتلونهم او يسلمون وانما اراد الرسول عليه السلم سيدعوكم فيما بعد الى

قتال قوم اولى باس شديد لموته وحنين وتبوك وقد علم النبي ع
بعد ذلك الى غزوات كثيرة وقتال قوم اولى باس شديد لموته وحنين
وتبوك وغيرها فمن اين يجب ان يكون الداعي لهؤلاء غير النبي مع ما
ذكرناه من الحروب التي كانت بعد خيبر وقوله ان معنى قوله كذلكم
قال الله من قبل انما اراد به ما بينه في قوله فان رجعك الله الى طائفة
منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا
هو الغلط الفاحش من طريق التاريخ والرواية الذي وعدنا بالتنبيه
عليه لان هذه الايه في سورة التوبه وانما نزلت بتبوك سنة تسع و
اية سورة الفتح نزلت سنة ست وكيف يكون قبلها وليس يجب ان يقال
في القران بالاراء وبما يحتمل من الوجوه في كل موضع دون الرجوع الى تاريخ
نزول الايه والاسباب التي وردت عليها وتعلقت بها ومما يبين ان هؤلاء
المخلفين غير اولئك لو لم يرجع في ذلك الى نقل وتاريخ قوله في هؤلاء فان
تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا
اليما فلم يقطع فيهم على طاعة ولا معصية بل ذكر الوعد والوعيد على ما
يفعلونه من طاعة الله او معصية وحكم المذكورين في اية التوبه بخلاف
هذا لانه تعالى قال بعد قوله انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا مع
الخالفين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله و
رسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك اموالهم واولادهم انما يريد الله ان

يعذبهم

يعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون واختلاف احكامهم
وصفاتهم تدل على اختلافهم وان المذكورين في اية التوبه فاما قولهم ان اهل
التاويل لم يقولوا في هذه الايه غير وجهين من التاويل اللذين قدمنا ذكرهما
عنهم فباطل لان اهل التاويل قد ذكروا اشياء اخر لم يذكروها لان ابن المسيب روى
عن ابي روق عن الضحاك في قوله تعالى ستدعون الى قوم اولى باس شديد الاية
قال هم ثقيف وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال هم هوازن وثقيف
ذكروا من قول اهل التاويل ما يوافقهم مع اختلاف الرواية عنهم على انا لا نرجع
في كل ما يحتمله تاويل القران الى اقوال المفسرين فانهم ربما تركوا مما يحتمله القول وجها
صحيحا وكم استخرج اهل العدل في متشابه القران من الوجوه الصحيحة التي ظاهر التنزيل
بها اشبه ولها اشد احتمالا ما لم يسبق اليه المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم
وتاويلهم فاما الوجه الذي يسلم فيه ان الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي عليه السلم
فبين ايضا لانه لا يمتنع ان يعني بها الداعي امير المؤمنين عليه السلم لانه قد قاتل بعده
اهل الجمل وصفين واهل النهروان وبشره النبي عليه السلم بانه يقاتلهم وقد كانوا اولي
باس شديد بلا شبهة وليس لهم ان يقولوا ان ذلك لا يمكن حمله على من قاتله عليه السلم
من حيث قال تقاتلونهم او يسلمون والذين حاربوه كانوا على الاسلام ولم
يكونوا على الكفر وذلك ان اول ما فيه انهم غير مسلمين عند جميع من خالفنا من
المعتزلة لان عندهم ان صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا مسلم لان الايمان والاسلام
عندهم شيء واحد واما مذهبنا في محاربي امير المؤمنين عليه السلم فمعروف لانهم

لانهم عندنا كفار بحربه لوجوه نذكر منها طرفا ها هنا ولاستقصائها موضع اخر
من ذلك ان من حاربه كان مستحلا لدمه متظهر لانه في محاربته على دين وحق ونحن
نعلم ان من اظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال دم المؤمن
فضلا عن افاضلهم واكابرهم اعظم من شرب الخمر واستحلاله فيجب ان يكونوا من هذا
الوجه كفارا ومنها انه عليه السلام قال لعلي صلى الله عليه واله بلا خلاف بين اهل النقل
حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ونحن نعلم انه لم يرد الا التشبيه بينهما في الاحكام
ومن احكام محاربي النبي عليه السلام الكفر بلا خلاف ومنها انه صلى الله عليه واله قال
لهم بلا خلاف ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وقد ثبت عندنا ان العداوة من الله لا تكون الا للكفار
الذين يعادونه دون فساق اهل الملة فان قيل كيف يكون اهل صفين
والجمل كفارا ولم يسر امير المؤمنين فيهم بسيرة الكفار لانه ما سباهم ولا غنم اموالهم
ولا اتبع موليهم قلنا احكام الكفار تختلف وان شملهم الكفر لان فيهم من
يقتل ولا يستبقى وفيهم من يؤخذ منه الجزية ولا يحل قتله الا بسبب طارئ
غير الكفر ومنهم من لا يجوز نكاحه بالاجماع ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب
اكثر المسلمين فعلى هذا يجوز ان يكون هؤلاء القوم كفارا وان لم يسر فيهم
بجميع سيرة اهل الكفر لانا قد بينا احكام الكفار ونرجع في ان حكمهم مخالف
لاحكام الكفار الى فعله عليه السلام وسيرته فيهم على انا لا نجد في الفساق من حكمه
ان يقتل مقبلا ولا يقتل موليا ولا يجهز على جريحه الى غير ذلك من الاحكام التي شهدنا

بها في اهل البصرة وصفين فاذا قيل في جواب ذلك احكام الفسق مختلفة
وفعل امير المؤمنين عليه السلام هو الحجة في ان حكم اهل البصرة وصفين ما فعله
قلنا بمثل ذلك حرفا بحرف فان قالوا انا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين الى ايام
امير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاهم الى ايام ابي بكر فليس بشيء لانه اذا لم يكن
ذلك معلوما ومقطوعا عليه فهو مجوز غير معلوم خلافه والجواز كاف لنا
في هذا الموضع ولو قيل لهم من اين علمتم بقاء المخلفين المذكورين في الاية
على سبيل القطع الى ايام ابي بكر لكان مفزعهم الى ان يقال حكم الاية يقتضي بقاءهم
حتى يكونوا مدعوين الى قتال اولي الباس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة
وهذا بعينه يمكن ان يقال لهم ويعتمد في بقاهم الى ايام امير المؤمنين عليه السلام
على ما يوجبه حكم الاية ويمكن على تسليم ان الداعي لهؤلاء المخلفين ابو بكر ان يقال
ليس في الاية دلالة على مدح الداعي ولا على امامته لانه قد يجوز ان يدعو الى الحق
والصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجبا في نفسه
لا بدعاء الداعي اليه وابو بكر انما دعا الى دفع اهل الردة عن اهل الاسلام
وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة الله تعالى فمن اين
ان الداعي كان على حق وصواب في غيره وليس في كون ما دعاه اليه طاعة ما يدل
على ذلك ويمكن ايضا ان يكون قوله ستدعون انما اراد به دعاء الله لهم بايجاب
القتال عليهم لانه اذا دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم عن بيضة الاسلام
فقد دعاهم الى القتال ووجب عليهم الطاعة ووجب لهم الثواب ان اطاعوا وهذا

ايضا وجه تحتمله الاية واستدلوا ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم
عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على
الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ثم قالوا وهذا
خبر من الله عز وجل ولا بد من ان يكون كاينا على ما اخبر به والذين قاتلوا
المرتدين هم ابو بكر واصحابه فوجب انهم الذين عناهم بقوله يحبهم ويحبونه
وذلك يوجب انهم يكونون على صواب والكلام على هذه الاية ان يقال ما انذرتم
على الدعوى في قولكم انها تناولت ابا بكر واصحابه وهذا محض الاقتراح فان
قالوا انما قلنا ذلك لانهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول عليه السلم
ولا احد قاتلهم سواهم قيل لهم ومن سلم ذلك او ليس امير المؤمنين قد
قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول عليه السلم وهولاء عندنا
مرتدون عن الدين ويشهد بصحة هذا التاويل زايدا على احتمال القول له
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم من قوله يوم البصرة والله ما قوتل اهل
هذه الاية حتى اليوم وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه
وقد روي عن عمار وحذيفة وغيرهما مثل ذلك فان قالوا اهل التفسير
قالوا انها في ابي بكر وعمر قيل لهم او كل اهل التفسير قال ذلك فان قالوا نعم
كابروا لانه قد روي عن جماعة اهل التاويل التاويل الذي ذكرناه ولو لم يكن
الا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ووجوه اصحابه لكفى وان قالوا قول بعض
اهل التفسير قلنا واي حجة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما ذكرتم

بالحق اولى من البعض الذي قال ما ذكرناه ثم يقال لهم قد وجدنا الله تعالى نعت
المذكورين في الاية بنعوت يجب ان نراعيها لنعلم افي صاحبنا ام في صاحبكم
لانه وصفهم بان الله يحبهم ويحبونه وهذا وصف مجمع عليه في صاحبنا
مختلف فيه في صاحبكم وقد جعله الرسول صلى الله عليه واله علما لما في خيبر
حين فر من القوم من العدو فقال لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار فدفعها الى امير المؤمنين عليه السلم ثم قال
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ومعلوم بلا خلاف حالة امير المؤمنين
عليه السلم في التخاشع والتواضع وذم نفسه ودفع غضبه وانه ما روي قط طايشا
ولا مستطيلا في حال من الاحوال ومعلوم حال صاحبكم في هذا الباب اما
احدهما فانه اعترف طوعا بان له شيطانا يعتريه عند غضبه واما الاخر فكان
معروفا بالحدة والعجلة مشهورا بالفظاظة والغلظة واما العزة على الكفار
فانما يكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه حال لم يسبق امير
المؤمنين عليه السلم اليها سابق ولا لحقه فيها لاحق ثم قال يجاهدون في سبيل
الله ولا يخافون لومة لائم وهذا وصف لامير المؤمنين عليه السلم مستحق له
بالاجماع وهو منفي عن ابي بكر وصاحبه بالاجماع لانه لا قتيل لهما في الاسلام
ولا جهاد بين يدي الرسول عليه السلم وغير ذلك اذا كانت الاوصاف
المراعاة في الاية حاصلة لامير المؤمنين عليه السلم وغير حاصلة لمن ادعيتم لانها
فيهم على ضربين ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه كالاوصاف

التى هى غير الجهاد وضرب مختلف على من اشتبهالهم الدلالة على حصولها فلا بد من ان يرجع فى ذلك الى غير ظاهر الايه فلا يبقى فى يده من الايه دليل و استدلوا ايضا على ذلك بقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا فلم نجد هذا التمكن والاستخلاف فى الارض الذى وعد انه من امن و عمل صالحا من اصحاب النبى عليه السلام الا فى ايام ابى بكر وعمر لان الفتوح كانت فى ايامهم فابو بكر فتح بلاد العرب وصدرا من بلاد العجم وعمر فتح مداين وكسرى الى حد خراسان والشام ومصر ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب وخراسان وسجستان وغيرها واذا كان التمكن والاستخلاف الذى تضمنه الايه لهؤلاء الائمة ولاصحابهم علمنا انهم يخلفون ولو لم يكن ذلك لهؤلاء لم يصح لانه لم يكن لغيرهم الفتوح ولو كان ذلك لغيرهم ايضا لوجب كون الايه متناولة للجميع والكلام على هذه الايه من وجوه احدها ان الايه مشروطة بالايمان فيجب على من ادعى تناولها القوم ان يبين ايمانهم بغير الايه وما يقتضيه ظاهرها ثم المراد بالاستخلاف ههنا ليس هو الامامة والخلافه على ما ظنوه بل المعنى فيه بقاهم فى ارض من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن ذلك قوله تعالى وهو الذى جعلكم خلائف فى الارض وقوله تعالى فى موضع اخر هو الذى جعلكم خلائف فى الارض وقوله تعالى عسى ربكم ان يهلك عدوكم

ويستخلفكم فى الارض وقوله تعالى وربك الغنى ذو الرحمه ان يشا يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وقد ذكر اهل التاويل فى قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ان المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه وانشدوا فى ذلك قول زهير بها العين و الارام يمشين خلفه واطلاؤها ينهضن من كل مجثم وهذا الاستخلاف و التمكن فى الدين لم يتاخر الى ايام ابى بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كانا فى ايام النبى عليه السلام حين قمع الله اعداه واعلى كلمته ونشر ولايته واظهر دعوته لنبيه عليه السلام واكمل دينه ونعوذ بالله ان نقول ان الله لم يمكن دينه لنبيه عليه السلام فى حياته حتى تلافى ذلك متلاف بعد وفاته وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبه على البلدان لان ذلك يوجب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا ببقاء ممالك للكفر كثيره لم يفتحها المسلمون ولانه ايضا يوجب ان الدين يمكن فى ايام معويه ومن بعده من بنى امية اكثر من تمكنه فى ايام النبى عليه السلام وايام ابا بكر وعمر لان بنى امية افتتحوا بلادا لم تفتتح قبلهم ثم يقال لهم من اى وجه اوجبتم كون التمكين فيمن ادعيت فان قالوا لانا لم نجد هذا التمكين والاستخلاف الا فى ايامهم فقد بينا ما فى ذلك وذكرنا ان التمكين كان متقدما وكذلك الاستخلاف على المعنى الذى ذكرناه فان قالوا لانا لم نجد من خلف الرسول صلى الله عليه واله فقام مقامه الا من ذكرنا قيل لهم اليس قد بينا ان الاستخلاف ههنا يحتمل غير معنى الامامه

فلم حملتموه على الامامة دون غيرها وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه
اقرب الى مذاهبكم واجرى على اصولكم لانه اذا حملتموه على الامامة لم يعم
جميع المؤمنين واذا حمل على ما قلناه عم الجميع وبعد فاذا سلم ان المراد به
الامامة لم يتم ما ادعوه الا بان يدلوا من غير جهة الاية على ان اصحابه ائمة
على الحقيقة وخلفاء للرسول حتى يتناولهم الاية فان قالوا اهل التفسير ذكروا
ذلك قيل لهم ليس كل اهل التفسير قال ما ادعيتم لان ابن جريج روى عن مجاهد
في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات قال هم امة
محمد صلى الله عليه واله وروى عن ابن عباس رحمة الله عليه وغيره قريب
من ذلك وقد تاول هذه الاية علماء اهل البيت عليهم السلم وحملوها على وجه
معروف فقالوا هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف بالامن انما يكون
عند قيام المهدي عليه السلم فليس على تاويلكم اجماع من المفسرين وقول
بعضهم ليس بحجة **فصل فيما طعن به على ابي بكر من الامور التي تمنع من عقد
الامامة** اكد ما طعن عليه بذلك انه لم يكن مقطوعا على عصمته بالاتفاق
وقد بينا ذلك فيما مضى ودللنا بالحجج العقلية ان الامام لا بد من ان يكون
مقطوعا على عصمته واذا لم يكن كذلك منع من ثبوت الامامة وايضا فقد
بينا انه يجب ان يكون افضل من رعيته واكثر الناس ثوابا عند الله و
قد دللنا انه لم يكن كذلك ان المستحق لهذه الصفة كان غيره وايضا فقد
تقدم بينا ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشرع وقد علمنا انه لم يكن

كذلك فبطل ايضا امامته وايضا فقد علمنا انه شك الناس في ايمانه لان
في الامة من قال انه لم يكن عارفا بالله تعالى قط ومن هذه صفته لا يصلح
للامامة فان قالوا نعلم علما يقينا انه كان مؤمنا فلا يخلوا من ان يدعي لظهار
الايمان والتصديق او ان يدعي الضرورة في ابطانه كذلك واعتقاده له
وانطوائه عليه والاول لا خلاف فيه ولا ينفعهم فيما قصدوا له والثاني
ادعاؤه يجري مجرى المكابرة فان البواطن لا يعلمها الا علام الغيوب جل
وعز ولو كان ذلك معلوما ضرورة بالاخبار على ما ادعوه لوجب ان
نشركه نحن وسائر العقلاء في هذا العلم لمشاركتنا له في الطريق وان قالوا
لان في الاعتقادات ما نعلم ضرورة فلا يمتنع ان يكون هذا منها قيل له
لو كان ذلك لوجب ان نشارككم في العلم به على انا لو سلمنا ان اعتقاده لدين
الرسول عليه السلم وتصديقه في جميع شريعته كان معلوما منه ضرورة
من اين لهم انه كان ايمانا وعلما وليس يمكنهم ان يدعوا الاضطرار في العلم
كما يدعي ذلك في الاعتقاد لانه معلوم ان احدا لا يضطر الى كون غيره
عالما وان جاز ان يضطر الى كونه معتقدا فان قالوا ان النبي عليه السلم
كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي نعلم ذلك في امير المؤمنين عليه السلم
فلولا انه علم لما جاز ذلك قيل لهم اول ما في ذلك ان ذلك غير معلوم
ولا وارد من طريق توجب اليقين وترفع الريب وما يجد في ذلك
الا اخبار احاد مظنونه مقدوح فيها بضروب القدح يرويها قوم في

ويدفعها اخرون ويقيمون على بطلانها ومع ذلك متاولة ونحن نذكر
تاويلها فيما بعد ان شاء الله ثم يقال لهم وما في تعظيمه ومدحه لو ثبت
مما يدل على صلاحه للامامة او كل معظم ممدوح يصلح لها وهذا مما
لا يقولونه ولا يقوله احد فان قالوا نعنيا بتعظيمه ومدحه كونه
كافرا ليثبت به ايمانا قيل لهم انما يمنع تعظيمه ومدحه اياه من كونه
مظهرا للكفر ولا يمنع من كونه مبطنا له اذا كان لا يعلم باطنه فمن اين
ان المدح والتعظيم يدلان على الايمان الباطن فان قالوا كيف تسلمون
ان النبي عليه السلم كان يعظمه على الظاهر وعندكم انه عليه السلم كان يعلم انه
سيدفع النص وذلك عندكم كفر ورده والكفر الذي يوافي به صاحبه
على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدمه ايمان فكيف يجوز على هذا ان يعظمه
النبي عليه السلم وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم قيل لهم
ليس يمتنع ان يكون النبي عليه السلم غير عالم بانه سيدفع النص لان هذا
لا طريق اليه الا باعلام الله تعالى له وفي الجاين الا يعلم ذلك فان قيل
هذا وان كان جايزا فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لانهم يذهبون
الى ان النبي عليه السلم كان يعلم ذلك وانه اشعر امير المؤمنين عليه السلم به قلنا
ليس يمتنع ان يكون عليه السلم عالما في الجملة دون التفصيل بانه سيعقد
ربه ويدفع النص عليه وانذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال وما
عدا هذا من التفصيل فليس مما ينقطع العذر به على انه لو سلم انه عليه السلم

كان عالما على التحرير والتعيين لجاز ان يكون تعظيمه للرجل متقدما لهذا العلم
فلما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح وليس معنا في العلم
تاريخ ولا في المدح والتعظيم والتاريخ كاف في هذا الباب وبعد فليس يكفي في
نفي الايمان العلم بوقوع كفر في المستقبل ومن يعلم انه يوافي به وليس يمتنع ان يعلم
النبي عليه السلم بحال الدافعين للنص ولا يعلم بعاقبتهم وما يموتون عليه ومتى
جوز ان يتوبوا ولو قبل الوفاة بلحظة لم يكن قاطعا على نفي الايمان عنهم فيما
تقدم بل لا بد مع التجويز لان يتوبوا من التجويز لان يكون الايمان الظاهر منهم
صحيحا في الباطن وبعد فليس جميع القائلين بالنص يذهبون الى الموافاة
والى ان من مات على كفره لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ومن لا يذهب الى ذلك
لا حاجة به الى تكلف ما ذكرناه ومما طعنوا عليه ايضا ما كان منه من منع فاطمة
عليها السلم فدك وقد كان النبي عليه السلم اعطاها اياه في حياته وتصرف
فيها وتولاها وكان ذلك عند نزول قوله تعالى وات ذا القربى حقه وانه
دعاها واعطاها اياه روى ذلك ابو سعيد الخدري وجماعة من الصحابة
ونحن نعلم انها ما ادعت ذلك الا وكانت مصيبة فيه وان مانعها ومطالبها
بالبينة متعنت عادل عن الصواب لانها لا تحتاج الى شهادة ولا بينة لقيام
الدلالة على عصمتها من الغلط والامن من فعل القبيح ومن هذه صفته لا يحتاج
الى بينة فيما يدعيه فان قيل دلوا اولا على عصمتها وبعد ذلك ولو على ان
كان كذلك لا يحتاج الى بينة قيل الذي يدل على عصمتها قوله تعالى انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد بينا ان هذه الاية تناولت
جماعة منهم فاطمة وانها تدل على عصمة من تناولته وطهارته فان الارادة هنا
دلالة على وقوع الفعل المراد ولا طايل في افادته ويدل على عصمتها قول النبي
عليه السلم فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها فمن اذى فاطمة فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل وهذا يدل على عصمتها لانها لو كانت
ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا له عليه السلم على كل حال بل كان
متى فعل المستحق من ذمها او اقامة الحد ان كان الفعل يقتضيه سارا له
عليه السلم ومطيعا على انا لا نحتاج فيما يريده الى ان نبينه على القطع على عصمتها
بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته وهذا لا خلاف فيه بين
الامة لان احدا لا يشك في انها عليها السلم لم تدع ما ادعته كاذبة وليس بعد
ان لا تكون كاذبة الا ان تكون صادقة وانما اختلفوا في هل يجب مع العلم
بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة ام لا يجب ذلك والذي يدل على الفصل
الثاني ان البينة انما تراد ليغلب في الظن صدق المدعي الا ترى ان العدالة
معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن بما ذكرناه ولهذا
جاز ان يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة لان علمه اقوى من الشهادة ولهذا
كان الاقرار اقوى من البينة من حيث كان ابلغ في تاثير غلبة الظن واذا قدم
الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فاولى ان يقدم العلم على الجميع
واذا لم يحتج مع الاقرار الى شهادة بسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا يحتاج

ايضا

ايضا مع العلم الى ما يؤثر الظن من البينات والشهادات والذي يدل على صحة
ما ذكرناه ايضا انه لا خلاف بين اهل النقل في ان اعرابيا نازع النبي عليه السلم في ناقة
فقال عليه السلم هذه لي وقد خرجت اليك من ثمنها فقال الاعرابي ومن يشهد لك
بذلك فقال خزيمة بن ثابت فقال انا اشهد بذلك فقال له النبي عليه السلم من اين
علمت احضرت ابتياعي لها فقال لا ولكني علمت ذلك من حيث علمت انك
رسول الله فقال عليه السلم قد اجزت شهادتك وجعلتها شهادتين فسمي خزيمة
ذا الشهادتين بذلك وهذه قصة مشهورة وهو شبيهة لقصة فاطمة عليها السلم
لان خزيمة اكتفى في العلم بان الناقة له عليه السلم فيشهد بذلك من حيث علم انه رسول
الله ولا يقول الا حقا الا يستظهر عليها بطلب شهادة او بينة هذا وقد روي ان
ابا بكر لما شهد لها امير المؤمنين كتب بتسليم فدك اليها فاعترض عمر قضيته وخرق
ما كتبه روى ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن ميمون قال حدثنا عيسى بن عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال جاءت
فاطمة الى ابي بكر فقالت ان ابي اعطاني فدك وعلي يشهد لي وام ايمن قال ما كنت
لتقولين على ابيك الا الحق قد اعطيتكها ودعا بصحيفة من ادم فكتب لها فيها فخرجت
فلقيت عمر فقال من اين جئت يا فاطمة قالت جئت من عند ابي بكر اخبرته ان
رسول الله اعطاني فدك وعلي يشهد لي وام ايمن فاعطانيها وكتب بها لي فاخذ
عمر منها الكتاب ثم رجع الى ابي بكر فقال اعطيت فاطمة فدك وكتبت لها قال نعم
قال عمر علي يجر الى نفسه وام ايمن امرءة وبصق في الكتاب ومحاه وقد روي هذا

المعنى من وجوه مختلفة من اراد الوقوف عليه واستقصاؤه اخذه من مواضعه
وليس لهم ان يقولوا انها اخبار احاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها
ان توجب الظن وتمنع من القطع على خلاف معناها وليس لهم ان يقولوا كيف
سلم اليها فدك وهو يروي عن الرسول عليه السلم ان ما خلفه صدقة وذلك انه
لا تنافي بين الامرين لانه انما سلم اليها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل
فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في منع الميراث فلا اختلاف بين
الامرين فان قالوا انما كان يجب التسليم اليها لو علم ذلك لشاهده او قامت
لها بينة قيل لهم اما علم مشاهدة فلم يكن هناك واما البينة فقد كانت
لان امير المؤمنين عليه السلم من اكبر البينات واعدلها ثم لم لا يجوز ان يكون
هناك علم وان لم يكن عن مشاهدة فان قالوا لا طريق للعلم قلنا قد دللنا
على عصمتها وان قولها حجة للعلم ولو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك
القصة معلوما صحته على كل حال لانها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلة عاصية
فيما ادعته اذ الشبهة لا تدخل في مثل ذلك وقد اجمعت الامة على انها عليها السلم
لم يظهر منها بعد الرسول معصية بلا شك وارتياب بل اجمعوا على انها لم تدع
الا الصحيح وان اختلفوا فمن قايل يقول انما منعها مخطي واخر يقول هو ايضا
مصيب لفقد البينة وان علم صدقها عليها السلم وليس لاحد ان ينكر ان امير المؤمنين
عليه السلم لم يشهد بذلك لان الاخبار مستفيضة بذلك فالاقتصار على الانكار
المحض لا معنى له فان قالوا انما ادعت فاطمة عليها السلام لانها جوزت ان يحكم

ابوبكر

ابو بكر بالشاهد واليمين قيل لهم مثل هذا كيف يذهب على فاطمة عليها السلم
او على امير المؤمنين الذي اذن لها في المطالبة وكيف لم يمنعها من ذلك ويفقهها
انهم قد رووا ان التركة صدقة وما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد واليمين و
ليس لهم ان يقولوا انما ادعت لانها جوزت ان يتذكر غيرهم فيشهد وذلك
ان مثلها عليها السلم لا يتعرض للظنة والتهمة ويعرض قوله للرد وقد كان يجب
ان يعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذي يجب
معه القبول والامضاء ومن هو دونها عليه السلم في الرتبة والجلالة والصيانة
من افناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة ويتورطها للتجويز الذي لا اصل له ولا
امارة عليه وقول من يقول ان دعواها النحل كانت بعد مطالبتها بالميراث
فلما دفعت عن ذلك طالبت بالنحلة فاول ما فيه انه لو كان الامر على ذلك
لم يضر وكان يكون دافعها ظالما على ما قدمنا القول فيه فليس في تقدم الدعوى
ولا تاخرها تصحيح مذهب الخصم ولا افساد مذهبنا ثم ان الامر بخلاف ما قالوه
لان الروايات كلها واردة بان مطالبة النحلة كانت اولا فكيف يجوز ان تقتضي
بالميراث فيما بعينه نحلا اوليس هذا يوجب ان تكون قد طالبت بحقها
من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار فكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيرها
والنحل تتفرد به ولا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لانها
في الابتداء طالبت بالنحل وهو الوجه الذي تستحق فدك منه ولما دفعت عنه
طالبت ضرورة بالميراث لان للمدفوع عن حقه ان يتوصل الى تناوله بكل وجه

وسب وهذا بخلاف ما قالوه من ادعا الحق من وجه لا يستحقه مع الاختيار ومما
يدل على صحة دعواها النحل ان ذلك كان معروفا شايعا ما كان من عمر بن
عبد العزيز من رد فدك على ولدها لما تبين ان الحق كان معها وكذلك
فعل المامون فانه نصب وكيلا لها ووكيلا لابي بكر وجلس للقضا فحكم لها
بذلك ولو لم يكن الامر معروفا شايعا لما فعلوا ذلك مع موضعهم من الخلافة
وسلطانهم الذي ارادوا حفظ قلوب الرعية والا يفعلوا ما يودي الى تنفيرهم
وليس لاحد ان ينكر ذلك ويدفعه لان الامر في ذلك اظهر من ان يخفى اما
قصة عمر بن عبد العزيز فقد روى محمد بن زكريا القلابي عن شيوخه
عن ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن عبد العزيز
رد فدك على ولد فاطمة عليها السلم وكتب الى واليه على المدينة ابي بكر بن
عمرو بن حزم يامره بذلك فكتب اليه ان ولد فاطمة عليها السلام ولدت
في آل عثمان وآل فلان فكتب اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك امرك ان
تذبح شاة لسالتني جما او قرنا او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسالتني ما
لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة من علي عليها السلم
قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه
وقالوا له هجنت فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن قيس في جماعة من اهل الكوفة
فلما وصلهم قال لما عاتبوه على فعله انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت
ان ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما اسخطها ويرضيني ما ارضاها وان فدك
كانت صافية على عهد ابي بكر ثم صار امرها الى مروان فوهبها لابي عبد العزيز
فورثتها انا واخوتي فسالتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمنهم من باعني ومنهم
من وهب لي حتى استجمعتها فرايت ان اردها على ولد فاطمة قالوا فان ابيت
الا هذا فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل واما قصة المامون فاظهر من ان
تخفى ولولا ان الكتاب يطول بذكره لاوردناه هاهنا فمن اراده اخذه من
موضعه وليس لاحد ان يقول لو كان الامر على ما قلتموه لكان امير المومنين
عليه السلم لما افضى الامر اليه يرد فدك الى مستحقه وذلك ان الوجه في تركه عليه السلم
رده فدك هو الوجه في اقراره احكام القوم وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بينا
ذلك فيما مضى مجملا ومفصلا وذكرنا انه مع افضا الامر اليه كان في تقية قوية
ومن طريفها الامور ان فاطمة عليها السلم تدفع عن دعواها وتمنع فدك بقولها
وقيام البينة لها بذلك ويترك حجر الازواج في ايديهن من غير بينة ولا شاهد ولم
عليهم ان يقولوا لان الحجر كانت لهن لان الله تعالى نسبها اليهن بقوله وقرن
في بيوتكن وذلك ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة جارية فيها
انها تستعمل من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد
بذلك الملك وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة ولا شبهة انه تعالى اراد منازل الازواج التي
يسكنون فيها زوجاتهم ولم يرد به اضافة الملك فاما ما روي من قسمة النبي الحجر

بين نسائه وبناته فمن اين ان هذه القسمة تقتضي التمليك دون الاسكان والانزال
ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا اما ما ترك امير المومنين ع
الحجر في يد الازواج لمثل ما ترك المطالبة بفدك وقد تقدم والذي يدل
على صحة دعواها وانها كانت مظلومة بالدفع عن حقها ما تواتر الخبر بانها
بعد مفارقتها لذلك المجلس لم تكلمهم حتى ماتت واوصت ان تدفن ليلا
ففعل ذلك امير المومنين ولم يصليا عليها وروي انه رش اربعين قبرا
حتى لا يبين قبرها من غيره من القبور فيصلون عليه ومثل هذا لا يفعل
بمرتضى الافعال ولا كان عليه السلم يفعل مثل هذا من هو مصيب في فعله
وليس لاحد ان ينكر ما قلناه لان الروايات بذلك اكثر من ان تحصى والقصة
اشهر من ان تخفى روى الواقدي باسناده قال سالت ابن عباس متى دفنتم
فاطمة قال دفناها بليل بعد هداة قال قلت فمن صلى عليها قال علي عليه السلم
وروى الطبري عن الحارث بن ابي اسامة عن المدايني عن ابي
زكريا العجلاني ان فاطمة عليها السلم عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت
اليه فقالت سترتموني سترکم الله قال الطبري والثبت في ذلك انه
لان فاطمة دفنت ليلا ولم يحضرها الا العباس وعلي والمقداد والزبير وروى
القاضي ابو بكر احمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهري قال حدثني عروة
بن الزبير ان عايشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله عاشت بعد رسول الله
ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي عليه السلم ليلا وصلى عليها علي عليه السلم وذكر في كتابه

هذا ان امير المومنين والحسن والحسين دفنوها ليلا وغيبوا قبرها وروى سفيان بن
عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد ان فاطمة دفنت ليلا وروى عبد الله بن ابي شيبة
عن يحيى بن سعيد العطار عن معمر عن الزهري عن عروة مثل ذلك وقال البلاذري
في تاريخه ان فاطمة لم تر متبسمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
يعلم ابو بكر وعمر بموتها فان قالوا دفنها ليلا ان صح ليس بطعن لانه قد دفن
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلا ودفن عمر ليلا ابنه وقد كان اصحاب رسول
الله يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار فليس في هذا طعن بل الاقرب في النسا
ان دفنهن ليلا استر لهن قيل لهم لم نجعل الدفن ليلا بمجرده طعنا بل وصيتها
بذلك وغضبها عليهم وانهما استاذنا عليها ليعوداها فلم تاذن لهما حتى سالا
عليا عليه السلم فشفع اليها فاذنت فلما دخلا اعرضت بوجهها الى الحايط ولم تكلمهما
حتى خرجا ولو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعنا وليس لاحد ان ينكر ما رويناه و
بما ذكرناه لانه اشهر من ان يخفى روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله
عليه وآله وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما ابو بكر
سمعت رسول الله يقول لا نورث ما تركناه صدقة قال فغضبت فاطمة و
هجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي عليه السلم ليلا ولم يوذن بها ابو بكر قالت عايشة
وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة انصرفت عنه وجوه
الناس قال معمر فقلت للزهري كم مكثت فاطمة بعد النبي عليه السلم قال ستة اشهر قال

معمر الزهري فلم يبايعه علي حتى توفيت فاطمة فقال لا والله ولا احد من بني هاشم
وروى هذا الخبر بعينه وبقريب من الفاظه الليث بن سعد عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشه وروى عيسى بن مهران قال حدثنا
يحيى بن ابرهيم قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال اوصت فاطمة الا يعلم اذا ماتت ابو بكر ولا عمر ولا يصليا عليها
قال فدفنها علي ليلا ولم يعلمهما بذلك وما طعنوا به على ضعيف عمران رضي الله
مستحيبه وهذا لا يتم الا بان يبين ان النبي عليه السلم موروث والذي يدل
على ذلك قوله تعالى مخبرا عن زكريا عليه السلم واني خفت الموالي من ورائي
وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب
واجعله رب رضيا فخبر انه خاف من بني عمه لان الموالي ها هنا بنو العم بلا
شبهة وانما خافهم ان يرثوا ماله فينفقونه في الفساد لانه كان يعرف
ذلك من اخلاقهم وطرايقهم فسال ربه ولدا يكون احق بميراثه منهم واذا
ثبت ان زكريا موروث بهذا الظاهر ثبت في نبينا عليه السلم مثل ذلك لان
الامة بين قايلين قايل يقول بان الانبيا كلهم موروثون وقايل يقول
ان جميعهم غير موروثين وليس فيهم من يقول ان زكريا والانبيا الذين
كانوا موروثين على القطع ونبينا عليه السلام لم يكن موروثا فمن ارتكب منهم
ذلك كان خارقا للاجماع فان قيل دلوا على ان المراد بالميراث المذكور
في الاية ميراث الاموال دون العلم والنبوة قيل له مما يدل على ذلك ان لفظة

الميراث

الميراث في اللغة والشريعة جميعا لا يفيد اطلاقها الا ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة
من الموروث الى الوارث كالاموال وما في معناها ولا يستعمل في غير المال الا تجوزا
والشاعا ولهذا لا يفهم من قول القايل لا وارث لفلان الا فلان وفلان يرث
مع فلان بالظاهر والاطلاق الا ميراث الاموال والاعراض دون العلم وغيرها
وليس لنا ان نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته الى مجازه بغير دلالة وايضا فانه
تعالى خبر عن نبيه عليه السلم انه اشترط في وارثه ان يكون رضيا ومتى لم يحمل الميراث
على المال دون العلم في الاية ودون النبوة لم يكن للاشتراط معنى وكان لغوا عبثا
لانه اذا كان انما سال من يقوم مقامه ويرث مكانه فقد دخل الرضا وما هو
اعظم من الرضا في جملة كلامه وسواله فلا معنى لاشتراطه الا ترى انه لا يحسن ان
يقول احد اللهم ابعث الينا نبيا واجعله عاقلا او مكلفا واذا ثبتت هذه
الجملة صح ان زكريا موروث وما يقوي ما ذكرناه ان زكريا خاف بني عمه وطلب
وارثا لاجل خوفه ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون النبوة والعلم لانه عليه السلم
كان اعلم بالله من ان يخاف ان يبعث نبيا من ليس باهل النبوة او ان يورث
علمه وحكمته من ليس اهلا لهما ولانه انما بعث لاذاعة العلم ونشره في الناس
فلا يجوز ان يخاف من الامر الذي هو الغرض في بعثته فان قالوا هذا يرجع عليكم
في الخوف من وراثة المال لان ذلك غاية الظن والبخل قلنا معاذ الله ان يشتبه
الحالان لان المال قد يصح ان يرزقه الله المؤمن والكافر والولي والعدو ولا
يصح ذلك في النبوة وعلومها وليس من الظن ان ياسا على بني عمه وهم من اهل الفساد

ان يظفروا بماله فيستعينوا به على المعاصي ويصرفوه في غير وجوهه بل في ذلك هو غاية الحكمة
وحسن التدبير في الدين لان الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم بما يعينهم على
طرائقهم المذمومة وما يعد ذلك شحا ولا بخلا الا من لا تامل له فان قيل فما الا جاز
ان يكون خاف من بني عمه ان يرثوا علمه من اهل الفساد على ما ادعيتم ويستفسدوا
به الناس ويموهوا به عليهم قلنا لا يخلوا هذا العلم الذي اشرتم اليه من ان يكون
هو كتب علم وصحف حكمة لان ذلك قد يسمى علما على طريق المجاز او يكون هو
العلم الذي يحل القلوب فان كان الاول فهو يرجع الى معنى المال ويصحح ان الانبيا
عليهم السلم يورثون اموالهم وما في معناها وان كان الثاني لم يخل هذا العلم من
ان يكون هو علم الشريعة التي بعث النبي لنشره واداه او ان يكون علما مخصوصا
يتعلق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الامة عليه كعلم العواقب وما يحدث في مستقبل
الاوقات وما جرى مجرى ذلك والقسم الاول لا يجوز على النبي عليه السلم ان يخافه
وصوله الى بني عمه وهم من جملة امته الذين بعث لاطلاعهم على ذلك وتاديته اليهم
وكانه على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض في بعثته والقسم الثاني فاسد ايضا لان
هذا العلم المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه وليس هو
ما يجب نشره في جميع الناس فقد كان يجب اذا خاف من القائه الى بعض الناس فسادا
لا يلقيه اليه فان ذلك في يده ولا يحتاج الى اكثر من ذلك فان قالوا انما خاف
زكريا على العلم ان يندرس فلاجل ذلك سال الله تعالى وليا يحفظه من الاندراس
قيل لهم لا يجوز من زكريا ان يخاف ذلك لانه يعلم ان حكمة الله تعالى تقتضي حفظ العلم

الذي هو الحجة على العباد وبه ينزاح علتهم في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله
فان قيل فهبوا ان الامر على ما ذكرتم من انه كان يامن الاندراس اليس لا بد ان يكون
مجوزا لان يحفظه الله تعالى بمن هو من اقاربه واهله كما يجوز ان يحفظه بغريب اجنبي
منه فما انكرتم ان يكون خوفه انما كان من بني عمه الا يتعلموا العلم ولا يقوموا فيه مقام
فضل الله تعالى وليجتمع فيه هذه العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعدى الى غير
قومه فيلحقه بذلك وصمة قلنا اما اذا رتبتم السوال هذا الترتيب فالجواب عنه
غير ما تقدم وهو ان الخوف الذي اشاروا اليه ليس من ضرر ديني وانما هو من ضرر
دنيوي والانبيا عليهم السلام انما بعثوا لتحمل المضار الدينية ومنازلهم في الثواب
انما زادت على كل المنازل لهذا الوجه ومن كانت هذه حاله فالظاهر من خوفه
اذا لم نعلم من جهة بعينها يجب ان يكون محمولا على مضار الدين لانها هي جهة خوفهم و
الغرض في بعثتهم تحمل ما سواها من المضار فاذا قال النبي عليه السلم انا خائف
ولم نعلم جهة خوفه على التفصيل يجب ان نصرف خوفه بالظاهر الى مضار الدين دون
الدنيا لان احوالهم وبعثتهم تقتضي ذلك واذا كنا لو اعتقدنا من بعضنا الزهد في
الدنيا واسبابها والتعفف عن منافعها والرغبة في الاخرة والتفرد بالعمل
لها لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذي لا نعلم وجهه بعينه على ما هو اشبه
واليق بحاله ونضيفه الى الاخرة دون الدنيا واذا كان هذا واجبا فيمن ذكرناه
فهو في الانبيا عليهم السلم اوجب وليس لاحد ان يقول ان الميراث محمول على العلم
لانه قال ويرث من آل يعقوب لانه لا يرث اموال آل يعقوب في الحقيقة وانما

يرث ذلك جميع وذلك ان ولد زكريا يرث بالقرابه من آل يعقوب اموالهم على انه لم يقل يرث آل يعقوب بل قال من آل يعقوب منبها بذلك على انه يرث من كان احق بميراثه بالقرابه ومما يدل ايضا على ان الانبيا يورثون قوله تعالى وورث سليمان داود والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي الاموال وما في معناها على ما دللنا عليه وليس لاحد ان يقول ان المراد بالايه العلم دون المال لانه قال بعد ذلك وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل المبين فلولا ان المراد به العلم والا لم يكن لهذا الكلام معنى يتعلق بالاول وذلك انه لا يمتنع ان يريد بالظاهر ميراث المال وبهذا الضرب من الاستدلال للعلم ولا تنافي بينهما وليس اذا دلت الدلالة على معنى يجب قصره عليه الا اذا لم يكن حمله مع ذلك على الحقيقه على انه لا يمتنع ان يريد ميراث المال خاصة ويكون قوله علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء اشارة بذكر الفضل المبين الى العلم والمال جميعا فله بالامرين جميعا فضل على من لم يكن عليهما وقوله واوتينا من كل شيء يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالف على ما ظنوه ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهذا عام في جميع النسا والرجال الا ما خصه الدليل وايضا قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين عام في جميع الاولاد الا من دل الدليل على خروجه منه فان قالوا العموم مخصوص بالخبر الذي رواه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وقالوا انه لما رواه استشهد على صحته

فشهد به عمر وعثمان وطلحه والزبير وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وكان الحكم لابي بكر وقد صار الامر اليه ان يقسم التركه ميراثا مما سمعه من النبي عليه السلم امر صدقه واقل ما في هذا الباب ان يكون من اخبار الاحاد فلو ان شاهدين شهدا في التركه ان فيها حقا اليس كان يجب ان يصرفه عن الارث فعلمه بما قال الرسول عليه السلم مع شهادة غيره اقوى من ذلك قلنا بجعله مدعيا لانه لم يدع ذلك لنفسه وانما بين انه ليس بميراث وانه صدقه ولا يمنع تخصيص القران بذلك كما يخص في العبد والقاتل وغيرهما وليس في ذلك بعض للانبيا بل هو اجلال لهم فرفع الله قدرهم عن ان يورثوا المال وصار ذلك من اوكد الدواعي الى الانبيا يتشاغلون بجمعها الا ان احد الدواعي القويه الى ذلك تركه على الاولاد والاهلين ولما سمعت فاطمه عليها السلم ذلك من ابي بكر كفت عن الطلب ولا يمتنع ان تكون غير عارفة بذلك فطلبت الارث فلما روى لها ما روى كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا قيل لهم اول ما في ذلك ان هذا الخبر خبر واحد لم يروه الا ابو بكر وخبر الواحد لا يجوز عندنا في موضع من المواضع ولو قلناه لما قبلنا في تخصيص القران وترك عمومه واما الاستشهاد عليه بمن ذكروه فاول ما في ذلك انه غير معروف والذي روي ان عمر استشهد هولاء النفر لما تنازع امير المومنين والعباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث وانما يعول مخالفونا في صحة الخبر على امساك الامة عن النكير عليه والرد لقضيته ولو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر على كل حال لا يخرج من ان يكون غير موجب للعلم وهو في حكم اخبار

الاحاد وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر القران بما يجري هذا المجرى لان المعلوم لا يخص الا بمعلوم فان نازعونا في ذلك دللنا عليه وان بنوا على اصولهم في ذلك ناقضناهم لانه دل الدليل عندنا على فساد العمل بخبر الواحد وتخصيص القران به وقولهم لو شهد اثنان بذلك لوجب عليه تنفيذ الحكم ومنعها من الميراث لا يشبه الاخبار لانه قد تقدد في الشرع من طرق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين ولم يستقر في الشرع وجوب العمل بخبر الواحد وليس لهم ان يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا في غلبة الظن لانا لم نعمل على الشهادة لاجل غلبة الظن بل لما بيناه من تقرير الشرع ذلك من طريق يوجب العلم وابو بكر في هذه القضيه مدع لنفسه والجار اليها وكذلك من شهد له ان كانت هناك شهادة لان ابا بكر وسائر المسلمين سوى اهل البيت عليهم السلم لا تحل لهم الصدقه وهذه تهمة في الحكم والشهادة وليس لاحد ان يقول ان هذا يقتضي الا يعتبر شهادة شاهدين في تركة فيها صدقة لمثل ما ذكرتم وذلك ان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ صاحب الميراث بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول عليه السلم لان كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين فاما تخصيص القاتل والكافر والمرتد فانما خصصناهم بالاجماع لا باخبار الاحاد فاما قولهم ان ذلك ليس بنقص للانبيا بل هو اجلال لهم فمن الذي قال ان فيه نقصا وكما انه لا نقص فيه فلا اجلال ايضا ولا فضيلة لان الدواعي وان كانت قد تقوى الى جميع المال ليخلف على الورثه فقد يقوى بها ايضا ارادة صرفها في وجوه الخير والبر فكلا

الامرين يكون داعيا الى تحصيل المال بل الداعي الذي ذكرناه اقوى فيما يتعلق بالدين فاما ادعاوهم ان فاطمة عليها السلم لما سمعت كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا فلعمري انها اصابت اولا واما كفها عن المنازعة والمشاحة فقد كان لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متالمة والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف وقد قدمنا طرفا من الاخبار التي وردت في غضبها وانها لم تكلمهما حتى ماتت واوصت بدفنها سرا حتى لا يصليا عليها وذلك ينافي الرضا على ما قالوه وقد روى اكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية فيه من كلامها عليها السلم في تلك الحال وبعد انصرافها ما يدل على ما ذكرناه اخبرنا جماعة عن ابي عبد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي عن محمد بن اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عايشه قالت لما بلغ فاطمة عليها السلم اجماع ابي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها قال المرزباني وحدثني ابو بكر احمد بن محمد المكي قال حدثنا محمد بن القسم اليمامي ابو العينا قال حدثنا ابن عايشه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله اقبلت فاطمه عليها السلم في لمة من حفدتها ونساء قومها تطا ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه واله حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدات فورتهم افتتحت كلامها

بالحمد لله عز وجل والثناء عليه والصلوة على رسوله صلى الله عليه واله ثم قالت لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم
فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا
بالنذارة مائلا عن سنن المشركين ضاربا لثبجهم يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة
الحسنة آخذا باكظام المشركين يهشم الاصنام ويفلق الهام حتى انهزم الجمع
وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق زعيم الدين
وخرست شقاشق الشيطان وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة العجلان
وموطئ الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون القد اذلة خاسئين يخطفكم
من حولكم حتى انقذكم الله عز وجل برسوله صلى الله عليه واله بعد اللتيا والتي
وبعد ان مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب كلما اوقدوا
نارا للحرب اطفاها الله او نجم قرن للشيطان او فغرت للمشركين فاغرة
قذف اخاه في لهواتها فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها باخمصه ويطفئ عادية
لهبها بسيفه وروي ويخمد لهبها بحده مكدودا في ذات الله وانتم في رفاهية
فكهون آمنون وادعون الى هاهنا انتهى خبر ابي العيناء عن ابن عائشة
وزاد عروة عن عائشة حتى اذا اختار الله لنبيه صلى الله عليه واله دار انبيائه
ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم الغاوين
ونبغ خامل الآفلين وهدر فنيق المبطلين فخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان

راسه صارخا بكم فدعاكم فالفاكم لدعوته مستجيبين وللعزة ملاحظين ثم
استنهضكم فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم غير ابلكم واوردتم
غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل انما زعمتم
الا في الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات فيكم واني بكم
واني تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده لائحة واوامره
واضحة ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا
الا ريث ان تسكن نفرتها تشربون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى
وانتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله
حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا
فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد
صلى الله عليه واله والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ
مستقر وسوف تعلمون ثم انكفت عليها السلم الى قبر ابيها صلى الله عليه واله
فقالت قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب انا
فقدناك فقد الارض وابلها واختل قومك فاشهدهم ولا تغب وروى حرمي
بن ابي العلاء مع هذين البيتين بيتا ثالثا وهو فليت قبلك كان الموت صادفنا
لما مضيت وحالت دونك الكتب قال فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وصلى على محمد
صلى الله عليه واله وقال يا خير النساء وابنة خير الانبياء والله ما عدوت رأي

رسول الله صلى الله عليه واله ولا عملت الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني
اشهد الله وكفى به شهيدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا معشر
الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب و
الحكمة والعلم والنبوة فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب كلم في رد فدك فقال
اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا منع منه ابو بكر وامضاه عمر واخبرنا جماعة عن
ابي عبد الله بن المرزباني قال حدثني علي بن هرون قال حدثني عبيد الله بن
احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت لابي الحسن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلم كلام فاطمة عليها السلم عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت ان هؤلاء
يزعمون انه موضوع وانه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال
لي رايت مشايخ آل ابي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه ابناءهم وقد حدثنيه
ابي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلم على هذه الحكاية ورواه مشايخ الشيعة
وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العيناء وقد حدث به الحسين بن علوان عن
عطية العوفي انه سمع عبد الله بن الحسن يذكر عن ابيه هذا ثم قال ابو الحسين وكيف
ينكر هذا من كلام فاطمة عليها السلم وهم يروون من كلام عائشة عند موت
ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلم فيحققونه لولا عداوتهم لنا اهل
البيت ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه وزاد في الابيات بعد البيتين الاولين
ضاقت علي بلادي بعد ما رحبت وسيم سبطاك خسفا فيه لي نصب فليت
قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا تجهمتنا رجال واستخف

بنا مذ غبت عنا فكل الارث قد غصبوا قال فما راينا كان اكثر باكيا ولا باكية
من ذلك اليوم وقد روي هذا الكلام من طرق مختلفة ووجوه كثيرة على هذا
الوجه فمن اراده اخذه من مواضعه ولنا ذكرنا هذا لانه مست الحاجة اليه
حيث ادعى انها عليها السلم كفت راضية وامسكت قانعة لولا البهت وقلة
الحياء ثم يقال لهم كيف يجوز ان لا يبين النبي عليه السلم لاهله والمختصين بهذا الحكم
ما يبينه لمن لا يتعلق به فيعلموا انه لا حق لهم في الميراث فلا يتعرضوا للفضيحة
وقلة المعرفة وموضع التهمة للمطالبة بما لا يستحقونه وليس لهم ان يقولوا لا فرق
بين ان يبين لهم او يبين لمن يؤديه اليهم لان بينهما الفرق الواضح الذي ذكرناه
من تعرضهم لموضع التهمة والفضيحة ثم مع هذا كان يجب ان يبينه لمن ينقطع
العذر بنقله ولا يبينه لمن لا يقوم الحجة بنقله لان الراوي اذا كان واحدا
فقوله لا يوجب الحجة ولا ينقطع به العذر على ما بيناه فان قالوا يجوزون
صدقه في الرواية ام لا يجوزون قلنا لا يجوز صدقه لان كتاب الله تعالى اصدق
منه وهو يدفع روايته ويبطلها وقد قال النبي عليه السلم لقد كثرت الكذابة
علي فاذا جاءكم حديث عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان
خالفه فاضربوا به عرض الحائط وهذا الحديث مخالف للقرآن على ما بيناه
ثم يقال لهم لو سلمنا الخبر لم يمتنع ان يكون النبي عليه السلم قال ما تركنا صدقة
لا يورث بالنصب فلم يتبين ببين الاعراب او نسيه فظن انه على الرفع فحمله
على ذلك على ما يقتضيه هذا اذا احسنا به الظن وليس لاحد ان يقول ان احدا

من الصحابه لم يتناوله على هذا الوجه وذلك ان هذا التاويل احد ما قاله اصحابنا
في هذا الخبر فمن اين لهم اجماع الصحابه وان احدا لم يتناوله على ذلك فان قالوا لو
كان ذلك لظهر واشتهر ولو وقف عليه ابو بكر قيل لهم قد مضى من كلام فيما يمنع
من الموافقه على هذا المعنى ما فيه كفاية فان قالوا هذا التاويل يبطل بانه لا يكون
في ذلك تخصيص للانبيا عليهم السلم ولا مزية قيل لهم يجوز ان يريد ان ما ننوي فيه
الصدقه ونفرده لها من غير ان نخرجه عن ايدينا لا يورث عنا وهذا تخصيص لهم و
مزية ظاهرة فان قالوا ما تركناه صدقة جملة مستقلة بنفسها فلا وجه لان يجعل
من تمام الكلام الاول قيل لهم انما تكون مستقله بنفسها اذا كانت لفظة ما ابتدا
مرفوعة ولم يكن منصوبه بوقوع الفعل عليها وكانت لفظة صدقه مرفوعه
ايضا غير منصوبه وفي هذا قد وقع النزاع فكيف يدعي انها مستقلة بنفسها ونحن
نخالف في الاعراب الذي لا يصح استقلالها بنفسها الا مع تغييره وليس لاحد
ان يدعي ورود الروايه بالرفع لانا لا نسلم ذلك لان حملة الحديث لا يضبطون
ما يجري هذا المجرى ويجوز ان يكون اشتبه عليهم الامر فرووه على ظنهم ثم يقال لهم
اذا كان النبي عليه السلم غير موروث كيف سلم البغله والعمامة الى امير المومنين و
كان ينبغي ان لا يعطيه اياه وكذلك البرده والقضيب كان يجب ان لا يستردوها
الخلفا وكان يجب ان لا يقر الازواج في حجرهن فان ادعى انها كانت ملكا لهن فقد
مضى الكلام فيه مستوفى ثم يقال لهم كيف يجوز ان يكون هذا الخبر صحيحا وازواج
النبي عليه السلم لا يعلمون ذلك حتى وكلوا عثمن في المطالبه بحقوقهن حالا بعد حال

ولا يعرف

ولا يعرف القياس حتى تنازع هو وامير المومنين عليه السلم في الميراث وكل ذلك يدل
على بطلان الخبر لان من المستبعد ان لا يكون امير المومنين عارفا بما رواه ابو بكر و
قد دفعت زوجته عن حقها ولا يعرف الازواج ذلك حتى يوكلوا ويطالبوا حالا
بعد حال والعلم بذلك قد حصل لمن كان في اقاصي البلاد فضلا عمن هو بالمدينة فيختص
بما يجري فيها من الاخبار والاحكام ومن ادعى ان ذلك خفي عليهم مكابر مباهت
فان قيل اذا كان ابو بكر قد حكم بخطا في دفع فاطمه عليها السلم عن الميراث واحتج
بخبر لا حجة فيه فما بال الامة اقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه وفي رضاهم وامساكهم دليل
على صوابه قلنا قد بينا ان ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا في الموضع الذي لا يكون
له وجه سوى الرضا على انا قد بينا ما يدل على ان النكير كان واقعا من فاطمة
عليها السلم بما ذكرناه من خطبتها وهجرانها له الى ان ماتت ووصاتها بان لا يصليا
عليها ودفنها ليلا ما كفى وقد اجاب عمرو بن بحر الجاحظ في كتاب العباسية عن هذا السوال
جوابا جيد المعنى واللفظ نحن نذكره على وجهه ليقابل بينه وبين كلامه في العثمانية
وغيرها قال وقد زعم ناس ان الدليل على صدق خبرهما يعني ابا بكر وعمر في منع الميراث
وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله النكير عليهما ثم قال فيقال
لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ان ترككم النكير على المتظلمين منهما والمحتجين
عليهما والمطالبين لهما دليل على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم ولا سيما وقد
طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت الشكوى واشتدت الموجدة وقد بلغ
ذلك من فاطمة عليها السلم انها اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر ولقد كانت قالت له

حين اتته طالبة بحقها ومحتجة لرهطها من يرثك اذا مت يا ابا بكر قال اهلي وولدي
قالت فما بالنا لا نرث النبي عليه السلم فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في
امرها وعاينت التهضم وايست من النزوع ووجدت مس الضعف وقلة الناصر
قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله لك قالت والله لا اكلمك
ابدا قال والله لا اهجرك ابدا فان يكن ترك النكير منهم على ابي بكر دليلا على صواب
منعه ان في ترك النكير على فاطمة عليها السلم دليلا على صواب طلبها وادنى
ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها
عن الخطا ورفع قدرها عن البذا وان تقول هجرا او تجور عادلا او تقطع واصلا
فاذا لم يجدهم انكروا على الخصمين جميعا فقد تكافات الامور واستوت الاسباب
والرجوع الى اصل حكم الله في المواريث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم
ثم قال فان قالوا فكيف يظن بابي بكر ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة
عليها السلم عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لا اكلمك ابدا
فيقول والله لا اهجرك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون
الله لك ثم يحتمل هذا القول الغليظ والكلام الشديد في دار الخلافه وبحضرة
قريش والصحابه مع حاجة الخلافه الى البها والرفعه وما يجب لها من التنزيه
والهيبه ثم لم يمنعه ذلك ان قال متعذرا ومتقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها
والصاين لوجهها والمتحنن عليها ما احد اعز علي منك فقرا ولا احب الي منك
غنا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا معشر الانبياء لا نورث

ما تركنا

ما تركناه فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور
وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر اذا كان اريبا وللخصومة معتادا ان يظهر
كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الوامق ومقة المحق وكيف جعلتم ترك
النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على منبره متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله متعة النسا ومتعة الحج انا انهى
عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم احدا انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه
ولا خطاه في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه فكيف تقضون بترك النكير
وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي عليه السلم قال الائمة من قريش
ثم قال في شكاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حين اظهر الشك في
استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامراة من
الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا
قابل انسان بين خبريه ولا تعجب منه وانما يكون ترك النكير على من لا رغبة
عنده ولا رهبة دليلا على صدق قوله وصواب عمله فاما ترك النكير على من
يملك الضعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاستحيا والحبس والاطلاق
فليس بحجة تشفي ولا دلالة تضي قال وقال اخرون بل الدليل على صدق قولهما وصواب
عملهما امساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان
في ايسر من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا كما يقولون وما يصفون ما كان
سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان كان اعز نفرا واشرف رهطا واكثر عددا

واكبر ثروة واقوى همة قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا النصوص ولكنهما بعد
قرارهما بحكم الميراث وثبا عليه بظاهر الشريعة ادعيا رواية وتحدثا بحديث
لم يكن محالا كونه ولا يمتنع في حجج العقول مجيه وشهد لهما عليه من علته مثل علته
فيه ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل اذا كان عدلا في رهطه مامونا في
ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بحيلة ولا جرب عليه غدرة فيكون تصديقه
له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم يعرف حقايق الحجج
والذي يقطع بشهادته على الغيب فكان ذلك شبهة على اكثرهم فلذلك قل
النكير وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة حق ذلك من باطله
الا العالم المتقدم او المويد المترشد ولانه لم يكن لعثمان في صدور العوام
وفي قلوب السفلة والطغام ما كان لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثارا
بالفيء واقل تفكها بمال الله منه ومن شان الناس احتمال السلطان ما امنوا
عليهم اموالهم ولم يستاثروا بالخراج ولم يعطلوا ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر
من منع العترة حقها والعمومة ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش وكبراء العرب
وكان عثمان ايضا كان مضعوفا في نفسه مستخفا بقدره لا يمنع ضيما ولا
يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والتشنيع والنكير والعزم
لامور لو اتى عمر اضعافها وبلغ اقصاها لما اجترؤوا على اغتيابه فضلا عن
منابذته والاغراء به ومواجهته كما اغلظ عيينة بن حصن له فقال اما انه
لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة ان عمر كان خيرا لي منك ان رهبني فاتقاني ثم قال

والعجب

والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر
والوعيد يرد كل صنف منهم من احاديث مخالفيه وخصومه ما هو اقرب
اسنادا واصح رجالا واحسن اتصالا حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي
عليه السلم نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بلا برهان بعض ما رووه واكذبوا
ناقليه وذلك ان كل انسان منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه
انتهى كلام الجاحظ فان قيل ليس يلزم ما عارض به الجاحظ في الاستدلال
بترك النكير وقوله كما لم ينكروا على ابي بكر فلم ينكروا ايضا على فاطمة ولا
على غيرها من الطالبين بالميراث كالازواج وغيرهن وذلك ان نكير
ابي بكر لذلك ودفعه والاحتجاج عليه يكفيهم ويغنيهم عن تكلف نكير
ولم ينكر على ابي بكر ما رواه منكر فليستغنى بانكاره قلنا اول ما يبطل
هذا السؤال ان ابا بكر لم ينكر عليها ما اقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر
من التظلم والتالم والتعنيف والتبكيت وقولها على ما روي والله لا دعون الله
عليك ولا كلمتك ابدا وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب ان ينكره غيره
فمن المنكر الغضب على المنصف وبعد فان كان انكار ابي بكر مقنعا ومغنيا
عن انكار غيره من المسلمين فان كان فاطمة عليها السلم حكم ومقامها على التظلم
منه يغني عن النكير من غيرها وهذا واضح لمن انصف من نفسه وما انكر عليه
ضربهم لفاطمة عليها وقد روي انهم ضربوها بالسياط والمشهور الذي لا
خلاف فيه بين الشيعة ان عمر ضرب على بطنها حتى اسقطت فسمي السقط محسنا والرواية

بذلك مشهورة عندهم وما ارادوا من احراق البيت عليها حين التجا اليها قوم و
امتنعوا من بيعته وليس لاحد ان ينكر الرواية بذلك لانا قد بينا ان الرواية الواردة
من جهة العامة من طريق البلاذري وغيره ورواية الشيعة مستفيضة به
لا يختلفون في ذلك وليس لاحد ان يقول انه لو صح لم يكن طعنا لان للامام ان يهدد
من امتنع من بيعته ارادة للخلاف على المسلمين وذلك انه لا يجوز ان يقوم عذر
في احراق الدار على فاطمة عليها السلم وامير المومنين والحسن والحسين عليهم السلم
وهل في مثل ذلك عذر يسمع وانما يكون مخالفا للمسلمين وخارقا لاجماعهم اذا
كان الاجماع قد تقرر وثبت وانما يصح ذلك ويثبت متى كان امير المومنين عليه السلم
ومن قعد عن بيعته ممن انحاز الى بيت فاطمة عليها السلم داخلا فيه غير خارج
عنه واي اجماع يصح مع خلاف امير المومنين عليه السلم وحده فضلا عن ان تبايعه
على ذلك غيره ومن قال هذا من الجبائي وغيره بانت عداوته وعصبيته لان
قصة الاحراق جرت قبل مبايعة امير المومنين عليه السلم والجماعة الذين كانوا
معه في منزله وهم انما يدعون الاجماع فيما بعد لما بايع الممتنعون فبان ان الذي
انكرناه منكر ومما طعنوا عليه وانه لا يصلح للامامة ما روي عنه انه قال المختار
اوليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني
فان لي شيطانا عند غضبي يعتريني فاذا رايتموني مغضبا فاجتنبوني لا اوثر
في اشعاركم وابشاركم ولابد من وجهين احدهما ان هذه صفة من ليس بمعصوم
ولا يامن الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته اذا وقع المعصية وقد

بينا

بينا ان الامام لا بد ان يكون معصوما والوجه الاخر ان هذه صفة من لا يملك
نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق والعجلة
ولا خلاف في ان الامام يجب ان يكون منزها عن هذه الاوصاف فان قالوا
هذا يجري مجرى ما اخبر الله تعالى به عن ادم وحوا من قوله فازلهما الشيطان عنها
وقوله فوسوس لهما الشيطان وقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا
اذا تمنى القى الشيطان في امنيته قيل لهم لا يشبه هذه ما ذكرناه لان ابا بكر خبر
عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب وان عادته بذلك جارية وليس هذا
بمنزلة من يوسوس اليه الشيطان فلا يطيعه ويزين له القبيح فلا ياتيه وليس
وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستزله ذلك عن الصواب بل
هو زيادة في التكليف ووجه يتضاعف معه الثواب واما قوله القى الشيطان
في امنيته قيل معناه في قراته وقيل في فكرته على سبيل الخاطر واي الامرين كان
فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص وانما العار والنقص على من يطيع الشيطان
ويتبع ما يدعو اليه وليس لاحد ان يقول هذا ان سلم في جميع الايات لم يسلم
في قوله فازلهما الشيطان لانه قد خبر عن تاثير غوايته ووسوسته بما كان
منهما من الفعل وذلك ان المعنى الصحيح في هذه الاية ان ادم وحوا عليهما السلم
كانا مندوبين الى اجتناب الشجرة وترك التناول منها ولم يكن ذلك عليهما
لازما واجبا لان الانبياء عليهم السلم لا يخلون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتى
تركا المندوب اليه من الامتناع من تناول الشجرة وحرما انفسهما بذلك الثواب

وسماه الله ازلالا لانه حطهما عن درجة الثواب وفضل الافضل وقوله تعالى
وعصى ادم ربه فغوى لاينافي هذا التاويل لان المعصية قد يسمى بها من اخل بالواجب
والندب معا وقوله فغوى اى خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب
اليه وعلى ان عند المعتزلة ان هذه المعصية من ادم كانت صغيرة لم يستحق عليها
ذما ولا عقابا فاين هذا من قول من يقول مخبرا عن نفسه بان الشيطان يعتريه
حتى يؤثر في الاشعار والابشار ويأتى ما يستحق به التقويم وكيف يسوى بينه
وبين ما لا يستحق عليه عقاب ولا يثبت عليه ذم وهو يجرى مجرى المباح
من حيث انه لا يؤثر في حال فاعله وليس لهم ان يقولوا ان ذلك فيه على سبيل
الخشية والاشفاق وذلك ان مفهوم خطابه يقتضى خلاف ذلك الا ترى
انه قال ان لى شيطانا يعتريني وهذا قول من قد عرف عادته ولو كان على
سبيل الاشفاق والخوف لكان يقول انى لا امن من كذا وانى لمشفق منه و
ليس لاحد ان يقول في خبر الاستقالة انه ما استقال على التحقيق وانما نبه على
انه لايبالى بخروج الامر عنه وانه غير مكره لهم عليه وذلك ان ظاهر قوله اقيلوني
الامر بالاقالة واقل احواله ان يكون عرضا وبذلا وكلا الامرين قبيح ولو اراد
ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ولكان يقول انى ما اكرهتكم
ولا حملتكم على بيعتي وما كنت ابالى الا يكون هذا الامر في ولى وان مفارقته
لتسرني لولا ما الزمنيه الله من التمسك به وليس عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل
جرّ ذلك علينا ما لا قبل لنا به ومما طعنوا به في امامته ما روى عن عمر بن الخطاب

انه قال كانت بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فبين
انها خطا وانها شر وبين ان مثلها يجب فيه المقاتلة وليس في الذم والتخطئة اوكد
من ذلك فان قالوا لا يجوز لعاقل يحتمل ترك ما يعلم باضطرار ومعلوم من حال
عمر اعظام ابى بكر والقول بامامته والرضا ببيعته وذلك يمنع مما ذكر يمنع
لان المصوب للشىء لا يجوز ان يكون مخطئا له قيل لهم اما العلم الضرورى برضا عمر
ببيعة ابى بكر فيما لا شبهة فيه لانه ليس كل من رضى شيئا كان متدينا به معتقدا
لصوابه فان كثيرا من الناس يرضون باشياء من حيث كانت دافعة لما هو اعظم منها
وان كانوا لا يرونها صوابا ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها وقد علمنا ان
معوية كان راضيا ببيعة يزيد وولاية العهد من بعده ولا نعلم انه كان
متدينا به ومعتقدا لصحته بل يغلب في الظن خلاف ذلك وانما رضى عمر ببيعة
ابى بكر من حيث كانت حاجزة عن بيعة امير المؤمنين عليه السلم ولو ملك الاختيار
لكان مصير الامر اليه اثر في نفسه واقر لعينه فان ادعى ان المعلوم ضرورة
من عمر امامة ابى بكر وانه اولى بالامامة منه فهم يدفعون عنه اشد دفع على انه
قد كان يبدو من عمر في وقت بعد اخر ما يدل على ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن
عدى عن عبد الله بن عباس الهمدانى عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر
عند عبد الله بن عمر فقال رجل كانا والله شمسى هذه الامة ونوريها فقال
له ابن عمر وما يدريك قال له الرجل اوليس قد ائتلفا قال ابن عمر بل اختلفا
لو كنتم تعلمون واشهد انى عند ابى يوما وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستاذن

عليه عبد الرحمن بن ابى بكر فقال عمر دويبة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشنى ذلك
منه فقلت يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه فقال ومن ليس بخير من ابيه لا ام لك
ايذن لعبد الرحمن فدخل فكلمه في الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر
قد حبسه في شعر قاله فقال عمر ان في الحطيئة لبذا فدعنى اقومه بطول الحبس
فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن فقال على عمر فقال ابى في
غفلة انتا الى يومك هذا على ما كان من تقدم احيموق بنى تيم على ظلمه لى فقلت
لذا يا ابه لا علم لى بما كان من ذلك فقال يا بنى وما عسيت ان تعلم فقلت
والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك على رغم
ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلى عن فعله بموقف فى الناس تبين
ذلك لهم قال وكيف لى بذلك مع ما ذكرت انه احب الى الناس من ضياء
ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر واستجلس
فما دارت الجمعة حتى قام خطيبا في الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة ابى بكر
كانت فلتة وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه وروى الهيثم بن عدى
عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبى وانا اريد ان اساله عن شى
بلغنى عن ابن مسعود انه كان يقوله فاتيته في مسجد حيه وفي المسجد قوم ينتظرونه
فخرج فتعرفت اليه القوم فقلت الشعبى اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما كنت
محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال نعم قد كان
ابن مسعود يقول ذلك وكان ابن عباس يقوله ايضا فكان عند ابن عباس

دفاين علم يعطيها اهلها ويصرفها عن غيرهم فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل
من الازد فجلس الينا فاخذنا في ذكر ابى بكر وعمر فضحك الشعبى وقال لقد كان
في صدر عمر ضب على ابى بكر فقال الازدى والله ما راينا ولا سمعنا برجل
قط كان اسلس قيادا للرجل ولا اقول فيه بالجميل من عمر في ابى بكر فاقبل على الشعبى
فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف تصنع
بالفلتة التى وقى الله شرها اترى عدوا يقول في عدوه يريد ان يهدم
ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في ابى بكر فقال الرجل سبحان الله
يا ابا عمرو انت تقول ذلك فقال الشعبى انا اقوله قاله عمر بن الخطاب
على رؤس الاشهاد فلمه او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم في الكلام
بشى لم نفهمه قال مجالد فقلت للشعبى ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك
هذا الكلام الى الناس ويبثه فيهم قال اذن والله لا احفل به وشيئا
لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رؤس المهاجرين والانصار احفل
وانتم ايضا فاذيعوه عنى ما بدا لكم وروى شريك بن عبد الله النخعى عن محمد بن
عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابى موسى الاشعرى قال حججت
مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلى وانا اريد
عمر فلقينى المغيرة بن شعبة فرافقنى ثم قال ابن تريد فقلت اريد امير المؤمنين
هل لك قال نعم فانطلقنا نريد رحل عمر فانا لفى طريقنا اذ ذكرنا تولى
عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم

خرجنا الى ذكر ابي بكر ثم قال فقلت للمغيرة يا لك الخير لقد كان ابو بكر مسددا
في عمر كانه كان ينظر الى قيامه من بعده وجده واجتهاده وعنائه في الاسلام
قال المغيرة لقد كان كذلك وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها
عنه وما كان لهم في ذلك حظ فقلت لا ابا لك ما ترى القوم الذين كرهوا
ذلك من عمر فقال لي المغيرة لله انت كانك لا تعرف هذا الحي من قريش وما
خصوا به من الحسد فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش
تسعة اعشار الحسد وللناس عشر بينهم فقلت يا مغيرة فان قريشا قد بانت
بفضلها على الناس فلم نزل في ذلك حتى انتهينا الى عمر بن الخطاب فلم نجد
هنا لنا عنده فقيل خرج انفا فقضينا نؤتوا اثره حتى دخلنا المسجد فاذا
عمر يطوف فطفنا معه فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكا على
ثم قال من اين جئتما قلنا يا امير المؤمنين خرجنا نريدك فاتينا رحلك
فقيل لنا خرج يريد المجلس المسجد فاتبعناك قال اتبعكما الخير ثم ان المغيرة
نظر الي فتبسم فنظر اليه عمر فقال مم تبسمت ايها العبد قال من حديث
كنت انا وابو موسى فيه انفا في طريقنا اليك قال وما ذلك الحديث
فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر من اراد صرفها عن
ابي بكر عن ولاية عمر فتنفس عمر الصعداء ثم قال ثكلتك امك يا مغيرة وما
تسعة اعشار الحسد وتسعة اعشار العشر وفي الناس عشر العشر وقريش
شركاؤهم في عشر العشر ايضا ثم سكت مليا وهو يتهادى بيننا ثم قال الا

اخبركما باحسد قريش كلها قلنا بلى يا امير المؤمنين قال وعليكما ثيابكما قلنا نعم
قال وكيف بذلك وانتما ملبسان قلنا له يا امير المؤمنين وما بال الثياب
قال خوفا لاذاعته فقلنا له اتخافنا لا ذاعته من الثياب فانت والله من
ملبس الثياب اخوف وما الثياب اردت قال هو ذاك فانطلق وانطلقنا
معه حتى انتهينا الى رحله فخلى ايدينا من يده ثم قال لا تريما ثم دخل فقلت
للمغيرة لا ابا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما اراه حبسنا الا ليذكرنا
اياها قال فانا لكذلك اذ خرج اذنه الينا فقال ادخلا فدخلنا فاذا عمر
مستلقيا على برذعة الرحل فلما دخلنا انشا يتمثل بشعر كعب بن زهير
لا تفش سرك الا عند ذي ثقة اولى وافضل ما استودعت اسرار صدرا رحيبا
وقلبا واسعا صمنا لا تخش منه اذا اودعت اظهارا فلما سمعناه يتمثل
بالشعر علمنا انه يريد ان نضمن له كتمان حديثه فقلنا له يا امير المؤمنين
اكرمنا وخصنا قال بماذا يا اخا الاشعريين قلنا بافشاء سرك الينا واشركنا
في همك فنعم المستشاران نحن لك فقال انكما لكذلك فاسالا عما بدا لكما ثم قام
الى الباب ليغلقه فاذا الاذن الذي اذن لنا عليه في الحجرة فقال له امض عنا
لا ام لك فخرج واغلق الباب خلفه ثم اقبل الينا فجلس معنا فقال سلا تخبرا
قلنا نريد ان تخبرنا باحسد قريش الذي لم تامن ثيابنا على ذكره لنا فقال
سالتما عن معضلة وساخبركما فليكن عندكما في ذمة منيعة وحرز ما بقيت
فاذا انا مت فشانكما وما احببتما من اظهار او كتمان قلنا فان ذلك عندنا كذلك

قال ابو موسى وانا اقول لما المغيرة يريد الا الذين كرهوا من ابي بكر استخلافه عمر وكان
طلحة احدهم فاشاروا عليه الا يستخلفه لانه فظ غليظ ثم قلت في نفسي قد عرفنا
هؤلاء القوم باسمائهم وعشائرهم وعرفهم الناس واذا هو يريد غير ما نذهب
اليه منهم فعاد عمر الى التنفس ثم قال من تريانه قلنا والله ما ندري الا ظنا
قال وما تظنان قلنا عساك تريد القوم ارادوا ابا بكر على صرف هذا الامر
عنك قال كلا بل كان ابو بكر اعق واظلم هو الذي سالتما عنه كان والله احسد
قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الي المغيرة ونظرت اليه فاطرقنا لاطراقه
فطال السكوت منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال والهفاه
على ضئيل بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها اثما فقال له المغيرة
هذا تقدمه لنا ظلما قد عرفناه فكيف خرج اليك منها اثما قال ذاك انه لم
يخرج الي منها الا بعد يأس منها اما والله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب واصحابه
لم يتلمظ من حلاوتها بشيء ابدا ولكني قدمت واخرت وصعدت وصوبت و
نقضت وابرمت فلم اجد الا الاغضاء على ما نشب فيه منها والتلهف على نفسي
وامّلت انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى نغر بها بشما قال له المغيرة فما منعك
منها وقد عرضك لها يوم السقيفة بدعائك اليها ثم انت الان تنقم وتتاسف
عليه فقال له ثكلتك امك يا مغيرة ان كنت لاعدك من دهاة العرب كانك
كنت غائبا عما هناك ان الرجل ما كرني فماكرته والفاني احذر من قطاة انه لما راى
شغف الناس به واقبالهم بوجوههم اليه ايقن الا يريدوا به بدلا فاحب لما

راى من حرص الناس عليه وميلهم اليه ان يعلم ما عندي وهل تنازعني اليها نفسي
واحب ان يبلوني باطماعي فيها والتعريض لي بها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض
علي منها لم يجب الناس الى ذلك فالفاني قائما على اخمصي متشوفا حذرا و
لو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس الى ذلك واختباها ضغنا علي في قلبه
ولم امن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهة الناس لي اما سمعت نداءهم
من كل ناحية عند عرضها علي لا نريد سواك يا ابا بكر انت لها فرددتها اليه
عند ذلك فلقد رايته التمع وجهه لذلك سرورا ولقد عاتبني مرة على شيء
كان بلغه عني وذلك لما قدم بالاشعث بن قيس اسيرا فمن عليه واطلقه وزوجه
اخته ام فروة بنت ابي قحافة فقلت للاشعث بن قيس وهو بين يدي ابي بكر
يا عدو الله اكفرت بعد اسلامك وارتددت كافرا ناكصا على عقبيك فنظر
الي الاشعث نظرا شزرا علمت انه يريد كلاما يكلمني به ثم سكت فلقيني بعد ذلك
في بعض سكك المدينة فرافقني ثم قال لي انت صاحب الكلام يا ابن الخطاب
قلت نعم يا عدو الله ولك عندي شر من ذلك قال بئس الجزاء هذا لي منك
قلت علام تريد مني حسن الجزاء قال لانفي من اتباع هذا الرجل يريد ابا بكر
وما جراني على الخلاف عليه الا تقدمه عليك وتخلفك عنها ولو كنت
صاحبها ما رايت مني خلافا عليك قلت قد كان ذلك فما تامر الان قال ما هذا
وقت امر انما هو وقت صبر حتى ياتي الله بفرج ومخرج فمضى ومضيت ولقي
الاشعث بن قيس الكندي الزبرقان بن بدر السعدي فذكر له ما جرى بيني وبينه

من الكلام فغضبت لذلك الزبير فاتى ابي بكر فارسل اليها كنت احق مني من غلبني
عليه من الكلام فارسلت اليه اما والله ليكفن او لاقولن كلمة بالغة بي وبك في
الناس يحملها الركبان حيث شاؤا وان شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا فقال
اذن نشيبها على نها صابرة اليك الى ايام قال فما ظننت انه يأتي عليه جمعة
حتى يردها علي فتثاقل والله فما ذكر لي بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك ولقد
مد في اسدها ماضا على ثلاجه حتى يحضره الموت فايس منها فكان منه ما رأيتما
ثم اكتما ما قلت لكما من بني هاشم خاصة وليكن منكما بحيث امرتكما اذا شئتما على
بركة الله فمضينا ونحن نعجب من قوله فوالله ما افشيناه حتى هلك وكانهم
عند سماع هذه الاخبار يستغربون ضحكا وتعجبا واستبعادا وانكارا ويقولون
كيف يصغى الى مثل هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لابي بكر ووفاقه له
وتصويبه لامامته وكيف يطعن عمر في امامة هي اصل امامته وقاعدة لولاها لم تتم
وليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه وعينه فهو لا يرى ولا يسمع الا ما
وافق اعتقادات مبتداه اعتقدها ومذاهب فاسدة انتحلها فما بال هذه
الضرورة تخصهم ولا تعم من خالفهم ونحن نقسم بالله على انا لا نعلم ما يدعونه
ونزيد على ذلك فانا لا نعتقد ان الامر بخلافه وليس في طعن عمر على بيعة ابي بكر
ما يؤدي الى فساد امامته لانه يمكن ان يكون ذهب الى ان امامته لم تثبت بالنص
عليه وانما ثبتت بالاجماع من الامة والرضا فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس
ويرى ان امامته اولى من حيث لم يقع بغتة ولا فجأة ولا اختلف الناس في

اصلها وامتنع كثير من الناس من الدخول فيها حتى اكرهوا وهددوا وخوفوا فان قيل
معنى الفلتة ليست الزلة والخطيئة بل هي البغتة وما وقع فجاة من غير روية ومشاورة
يدل على ذلك قول الشاعر من يأمن الحدثان بعد صبيرة القرشي ماتا سبقت
منيته المشيب وكان منيته افتلاتا يعني بغتة من غير مقدمة وحكي عن الرياشي
ان العرب تسمي اخر يوم من شوال فلتة من حيث انه لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاته
لانهم كانوا اذا دخلوا في الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة من شهر الحرم
وانما سموه فلتة لانهم ادركوا فيه ما كاد يفوتهم فاراد عمر على هذا الوجه ان بيعة
ابا بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل على التصويب
لان المراد به انه تعالى دفع شر الاختلاف فيها وقوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
فالمراد من عاد الى مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين
ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه على ان قول عمر لا يطعن في بيعة ابي بكر ولا صدكم
قوله حجة فلا معنى للتعلق به على كل حال قيل لهم الفلتة وان كانت محتملة للبغتة
على ما قالوه والزلة ايضا والخطيئة فالذي يخصصها بالمعنى الذي ذكرناه قوله
وقى الله شرها ومن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم
اشبه فيجب ان يكون محمولا عليه وقولهم ان المراد بوقى الله شرها انه دفع الاختلاف في
فيها عدول عن الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام مضاف اليها دون غيرها وابعد
من ذلك قولهم ان المراد بقوله من عاد الى مثلها من غير ضرورة واكره المسلمين
عليها فاقتلوه لان ما يجري هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة ابي بكر عندهم لان

كل ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان يجب على هذا ان يقول من عاد الى
خلافها فاقتلوه وليس لهم ان يقولوا انما اراد بالتمثيل وجها واحدا وهو وقوعها
من غير مشاورة لان ذلك انما تم في ابي بكر خاصة بظهور امره واشتهار فضله
لانهم بادروا الى العقد خوفا من الفتنة وذلك انه غير منكر ان يتفق من ظهور
فضل غير ابي بكر واشتهار امره وخوف الفتنة ما اتفق لابي بكر فلا يستحق بالعقد
له قتلا ولا ذما على ان قوله مثلها يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه
فكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية واسباب موجبة مثلا
لما وقع بلا مشاورة من غير ضرورة ولا اسباب فاما حكايتهم عن اهل اللغة من ان
اخر يوم من شوال يسمى فلتة من حيث لم يدرك فيه ثاره فانه غير معروف والذي
يعرف من ذلك انهم يسمون الليلة التي ينقضي بها احد الشهور الحرم ويتم فلتة
واخر ليلة من ليالي الشهر لانه ربما راى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم ينظره
الباقون فيغيرها ولا علي اولئك وهم غادون فلهذا سميت هذه الليلة فلتة
وبعد فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنوه لكان عايدا
عليه بالنقص لانه وضع كلامه في غير موضعه واراد شيئا فعبر عن خلافه فليس
يخرج الخبر من ان يكون طعنا على ابي بكر الا بان يكون طعنا على عمر ومما طعنوا
عليه ايضا ما روي عنه انه قال عند موته ليتني كنت سالت رسول الله عن
ثلثة فذكر في احدها ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر وذلك يدل
على شكه في صحة بيعته وثانيها قال ليتني كنت تركت بيت فاطمة لم اكشفه وثالثها

ليتني في ظلة بني ساعدة ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت
الوزير وذلك يدل على اقدامه على بيت فاطمة وانه كان يرى الفضل لغيره
لا لنفسه فان قالوا التمني لا تدل على الشك فيما تمناه وقول ابرهيم عليه السلم
رب ارني كيف تحيي الموتى اقوى من ذلك في الشبهة ولا يمتنع ان يكون اراد
بذلك سماع شيء مفصل او اراد ليتني سالته عند الموت لقرب العهد لان
ما قرب عهده لا ينسى ويكون اردع مع انه ليس في ظاهره انه تمنى ان يسئل هل
لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة قد يتعلق بها حقوق سواها واما تمنيه
ان لا يتعرض لبيت فاطمة فليس بمعروف وتمنيه ان يبايع غيره لو ثبت لم يكن
ذما لان من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه قيل لهم ليس يجوز ان يقول
ابو بكر ليتني كنت سالت عن كذا الا مع الشك والشبهة لان مع العلم واليقين
لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابرهيم فانما ساغ ان
يعدل عن ظاهره لان الشك لا يجوز على الانبياء عليهم السلام ويجوز على
ان نفي عن نفسه الشك بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد قيل ان نمرود
قال له اذا كنت تزعم ان لك ربا يحيي الاموات فسله ان يحيي لنا ميتا ان كان
على ذلك قادرا وان لم تفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله ليطمئن قلبي اي
لامن توعد وليك بالقتل ويجوز ان يكون طلب ذلك لقومه وقد سالوه
ان يرغب الى ربه تعالى فيه فقال ليطمئن قلبي الى اجابتك لي والى ازاحة
علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي الى انك قادر على ان تحيي الموتى لان قلبه

بذلك كان مطعنا واى شئ يريد ابو بكر من التفضيل اكثر من قوله ان هذا الامر
لا يصلح الا لهذا الحى من قريش و الايمه من قريش واى فرق بين ما يقال عند الموت
وما يقال قبله اذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد فظاهر الكلام
لا يقتضى هذا التخصيص ونحن مع الاطلاق و الظاهر واى حق يجوز ان يكون
للانصار فى الامامة غير ان يتولاها رجل منهم حتى يجوز ان يكون الذى تمنى
ان يسال عنه غير الامامة وهل هذا الا التعسف و التكلف واى شبهة تبقى بعد
قول ابى بكر ليتنى كنت سالته هل للانصار فى هذا الامر حق فكنا لا ننازعه
اهله ومعلوم ان التنازع لم يقع بينهم الا فى الامامة نفسها لا فى حق اخر من
حقوقها فاما انكار تمنيه ترك التعرض لبيت فاطمة فقد بينا فيما تقدم صحة
ذلك وقولهم ان من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه فليس بصحيح لان ولاية
ابى بكر اذا كانت هى التى اقتضاها الدين و النظر للمسلمين فى تلك الحال وما
عداها كان مفسدة مؤديا الى الفتنة فالتمنى لخلافها لا يكون الا قبيحا وما
طعن به عليه نصه على عمر فترك التاسى بالرسول عليه السلام فى انه لم يستخلف و
ترك الامر للمسلمين ليختاروا على ما يذهبون اليه على انه نص على من لم يوله رسول
الله شيئا من اعماله ولا اهله لها الا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما وولاه
الصدقة فلما شكاه العباس عزله فان قالوا ان تركه صلى الله عليه واله ان يوليه
لا يدل على انه لا يصلح لذلك لانه قد ولى خالد بن الوليد و عمرو بن العاص
ولم يدل على صلاحهم لها وكذلك تركه ان يولى لا يدل على انه غير صالح له

بل المعتبر بالصفات التى يصلح لها للامامة فاذا كانت لذلك ولا من قبل ام
لم يول وقد ثبت ان النبى عليه السلام ترك ان يولى امير المؤمنين عليه السلام امورا كثيرة
ولم يجب الا يصلح لها وثبت ان امير المؤمنين لم يول الحسين عليه السلام ولم يمنع
ذلك من ان يصلح للامامة وانما كان يصح هذا الطعن لو ثبت انه كان فى عمر
تقصير فيما تولاه فاما واحواله معروفة فى قيامه بالامر حق كان يعجز غيره فكيف
يصح ما قالوه وبعد فلا دل ما روى عنه من قوله وان وليتم عمر تجدوه
قويا فى امر الله قويا فى بدنه على جواز ذلك وان تركه ان يوليه لان هذا القول
اقوى من الفعل قيل لهم قد علمنا بالعادة ان من يرشح لكبار الامور لا بد من
ان يدرج اليها بصغارها وان من يريد بعض الملوك تاهيله للامر بعده لا بد
من ان ينبه عليه بكل قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ويستكثر
من اموره وولاياته ما يعلم عنده او يغلب فى الظن صلاحه لما يريده له و
ان من يرى الملك مع حضوره واعتداد الزمان وتطاوله لا يستكفيه
شيئا من الولايات ومتى ولاه عزله وانما يولى غيره ويستكفى سواه لا بد ان
يغلب فى الظن انه ليس باهل للولاية وان جوزنا انه لم يوله لاسباب كثيرة
سوى انه لا يصلح للولاية الا ان مع هذا التجويز لا بد من ان يغلب الظن بما ذكرناه
فاما خالد و عمرو بن العاص فانما لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما
وان كانا يصلحان لما ولياه من الامارة فترك الولاية مع امتداد الزمان و
تطاول الايام وجميع الشروط التى ذكرناها يقتضى غلبة الظن بفقد الصلاح

والولاية للشئ لا يدل على الصلاح لغيره اذا كانت الشرايط فى القيام بذلك
الغير معلوما فقدها وقد يجد الملك يولى بعض اموره من لا يصلح للملك
بعده ثم لا يولى له على تطاول الزمان شيئا من الولايات فبان الفرق بين الولاية
وتركها فيما ذكرناه فاما امير المؤمنين عليه السلام وان لم يتول جميع امور النبى
عليه السلام فى حيوته فقد تولى اكبرها واعظمها وخلفه عليهما السلام بالمدينة
وكان الامير على الجيش المبعوث الى خيبر وجرى الفتح على يديه بعد انهزام
من انهزم منها وكان المؤدى عنه عليه السلام سورة براءة بعد عزل من عزل
عنها وارتجاعها منه الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات ما يطول
بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه واليا قط لكفى فاما اعتراضهم بان
امير المؤمنين عليه السلام لم يول الحسين عليه السلام فبعيد من الصواب لان ايام
امير المؤمنين عليه السلام لم يطل فيتمكن منها من مراداته وكانت على قصرها
منقسمة بين قتال الاعداء لانه عليه السلام لما بويع لم يلبث ان خرج عليه اهل
البصرة فاحتاج الى قتالهم ثم انكفى من قتالهم الى قتال اهل الشام فتعقبه ذلك
قتال اهل النهر فلم تستقر به الدار ولا امتد له الزمان وهذا بخلاف ايام النبى
عليه السلام التى تطاولت وامتدت على انه قد نص عليه بالامامة بعد اخيه
الحسن عليه السلام وانما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة
وان كان هناك وجه يقتضى العلم بالصلاح لها كان اولى من طريق الظن
على انه لا خلاف بين الامة بان الحسين عليه السلام كان يصلح للامامة وان لم

يوله ابوه الولايات وليس كذلك حال عمر لان فيها خلافا فاما فرق الامر ان تعامل
قولهم انه لم يعش على عمر بتقصير فى الولايه فمن سلم ذلك او ليس يعلم ان مخالفه يعد
تقصيرا كثيرا ولو لم يكن الا ما اتفق عليه من خطائه فى الاحكام ورجوعه
من قول الى غيره واستفتائه الناس فى الصغير والكبير وقوله كل الناس افقه
من عمر لكان فيه كفاية وليس كل المنصوص بالامامة يرجع الى حسن التدبير و
السياسة الدنياويه ورم العمال والاستظهار فى جباية الاموال وتمصير
الامصار ووضع الاعشار بل حظ الامامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلال
والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اقوى فمن فقد هذا لم
ينفعه ان يكون كاملا فى ذلك فاما الخبر الذى رووه لو ثبت لدل على صلاحه
للامامة لكن دون ثبوته خرط القتاد فانه خبر واحد لا يقطع على صحته و
اقوى ما يبطله عدول ابى بكر عن ذكره والاحتجاج به لما اراد النص على
عمر فعوتب على ذلك فقيل له ما تقول لربك اذ وليت علينا فظا غليظا
ولو كان صحيحا لكان يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبى عليه السلام
بانه قوى فى امر الله قوى فى بدنه على ان ظاهر هذا الخبر يقتضى تفضيل
عمر على ابى بكر والاجماع بخلاف ذلك لان القوة فى الجسم فضل قال الله تعالى
ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم فكيف يعارض ما علمناه
من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود المرفوع ومما طعنوا عليه ايضا
بتاخره عن جيش اسامة وقد انفذه النبى عليه السلام فى جملته قالوا فتاخره

يقتضي مخالفة الرسول عليه السلم ثم مع تاخره منع ايضا عمر عن النفوذ في ذلك الجيش
ولا خلاف ان عمر كان فيه فهذا مع ما ذكر من النبي عليه السلم من قوله نفذوا جيش
اسامة فان قالوا لا نعلم ان ابا بكر كان في الجيش وكتب المغازي تشهد به
ولو سلم كونه فيه لكان امره عليه السلم بتنفيذ الجيش لا بد ان يكون متوجها
الى القائم بعده بالامر لانه من خطاب الائمة وهذا يقتضي الا يدخل المخاطب
بالانفاذ في الجملة قيل لهم اما كون ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر قد
ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى البلاذري ذلك في تاريخه
وهو معروف بالثقة والضبط بريء من ممايلة الشيعة ومقاربتها ان ابا بكر
وعمر كانا معا في جيش اسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئا
ومن ادعى انه لم يكن فيه وان اهل النقل رووا ذلك في كتب المغازي
كان يجب ان يبين من الذي روى ذلك واومى الى الكتاب الذي ذكر
ذلك فيه ليرجع اليه فاما خطابه عليه السلم بالتنفيذ للجيش فالمقصود
به الفور دون التراخي اما من حيث مقتضى الامر على مذهب من راى ذلك
او شرعا من حيث دل دليل الشرع عليه فكيف وقول اسامة لم اكن لاسأل
عنك الركب دل على انه عقل من الامر الفور لان سوال الركب عنه عليه السلم
بعد الوفاة لا معنى له وليس لهم ان يقولوا انه لم ينكر على اسامة تاخره
لانه لا انكار ابلغ من تكرار الامر وترداده عليه السلم القول في حال الشغل
عن الهم ويقطع عن الفكر ولو سلمنا ان الامر بذلك متوجه الى من يقوم

بالامر

بالامر بعده لينفذ الجيش بعد الوفاة لم يلزم ما قالوه من خروج المخاطب بالانفاذ
عن الجملة وكيف يصح وهو من جملة الجيش والامر متضمن لتنفيذ الجيش فلا
بد من خروج كل من كان في جملته لان تاخر بعضهم يسلب الخارجين اسم
الجيش على الاطلاق وليس من مذهب خصومنا ان الامر بالشيء امر بما لا يتم
الا معه واذا كان خروج الجيش ونفوذه لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر يجري مجرى
امر لابي بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو اقبل الجيش على سبيل التخصيص فقال
نفذ جيش اسامة وكان هو في جملة الجيش فلا بد من ان يكون ذلك امرا له
بالخروج وليس لاحد ان يقول ان هذا الخبر يدل على انه لم يكن هناك منصوص
عليه لانه عم الخطاب وذلك ان الخطاب توجه الى الحاضرين في الحال ولم يتوجه
الى من يقوم مقامه بعده وان كان الامر متوجها الى من يقوم مقامه بعده
فالسوال لازم ايضا لهم لان الامام لا يكون الا واحدا بالاتفاق فلم عمم
الخطاب ولم يفرد فان قالوا امره عليه السلم بتنفيذ الجيش لا بد من ان يكون
مشروطا بالمصلحة كما لا بد من ان يكون مشروطا بالقدرة وارتفاع الموانع
قيل لهم اطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت من الشرط ما يقتضي
العقل اثباته من التمكن والقدرة لان ذلك شرط لا بد منه في امر الحكيم
والمصلحة بخلاف ذلك لان الحكيم لا يامر بشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه يقتضي
ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة وليس كذلك التمكن وما جرى مجراه ولهذا
لم يشترط احد في اوامر الله تعالى واوامر رسوله عليه السلم بالشرائع المصلحة وانتفا

المفسدة وشرطوا في ذلك التمكن ورفع التعذر وليس لهم ان يقولوا ان النبي عليه السلم
يامر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحي وذلك ان هذا باطل
لان حروبه عليه السلم لم تكن تختص من مصالح الدنيا بل للدين فيها اقوى تعلق
لما يعود على الاسلام واهله بفتوحه من العزة والقوة وعلو الكلمة و
ليس يجري ذلك مجرى اكله وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين
فيجوز ان يكون عن رايه ولو جاز ان يكون مغازيه وحروبه عن اجتهاد
مع تعلقها بالدين لجاز ذلك في الاحكام كلها ثم لو كان عن اجتهاده لما
ساغت مخالفته فيه بعد وفاته كما لا يسوغ في حياته فما منع من احد
الامرين منع من الاخر وليس لهم ان يقولوا انه حبس عمر عن النفوذ لحاجته
اليه وانه كان يقوم بما لا يقوم به غيره كما ان امير المؤمنين عليه السلم كان
مامورا بمحاربة من حاربه من قبل الله تعالى ومع ذلك فقد ترك في كثير
من الاوقات المحاربة لضرب من المصلحة وذلك انا بينا ان ما يامر به
لا يسوغ مخالفته من الامكان ولا امر اعانة ما عصاه بعوض فيه من يلي
غيره ثم اي حاجة الى عمر بعد تمام العقد واستقراره وانقضاء الامر به على
مذهب المخالف واجماعهم عليه ولم يكن هناك فتنة ولا تنازع ولا اختلاف
يحتاج فيه الى مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل بالباطل فاما محاربة
امير المؤمنين عليه السلم لفئته فانما كان مامورا بها مع التمكن ووجود
الانصار وقد فعل عليه السلم ما وجب عليه لما تمكن منه فاما مع التعذر

وفقد

وفقد الانصار فما كان مامورا وليس كذلك القول في جيش اسامة لان تاخر من تاخر
عنه كان مع القدرة وليس لهم ان يقولوا انما جاز تاخر من تاخر من حيث كان
يصلح للامامة فتاخر ليختار احدهم لان اول ما فيه انه لم يضم جيش اسامة من يصلح
للامامة ولو صح ايضا لم يكن ذلك عذرا في التاخر لان من خرج في الجيش يمكن ان
يختار وان كان بعيدا ولا يمنع بعده من صحة اختياره ولو صح هذا العذر لكان
عذرا في التاخر قبل العقد فاما بعد تمامه فلا يجوز فيه ذلك وفي اصحابنا من قال
انه عليه السلم انما امرهم بالخروج ليتمكن من نص عليه بالامامة من القيام بها والامر
والنهي حتى لا يشرعوا في الاختيار وهذا وجه يمكن ان يكون مقصودا وليس لاحد
ان يقول ان النبي عليه السلم لم يكن قاطعا على موته فكيف يجوز ان يقصد ذلك وذلك
انا لو سلمنا ذلك لكان تجويز الموت كافيا في هذا الباب ومما طعنوا فيه ايضا
انه صلى الله عليه وآله لم يوله الاعمال طول حياته وولى عليه غيره ولما ولاه
ان يحج بالناس ويقرا سورة براءة عليهم عزله عن ذلك وجعل الامر الى امير المؤمنين
عليه السلم وقال لا يؤدي عني غيري او رجل مني حتى رجع ابو بكر الى النبي عليه السلم فان
قالوا لو سلمنا انه لم يوله لما كان يدل على نقص ولا على انه لا يصلح لذلك بل لو قلنا
انما لم يوله لحاجته اليه بحضرته وان ذلك رفعة له لكان اقرب سيما وقد روي
انهما وزيراه فكان عليه السلم محتاجا اليهما والى رايهما فلذلك لم يولهما ولو كان الامر
على التولية لكان عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما افضل من اكابر الصحابة
لانه ولاهما وقدمهما فعلم بذلك ان توليته بحسب الصلاح وقد تولى المفضول

مرة والفاضل اخرى على ان ولاية ابي بكر على الموسم والحج فقد ثبتت بلا خلاف
من اهل الاخبار ولم يصح انه عزله ولا يدل رجوع ابي بكر على النبي عليه السلم مستفهما
له عن القصة على العزل ولو جعل انسان انكار حج ابي بكر في تلك السنة كانكار دفعا
وطبقته اخذ امير المؤمنين سورة براءة من ابي بكر لكان سوا وقد قيل ان المعنى
في اخذ السورة من ابي بكر ان من عادة العرب ان سيدا من سادات قبايلهم
اذا عقد عقدا لقوم فان ذلك العقد لا يحل الا ان يحله هو او بعض سادات
قومه فلما كان هذا عادتهم واراد عليه السلم ان ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان
بينه وبينهم علم انه لا يحل ذلك الا هو او سيد من سادات رهطه فعدل عن ابي بكر
الى امير المؤمنين عليه السلم للعرب في النسب على ان النبي عليه السلم ولى ابا بكر الصلوة
وهي ليست من الولايات وقالوا يا ابي والمسلمون الا ابا بكر وليس تقديم ابي بكر
للصلوة يجري مجرى صلوته عليه السلم خلف عبد الرحمن بن عوف لانه عليه السلم
صلى خلفه ولم يوله للصلوة وانما قدم بني امرهم وكان قد ضاق الوقت فجاء النبي
عليه السلم فصلى خلفه قيل لهم قد بينا ان تركه صلى الله عليه واله لولاية بعض اصحابه
مع حضوره وانكاره ولايته والعدول عنه الى غيره مع تطاول الزمان وامتداده
لا بد من ان يقتضي غلبة الظن لانه لا يصلح للولاية فاما ادعاؤهم انه لم يوله
لافتقاره اليه بحضرته وحاجته الى تدبيره ورايه فقد بينا فيما تقدم انه عليه السلم
ما كان يفتقر الى راي احد لكماله ورجحانه على كل احد وانه انما كان يشاور
اصحابه احيانا تالفا لهم وعلى سبيل التعليم والتاديب وغير ذلك وبعد فكيف

استمرت هذه الحاجة واتصلت منه اليهما حتى لم يستغن في زمن من الازمان
عن حضورهما فيوليهما وهل هذا الا قدح في راي رسول الله صلى الله عليه واله ونسبة
الى انه ممن كان يحتاج الى ان يلقن ويوقف على كل شيء وقد نزهه الله عن ذلك
فاما ادعاؤهم انهما وليا له وقد وردت به الرواية فكان يجب ان يصح الرواية به
قبل ان يحتج بها فانا ندفعه عنها اشد الدفع فاما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن
الوليد فقد بينا ان ولاية المفضول على الفاضل قبيحة على كل حال فاما انكارهم
عزل ابي بكر عن اداء السورة والموسم معا وان ذلك منزلة انكار عباد ان يكون
امير المؤمنين ارتجع السورة من ابي بكر فاول ما فيه انا لا ننكر ان يكون اكثر
الاخبار واردة بان ابا بكر حج بالناس في تلك السنة الا انه قد روى قوم من
اصحابنا خلاف ذلك وان امير المؤمنين عليه السلم كان امير الموسم في تلك السنة وان
كان عزله عن الامرين وانكار ذلك وفيه خلاف لا معنى له فاما انكار عباد ففي
معروف ولو صح لكان ذلك لا يقابل بابه تكابه لجهالات ودفع الضرورات كما انكر
امر الجمل وما جرى فيه من القتال ومن بلغ الى هذا الحد لا يعارض قوله قول فرقة
عظيمة تخالف في امر لا يعلم ضرورة على انا لو سلمنا ان ولاية الموسم لم ينسخ لكان الكلام
ثابتا لانه اذا كان ما ولي مع تطاول الزمان الا هذه الولاية ثم سلب شطرها و
الافخم الاعظم منها فليس في ذلك الا تنبيه على ما ذكرناه فاما قولهم ان عادة العرب لا تحل
ما عقده الرئيس منهم الا هو او المقدم من رهطه فمعاذ الله ان يجري النبي عليه السلم
بسنته واحكامه على عادات الجاهلية وقد بين عليه السلم لما رجع اليه ابو بكر فسأله

عن السبب في اخذ السورة منه فقال اوحى الي لا يؤدي عني الا انا او رجل مني و
لم يذكر ما ادعوه مع علمه بهذه العادة وقد كان يجب مع علمه بها الا ينفذه ابتدا
وينفذ غيره ممن جرت العادة بمثله وكل ذلك يدل على بطلان ما توهموه فاما
ولاية الصلوة فقد مضى الكلام فيما مضى عليه مستوفا وبينا انه ما ولاه ولا
امر به فلا وجه لاعادته وفصلهم بين صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف و
بين صلوة ابي بكر بما قالوه ليس بشيء لانا اذا بينا انه ما قدمه الى الصلوة فقد استوى
الامران وبعد فاي فرق بين ان يصلي خلفه وبين ان يوليه ويقدمه ونحن نعلم
ان صلاته خلفه اقرار لولايته ورضى بها وقد عاد الامر الى ان عبد الرحمن
كانه صلى بامره واذنه على ان قصة عبد الرحمن اوكد لانهم قد اعترفوا بان الرسول
عليه السلم قد صلى خلف ابي بكر وان ذهب كثير من الناس الى انه قدمه واخره بالصلوة
قبل خروجه عليه السلم الى المسجد وتحامله فان قيل اليس يخلو النبي عليه السلم من ان
يكون سلم في الابتدا سورة براءة الى ابي بكر بامر الله تعالى او باجتهاده ورايه
فان كان بامر الله فكيف يجوز ان يرتجع منه السورة قبل وقت الادا وعندكم
انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله وان كان باجتهاده عليه السلم فعندكم انه
عليه السلم لا يجوز ان يجتهد فيما يجري هذا المجرى قلنا ما سلم السورة الى ابي بكر
الا بامر الله تعالى الا انه لم يامره باداءها ولا كلفه قراءتها على اهل الموسم لان احدا
لا يمكنه ان ينقل عنه عليه السلم في ذلك لفظ الامر والتكليف فكانه عليه السلم سلم
السورة اليه ليقراها على اهل الموسم ولم يصرح بذكر المبلغ لها في الحال ولو نقل

عنه عليه السلم تصريح لجاز ان يكون مشروطا بشرط لم يظهره لانه عليه السلم ممن يجوز
عليه مثل ذلك فان قيل فاي فايدة في دفع السورة الى ابي بكر وهو لا يريد ان
يؤديها ثم ارتجاعها منه والا دفعت في الابتدا الى امير المؤمنين عليه السلم قلنا
الفايدة في ذلك ظهور فضل امير المؤمنين عليه السلم ومزيته وان الرجل الذي
ترجعت السورة من يده لا يصلح لما يصلح له عليه السلم وهذا غرض قوي في وقوع
الامر على ما وقع عليه ومما طعنوا عليه ان قالوا ما كان يعرف كثيرا من احكام
الشريعة حتى انه ما كان يعرف ما طريقه اللغة وانه كان يقول بالراي
في الاحكام وقد دل الدليل على بطلانه وكل ذلك يدل على انه لم يصلح للامامة
التي بينا فيما تقدم ان من شرطها العلم بجميع احكام الشرع وما روي عنه من
الاعتراف بما اومانا اليه كثير نحو قوله وقد سئل عن الكلالة اقول فيها برايي
فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان ونحو قوله وقد
سئل عن قوله وفاكهة وابا فلم يعرف معناه والات المرجع في اللغة لا يذهب
على احد له ادنى انس بالعربية ونحو ميراث الجد وانه لم يعرف الحكم فيه و
نظاير ذلك كثيرة معروفة ومما طعنوا به عليه انه ولى خالد بن الوليد وانقدح
وان خالدا قتل مالك بن نويرة وهو على ظاهر الاسلام وضاجع امراته من
ليلته وترك اقامة الحد عليه وزعم انه سيف من سيوف الله سله الله على
اعدائه معطلا ما اوجب الله تعالى من الترهيب على القاتل وحد الزنا على كل احد
ثم ان عمر تهدده وقال له اقتله فانه قتل مؤمنا فان قالوا الردة كانت

ظاهرة من مالك لانه روى انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت
رسول الله كما فعله ساير اهل الردة فاستحق القتل وصلاته الى القبلة لا يعتد
بها لان ساير اهل الردة كانوا يصلون وانما كفروا بالامتناع من الزكوة
واسقاط وجوبها دون غيره وانكار عمر لا يلتفت اليه لان الامر كان الى
ابى بكر وقد يجوز ان يعلم من حاله ما يخفى على عمر وما روى عنه من قوله
ان خالدا تاول فاخطا فانما اراد فى عجلته عليه بالقتل وكان عنده ان الواجب
التوقف للشبهة ويدل على ردته ان اخاه متمم بن نويرة لما انشد عمر مرثية
اخاه فقال له عمر وددت انى اقول الشعر فارثى زيدا كما رثيت اخاك قال له متمم
لو قتل اخى على ما قتل عليه اخوك لما رثيته فقال له عمر ما عزانى احد كتعزيتك فدل
هذا على انه لم يقتل على الاسلام كما قتل زيد واما تزويجه بامراته فانه اذا قتل
على الردة جاز ذلك عند كثير من اهل العلم وان كان لا يجوز ان يطاها الا
بعد الاستبراء وقيل ايضا انه انما قتله لانه ذكر رسول الله صلى الله عليه واله
فقال صاحبك واوهم بذلك انه ليس بصاحب له وكان عنده ان ذلك ردة
وعلم عنه بشاهد الحال المقصد وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان
الاولى الا يستعجل ويكشف الامر فى ردته حتى يتضح فلهذا لم يقتله فاما وطئه
لامراته فلم يثبت فلا يصح ان يجعل طعنا فى هذا الباب يقال لهم اما يصنع
خالد فى قتل مالك بن نويرة واستباحته ماله وزوجته لنسبته الى ردة
لم تظهر منه بل كان الظاهر خلافها من الاسلام فعظيم ويجرى مجراه فى العظم

تغافل من تغافل عن امره ولم يقم فيه حكم الله تعالى واقره على الخطا الذى
لا خلاف فيه وقيل ان تصفح الاخبار فى هذا الباب كيف يجوز عند
خصومنا على مالك واصحابه جحد الزكوة مع المقام على الصلوة وهما
جميعا فى قرن لان العلم الضرورى بانهما من دينه صلى الله عليه واله
وشريعته على حد واحد وهل نسبة ذلك الى الردة مع ما ذكرناه الا قدح
فى الاصول ونقض لما يتضمنه من ان الزكوة معلومة من دينه صلى الله
عليه واله واعجب من كل عجيب قولهم وكذلك ساير اهل الردة يعنون
انهم كانوا يصلون ويجحدون الزكوة لانا قد بينا ان ذلك مستحيل غير ممكن
وكيف يصح ذلك وقد روى جميع اهل النقل ان ابا بكر وصى الجيش الذين
انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا فان اذن القوم باذانهم واقاموا كفوا عنهم
وان لم يفعلوا اغاروا عليهم فجعل امارة الاسلام والبراءة من الردة الاذان
والاقامة وكيف يطلق فى ساير اهل الردة ما اطلقوه من انهم كانوا يصلون
وقد علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع الشريعة
ما كانوا يصلون ولا يعرفونها ولا شيئا مما جاءت به شريعتنا وقصة
مالك معروفة عند من تاملها من اهل النقل لانه كان على صدقات قومه بنى
يربوع واليا من قبل رسول الله صلى الله عليه واله فلما بلغته وفاة
النبى عليه السلم امسك عن اخذ الصدقة من قومه وقال لهم تربصوا بها حتى
يقوم قايم بعد النبى عليه السلم وننظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك فى شعره

حيث يقول وقال رجال سدد اليوم مالك وقال رجال مالك لم يسدد فقلت
دعونى لا ابا لابيكم فلم اخطرايا فى المعاد ولا البدى وقلت خذوا اموالكم
غير خايف ولا ناظر فيما يجىء به غدى فدونكموها انما هى مالكم مصرورة
اخلافها لم يجدد ساجعل نفسى دون ما تحذرونه وارهنكم يوما بما قلته
يدى فان قام بالامر المخوف قايم اطعنا وقلنا الدين دين محمد فصرح كما ترى
بانه استبقى الصدقة فى ايدى قومه رفقا وتقربا اليهم الى ان يقوم بالامر
من يدفع ذلك اليه وقد روى جماعة اهل السير وذكره الطبرى فى تاريخه
ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة وفرقهم وقال يا بنى يربوع
انا قد كنا عصينا امراءنا اذ دعونا الى هذا الدين وبطانا الناس عنه
فلم نفلح ولم ننجح وانى قد نظرت فى هذا الامر فوجدت الامر يتاتى لهم بغير
سياسة واذا امر لا يسوسه الناس فاياكم ومباداة قوم يصنع لهم فتفرقوا
على ذلك الى اهلهم ورجع مالك الى منزله فلما قدم خالد البطاح بث السرايا
وامرهم بداعية الاسلام وان ياتوه بكل من لم يجب وان امتنع ان يقتلوه فجاءته
الخيل بمالك بن نويرة فى نفر من بنى يربوع فاختلفت السرية فيهم وفيهم
ابو قتادة الحرث بن ربعى وكان فيمن شهد انهم قد اذنوا واقاموا وصلوا فلما
اختلفوا فيهم امر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شىء فامر
خالد مناديا فنادى ادفوا اسراكم فظنوا انه امرهم بقتلهم لان هذه اللفظة
فى لغة كنانة تستعمل فى الامر بالقتل فقتل ضرار بن الازور مالكا وتزوج خالد زوجته

ام تميم بنت المنهال وفى خبر اخر ان السرية التى بعث بها خالد لما غشيت القوم تحت الليل
راعوهم فاخذ القوم السلاح قال فقلنا انا المسلمون فقالوا ونحن المسلمون قلنا
فما بال السلاح قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فضعوا السلاح فلما وضعوا
ربطوا اسارى فاتوا بهم خالدا فحدث ابو قتادة خالد بن الوليد بان القوم
نادوا بالاسلام وان لهم امانا فلم يلتفت خالد الى قوله وامر بقتلهم وقسم
سبيهم فحلف ابو قتادة الا يسير تحت لواء خالد فى جيش ابدا وركب فرسه
شاذا الى ابى بكر وخبره بالقصة وقال له انى نهيت خالدا عن قتله
فلم يقبل قولى واخذ بشهادة الاعراب الذين غرضهم الغنايم وان عمر لما سمع
ذلك تكلم فيه عند ابى بكر فاكثر وقال ان القصاص قد وجب عليه ولما اقبل
خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدا الحديد معتجرا بعمامة له
قد غرز فى عمامته اسهما فلما ان دخل المسجد قام اليه عمر فانتزع الاسهم
من راسه فحطمها ثم قال يا عدو نفسه اعدوت على امرء مسلم فقتلته
ثم نزوت على امراته والله لنرجمنك باحجارك وخالد لا يكلمه ولا يظن الا
ان راى ابى بكر مثل راى عمر فيه حتى دخل على ابى بكر واعتذر اليه فعذره و
تجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس فى المسجد فقال هلم الى يا ابن ام سلمة فعرف
عمر ان ابا بكر قد رضى عنه فلم يكلمه ودخل بيته وقد روى ايضا ان عمر لما ولى
جمع من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم
واولادهم ونسائهم ورد ذلك جميعا عليهم مع نصيبه كان منهم وقيل انه ارتجع

بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهم حوامل فردهن على ازواجهن فالامر ظاهر
في خطاء خالد وخطاء من تجاوز عنه وقولهم انه يجوز ان يخفى على عمر ما يظهر
لابي بكر وليس بشيء لان الامر في قصة خالد لم يكن مشتبها بل كان مشاهدا
معلوما لكل من حضره وتاوله في القتل ان كان تاول لا يعذره وما رأينا
حكم فيه بحكم المتاول ولا غيره ولا تلافى خطاءه وزلله وكونه سيفا من
سيوف الله على ما ادعاه لا يسقط عنه الاحكام ويبرئه من الآثام فاما
قول متمم لعمر لو قتل اخي على ما قتل عليه اخوك لما رثيته فانه لا يدل على انه كان
مرتدا وكيف يظن عاقل ان متمما يعترف بردة اخيه وهو يطالب ابا بكر بدمه
والاقتصاص من قاتله ورد سبيه وانما اراد في الجملة بقوله التقرب الى عمر
بتقريظ اخيه وتفضيل زيد وقتله على قتلة اخيه لان زيدا قتل في بعث
للمسلمين ذابا عن وجوههم ومالك قتل على شبهة وبين الامرين فرق فاما قوله
صاحبك فقد قال اهل العلم انه اراد القرشية لان خالدا قرشي وبعد فليس
في ظاهر اضافته اليه دلالة على نفيه له عليه السلم عن نفسه او كان علم من قصده
الاستحقاق والاهانة على ما ادعوه لوجب ان يعتذر عند ابي بكر وعمر ويعتذر به
ابو بكر له لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما كان بالذي يمنع من قتل قادح في
نبوة النبي عليه السلم ولو كان الامر على هذا لم يكن لقول ابي بكر تاول فاخطأ معنى
لانه تاول فاصاب ان كان الامر على ما قالوه ومما طعنوا عليه تسميته بانه خليفة
رسول الله وهذا كذب لان النبي عليه السلم لم يستخلفه بلا خلاف فان قالوا انه

لاختيار الناس له فقد بينا فساد الاختيار وان النبي عليه السلم ما امر بذلك
واذا ثبت ذلك صح هذا الطعن ايضا ومما طعنوا عليه وعلى عمر دفنهما مع رسول الله
صلى الله عليه وآله في بيته وقد منع الله تعالى الكل من ذلك في حال الحياة فكيف
بعد الممات قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم وقال تعالى
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي والضرب بالمعاول عند راسه اعظم من رفع
الصوت فان قالوا ان الحجرة كانت ملكا لعائشة مثل سائر حجر النساء والقرآن
ناطق به لانه قال وقرن في بيوتكن وعمر استاذن عائشة في الدفن في ذلك
الموضع ووصى ان لم تاذن ان يدفن في البقيع وعلى هذا الوجه وصى الحسن عليه السلم
ان يدفن مع النبي عليه السلم وان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان و
سعيد بن العاص ما كان دفن بالبقيع وانما وصى بذلك باذن عائشة ويجوز
ان يكون علم من عائشة انها جعلت الموضع في حكم الوقف فاستباح ذلك
وقبره صلى الله عليه وآله في ذلك الموضع فضيلة لابي بكر لانه عليه السلم لما مات
اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول فيه حتى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ما يدل على ان الانبياء اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك
قيل لهم ليس يخلو موضع قبر النبي عليه السلم من ان يكون باقيا على ملكه عليه السلم او
انتقل في حياته الى عائشة على ما ادعوه فان كان الاول لم يخل ان يكون ميراثا
بعده عليه السلام او صدقة فان كان ميراثا فما كان يحل لابي بكر ولا لعمر من
بعده ان يامرا بدفنهما فيه الا بعد ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة عليها السلم

وجماعة الازواج وعلى مذهبهم والعباس رضي الله عنه ولم نجد احدا منهما خاطب
احدا من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ولا استنزله عنه بثمن ولا غيره وان
كان صدقة فقد كان يجب ان تترضى عنه جماعة المسلمين وتبتاعه منهم هذا
ان جاز الابتياع لما يجري هذا المجرى وان كان انتقل في حياته فقد كان
يجب ان يظهر سبب انتقاله والحجة فيه فان فاطمة عليها السلم لم تقنع منها
في انتقال فدك الى ملكها بقولها ولا بشهادة من شهد لها فاما قولهم ان الله
تعالى اضاف البيوت اليهن بقوله وقرن في بيوتكن فقد بينا فيما مضى من
الكتاب ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك وانما تقتضي السكنى والعادة
في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولم يرد تعالى
الا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن وما اشبهه فاما قولهم ان الحسن
عليه السلم استاذن عائشة في الدفن حتى منعه مروان وسعيد بن العاص
فمن طريف الشبهة لان هذه مكابرة منهم ظاهرة فان المانع للحسن عليه السلم
من ذلك لم يكن الا عائشة ومروان وغيره انما كان معاونا لها ومعينا
لداعيها واتبع في ذلك اثرها وروى انها خرجت في ذلك اليوم على بغل
حتى قال ابن عباس يوما على بغل ويوما على جمل وكيف تاذن عائشة في ذلك
وهي مالكة الموضع على قولهم ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع
ولا شركة ولا يد وهذا من قبيح ما يرتكب واي فضل لابي بكر في دفنه مع النبي ع

حديث الدفن فقولهم ان صح في مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل في احكام
الدين فكيف لا يعمل بقول ابي بكر في الدفن وهم يعملون بقوله من دونه فيما هو اعظم
من ذلك وهذا بين على ان الشيعة تروي ان خبر الدفن رواه امير المؤمنين عليه السلم
وينكرون ما يقولونه من رواية ابي بكر ولو صح لكان الامر فيه ما قلناه **فصل في ذكر
شبههم التي ذكروها في دفع سنة المدعى لخلافة الاول** لهم في الاستدلال على
فضله طريقتان احديهما يستدلون بآيات من القرآن يدعون انها دالة على
فضله والاخرى يستدلون باخبار يروونها في هذا الباب ونحن نتكلم على
الطريقتين ونبين ما فيهما من الشبهات اما الطريقة الاولى فاستدلوا بقوله
تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم
فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وقد علم من بايع تحت الشجرة وانه كان
من جملتهم ابو بكر وعمر بلا خلاف واستدلوا ايضا بقوله للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله
ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وبقوله تعالى
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة
وقال ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما
كسبوا ولقد عفا الله عنهم فلو كانوا كفارا ما صح ذلك وقال والذين جاؤا

من بعدهم يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبقوله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وبقوله لايستوى منكم من انفق من قبل
الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وبقوله
محمد رسول الله والذين معه الايه فشهد بمدحهم وبانه يغيظ الكفار ولا
يصح ان يغيظ الكفار سترا على ما يقولون الامامية واستدلوا بقوله
تعالى الا تنصروه فقد نصره الله الى اخر الايه قالوا فسماه تعالى ثانى اثنين و
سماه صاحبه وبين نزول السكينه عليه وان النبى عليه السلم قال له ان الله معنا
ومن يكون كذلك لايكون الا ظاهر الفضل واستدلوا بقوله والذى جاء
بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء
المحسنين ليكفر الله عنهم اسوء الذى عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذى كانوا
يعملون قالوا واهل التفسير قالوا نزلت فى ابى بكر وذلك يدل على الفضل وانتفاء
كل ما يضاف اليه من النفاق والكفر واستدلوا بقوله فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى قالوا وهذه الايه نزلت فى ابى بكر على قول
اهل التفسير واستدلوا بقوله ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله
الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم قالوا هذه الايه نزلت فى ابى بكر
لما الا يقول مسطح ابن اثاثه وكان فى عياله لما جرى منه من حديث الافك
فلما نزلت الايه عاد الى الانفاق عليه وذلك بخلاف ما يعتقدون فيه

والجواب عن ذلك اما قوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة فاول ما فيه ان الاستدلال بها مبنى على القول بالعموم وفى اصحابنا
من يقول بالعموم لا صيغة له يتفرد به فلا نسلم ان الايه عامة فى جميع لان
الظاهر مشترك متردد بين العموم والخصوص وانما يحمل على احدهما بدلالة وعلى
هذا الوجه لا دلالة فى الايه ولو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الالف واللام
لم يكن فى الايه ايضا دلالة على ما ادعوه لان الله تعالى علق الرضا فى الايه
بالمؤمنين ثم قال اذ يبايعونك تحت الشجرة فجعل البيعه حالا للمؤمنين او
تعليلا لوجه الرضا عنهم واى الامرين كان فلا بد ممن وقع عنه الرضا
من امرين احدهما ان يكون مؤمنا والاخر ان يكون مبايعا ونحن نقطع على
ان الرضا متعلق بمن جمع بين الامرين فمن اين ان كل من بايع تحت الشجرة كان
جامعا لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك على انه تعالى قد وصف من رضى عنه
ممن بايع تحت الشجرة باوصاف قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب
ان يختص الرضا بمن اختص بتلك الاوصاف لانه تعالى قال فعلم ما فى قلوبهم
فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ولا خلاف بين اهل النقل فى ان الفتح
الذى كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلى الله
عليه واله بعث ابا بكر ثم عمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبه
فغضب النبى عليه السلم وقال لاعطين الرايه غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله

على يديه فدعا امير المؤمنين عليه السلم وكان ارمد فتفل فى عينيه فزال
ما كان يشتكاه واعطاه الرايه فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب ان
يكون هو المخصوص بحكم الايه ومن كان معه فى ذلك الفتح من اهل البيعة
تحت الشجرة لتكامل الشرايط فيهم ويجب ان يخرج عنها من لم يجتمع له الشرايط
وليس لاحد ان يقول ان الفتح كان لجميع المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى على
يديه فيجب ان يكون جميع اهل بيعة الرضوان ممن اثيب بالفتح ورزق اياه و
هذا يقتضى شمول الرضا للجميع وذلك ان هذا عدول عن الظاهر لان من تولى
الشىء بنفسه هو الذى يضاف اليه على سبيل الحقيقه ويقال انه اثيت به
ورزق اياه وان جاز ان يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوز
ولهذا لا يصف على سبيل الحقيقه من كان بخراسان من المسلمين بانه هازم
جنود الروم دواخ حصونهم وان وصفنا بذلك من يتولاه ويجرى على يديه
واما قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم فاول ما فيه
ان ابا بكر يجب ان يخرج من هذه الايه على اصول مخالفينا لانه كان عندهم
غنيا موسرا كثير المال واسع الحال وليس لهم ان يتاولوا الفقر ههنا على ان
المراد به الفقر الى الله دون ما يرجع الى الاموال لان الظاهر من لفظ الفقراء
او الغنى ينبئ عن معنى الاموال دون غيره وانما يحملان على غير ذلك بدليل
يقتضى العدول عن الظاهر وما قلنا فى الاية الاولى ان الالف واللام لا
يقتضيان الاستغراق على كل حال يطعن ايضا على معتمدهم فى هذه الايه بعد

فان سياق الايه يخرج ظاهرها من ايديهم ويوجب عليهم الرجوع الى غيرها
لانه تعالى قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون
فوصف بالصدق من تكاملت له الشرايط وفيها ما هو شاهد كالهجرة
والاخراج من الديار والاموال وفيها ما هو باطن لا يعلمه الا الله وهو ابتغاء
الفضل والرضوان من الله ونصرة الله ورسوله لان المعتبر فى ذلك ليس بما
يظهر بل بالبواطن والنيات فيجب على الخصوم ان يبينوا اجتماع هذه الصفات
فى كل من هاجر واخرج من دياره وامواله ولا بد فى ذلك من الرجوع الى
غير الايه فاما قوله لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار والذين
اتبعوه فى ساعة العسرة فالكلام فيها يجرى مجرى ما تقدم فى ان الظاهر لا
يقتضى العموم ثم الظاهر من الكلام يقتضى انهم تابوا فتاب الله عليهم وقبل
توبتهم ولا بد من ان يكون توبتهم مشترطة لان الله تعالى لا يقبل توبة من لم
يتب فيجب عليهم ان يدلوا على وقوع التوبه من الجماعه حتى يدخلوا تحت
الظاهر فاما قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم قلنا ان تنازع فى اقتضاء الظاهر
للعموم على ما تقدم واذا سلمنا ذلك جاز ان يحمل العفو على العقاب المعجل
فى الدنيا دون المستحق فى الاخرة وقد روى هذا المعنى بعينه وقد يجوز ان
ايضا ان يعفو الله تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة بان يكون

سبق بحكمه ووعد انه يعفو عنه وان كان فيهم من يستحق عقابا بذنوب اخر
لم يعف عنها فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا
يمنع من العفو عن الجميع والسمع ايضا لا يمنع من ذلك الا في اقوام مخصوصين
فاما قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان فلا حجة فيهم لهم لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان وهذا
شرط يحتاج الى دليل في اثباته لهما فقد وقع هذا هو سؤال وليس كل سؤال
يقتضي الاجابة فاما قوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قلنا
في الكلام عليه وجهان احدهما ان تنازع في ان السبق ها هنا هو السبق
الى الاسلام والايمان ونسلم ذلك ونبين انه لا حجة في الاية على ما يدعون
والوجه الاول بين لان لفظ السابقين في الاية مطلق غير مضاف فيحتمل
الا يكون مضافا الى اظهار الاسلام واتباع النبي عليه السلم بل يكون المراد
به السبق الى الخيرات والتقدم في فعل الطاعات ويكون قوله الاولون
تاكيد المعنى السبق كما يقولون فلان سابق في الفضل اول وسابق الى
الخيرات سابق فيؤكدون باللفظين المختلفين وقد قال الله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون وقال تعالى ثم اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات فان قيل اذا كان المراد ما ذكرتم فاي معنى لتخصيص المهاجرين والانصار
لولا انه اراد السبق الى الاسلام قلنا لم يخص المهاجرين والانصار دون غيرهم

لانه تعالى قال والذين اتبعوهم باحسان وهذا عام في الجميع على انه لا يمتنع ان
يخص المهاجرين والانصار بحكم هو لغيرهم اما لفضلهم وعلو اقدارهم او لغير
ذلك من الوجوه واما الوجه الثاني فالكلام فيه ايضا بين لانا اذا سلمنا ان
المراد بالسبق هو الى اظهار الاسلام فلا بد من ان يكون مشروطا بالاخلاص
في الباطن لان الله تعالى لا يعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم يبطنه فيجب
ان يكون الباطن معتبرا ومدلولا عليه فمن يدعي دخوله تحت الاية حتى يتناوله
الوعد بالرضا وما يشهد بان الاخلاص شرط مع السبق الى اظهار الاسلام
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان فشرط الاحسان الذي لا بد من ان يكون
مشروطا في الجميع على ان الله تعالى قد وعد الصادقين والصابرين بالجنان
فقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم وقال تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ولم يوجب
ذلك ان يكون كل صابر وصادق مقطوعا له بالجنة بل لا بد من شروط
مراعاة فكذلك القول في السابقين على انه لا يخلو المراد بالسابقين
من ان يكون هو الاول الذي لا اول له قبله او يكون من سبق غيره وان كان
مسبوقا والوجه الثاني يؤدي الى ان يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد
الذي لم يكن بعده اسلام احد ومعلوم خلاف ذلك فلم يبق الا الوجه الاول

ولهذا اكده بقوله الاولون لان من كان قبله غيره لا يكون اولا بالاطلاق
ومن هذه صفته بلا خلاف هو امير المؤمنين عليه السلم وحمزة وجعفر وخباب
بن الارت وزيد بن حارثة وعمار رحمة الله عليهم ومن الانصار سعد بن
معاذ وابو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين فاما ابو بكر
ففي تقدم اسلامه خلاف معروف فعلى من ادعى تناول الاية له ان يدل
على انه من السابقين فاما قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الاية فاول ما فيه ان الاعتبار هو بمجموع الامرين الانفاق والقتال ومعلوم
ان ابا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده وهذا القدر يخرجه من تناول الاية
له ثم في انفاقه خلاف نذكره فيما بعد ان شاء الله ولو سلم له انفاق وقتال
على بعدهما لكان لا يكفي في تناول الاية له لانه معلوم ان الله لا يمدح ويعد
بالجنة على ظاهر الانفاق والقتال وان كان الباطن بخلافه ولا بد من
اعتبار الباطن والنية والقصد الى الله تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول
الاية لمن ظهر منه انفاق وقتال ان يدل على حسن باطنه وسلامة عن ضميره
وهذا لا يكون مفهوما من الاية ولا بد من الرجوع فيه الى غيرها فاما قوله تعالى
محمد رسول الله والذين معه الاية فاول ما نقول فيها ان المنازعة في العموم
الذي ذهب اليه كثير من اصحابنا وهو الذي نعول عليه في الشافي والثاني
ولو سلم العموم لم يسلم ما قصدوه لان قوله تعالى والذين معه لا يعقل الا
على وجهين احدهما من كان في عصره وزمانه وصحبته والاخر من كان على دينه وملته

والاول يقتضي عموم اوصاف الاية وما تضمنه من المدح بجميع من عاصره
وصحبه عليه السلم ومعلوم ان كثيرا من هؤلاء كان منافقا خبيث الباطن لا
يستحق شيئا من المدح ولا يليق به هذه الاوصاف فثبت ان المراد بالذين معه
من كان على دينه ومتمسكا عليه وهنا يخرج الظاهر من يد المخالف ويتقض غرضه
في الاحتجاج به لانا لا نسلم له ان كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق
لجميع صفات الاية وعليه ان يبين ان من خالفناه فيه له هذه الصفة حتى
يحصل له البواقي وليس لهم ان يقولوا نحن نحمل اللفظ على الصحبة والمعاصرة
ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر
مصاحب الا من اخرجه الدليل فالذي ذكرتم ممن ظهر نفاقه وشكه يخرجه
بدليل وذلك انها اذا حملت على الصحبة والمعاصرة واخرج بالدليل بعض
من كان بهذه الصفة كانت الاية مجازا لانا انما نتكلم على ان الحقيقة العموم
وهو الظاهر ومتى حملناها على ان المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان
بهذه الصفة فكانت الاية حقيقة على هذا الوجه وصار ذلك اولى مما ذكروه
وليس لهم ان يقولوا ان الظاهر من لفظة معه يقتضي الزمان والمكان دون
المذهب والاعتقاد لانا لا نسلم ذلك بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على
سواء ولهذا يحسن استفهام من قال فلان مع فلان عن مراده وقد يجوز ان يكون
في اصل اللغة للمكان والزمان ويكون العرف وكثرة الاستعمال قد اثر في اختصاصها
لما ذكرناه على انا لو سلمنا ذلك ايضا لكان التاويلات جميعا فيه تعادلا

في حصول وجه المجاز في كل واحد منهما فليس للمخالف ان يعدل الى تاويلهم بان
من المجاز الذي في تاويلنا الاولنا ان نعكس ذلك ونعدل عن تاويلهم المجاز
الذي فيه واذا تجاذبا التاويلات وتضادا لا يبطل التعلق بالظاهر ولم يكن
في الاية دليل المخالف على الغرض الذي قصده على انا قد بينا فيما تقدم ما
يقتضي خروج القوم من مثل هذه الاية لان الشدة على الكفار انما تكون ببذل
النفس في جهادهم والصبر على قتالهم وانه لا خطر لمن يعنون في ذلك فاما قولهم
وكيف يغتاظ الكفار ممن ستة نفر فاول ما فيه انه مبني على حكاية من ذهب
ذلك باطل لان احدا منا لا يقول ان المتمسكين بالحق بعد النبي عليه السلم كانوا ستة
او ستين او ستمائة ومن الذي يحصر لهم عددهم وليس يجب اذا كنا نذهب الى
انهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم ان يكونوا ستة لانا نقول جميعا ان المسلمين
بالاضافة الى امم الكفر قليل وليس لهم ستة ولا ستة الف على انهم قد فهموا
من قوله والذين معه ليس معنى ما من القول لانهم حملوه على من عاصره وكان
في حياته وليس الامر كما توهموه لان المراد بذلك من كان على دينه وملته ومنته
الى ان تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ الكفار بلا شبهة على انا لو سلمنا ان المراد
من كان في حياته وفي عصره لم يلزم ايضا ما ظنوه لانه قد قتل ومات في ايام
الرسول عليه السلم قبل الهجرة وبعدها ممن كان على الحق عدد كثير وجم غفير
يغيظ بهم الكفار وفضلا عن جميعهم فاما اية الغار فلا حجة للخصم فيها لانا متى
اعتبرنا قصة الغار لم نجد لابي بكر فيها فضيلة بل نجده منهيا والنبي لا ينهى عن قبيح

ونحن نستقري الاية اما قوله ثاني اثنين فليس فيه اكثر من اخبار عن عدد وقد يكون
ثانيا لغيره من لا يشاركه في ايمان ولا فضل ثم قال اذ يقول لصاحبه وليس في
التسمية بالصحبة فضل لانها قد تحصل بين الولي والعدو والمومن والكافر
قال الله تعالى مخبرا عن مومن وكافر اصطحبا قال له صاحبه وهو يحاوره
اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ثم قال لا تحزن
فنهاه عن الاستمرار على خوف وقع منه بلا خلاف لان الرواية وردت بانه
نشج بالبكاء وجزع وانما قلنا ذلك لئلا يقول لعل انه نهاه عما لم يقع منه و
ظاهر النهي يدل على قبح الفعل وانما يحمل النهي في موضع من المواضع على التشجيع
والتسكين لدلالة توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية
من الرجل فاما قوله ان الله معنا فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى ما يكون
من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا
اكثر الا هو معهم اينما كانوا فليس في ذلك ايضا وقد قيل ان لفظة معنا تختص
النبي عليه السلم وحده دون من كان معه وقد يستعمل الواحد المعظم هذه اللفظة
عن نفسه كما قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وانا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وانزال
السكينة انما كان على النبي صلى الله عليه واله بدلالة قوله وايده بجنود لم تروها
وهم الملئكة وبدلالة ان اول الاية الى اخرها كناية عن النبي عليه السلم
ولم تنزل السكينة على النبي عليه السلم في غير هذا الموضع الا عمت من كان معه من

المومنين قال الله تعالى في يوم حنين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وقال تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المومنين وفي اختصاص الرسول في الغار بالسكينة دون
من كان معه ما فيه فاما قوله والذي جاء بالصدق وصدق به فليس في ظاهره
من الصدق واذا لم يكن في ظاهره فالاولى حمل الاية على عمومها لان ذلك الذي بلفظ
لانه قال بعد ذلك لهم ما يشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين فاتى بكنايات
الجمع التي لا يليق بالواحد وقد ذهب الى ذلك اكثر المفسرين واكثر المتكلمين
من العامة والحشوية ولو سلم ان المراد به واحد لم يكن ايضا فيه ان ذلك الواحد
الشان بعينه ولا يرجع في ذلك الى قول بعض المفسرين لانهم يختلفون في ذلك
لان فيهم من قال المراد به النبي عليه السلم روى ذلك عن علي بن الحكم عن ابي هريرة قال
بينما هو يطوف بالبيت اذ لقيه معوية بن ابي سفيان قال له ابو هريرة يا معوية
حدثني الصادق المصدق الذي جاء بالصدق وصدق به انه سيكون امر يود
احدهم لو علق بلسانه منذ خلق الله السموات والارضين وانه لم يل ما ولي وروي
عن السدي وغيره من السلف انهم قالوا ان الذي صدق به هو في نفسه وفي
حديث اخر قالوا جاء بالصدق محمد وصدق به يوم القيمة انه جاء به شهيدا وروي
عن بعضهم انه قال الذي جاء بالصدق جبرئيل وصدق به يعني النبي عليه السلم وقد
ذهب علماء اهل البيت وكثير من العامة الى ان المراد به امير المؤمنين عليه السلم
ذلك من العامة ابرهيم بن الحكم عن ابيه عن السدي عن ابن عباس في قوله والذي جاء

بالصدق وصدق به قال هو امير المؤمنين عليه السلم وروى عبيدة بن حميد
عن منصور عن مجاهد مثل ذلك سوا وروى ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر
عليه السلم قوله والذي جاء بالصدق وصدق به قال هو محمد رسول الله وصدق به
علي عليه السلم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم
مثل ذلك وقد ورد ايضا عن مجاهد في قوله والذي جاء بالصدق وصدق به
انه رسول الله والذي صدق به اهل القران يجيئون به يوم القيمة فيقولون
هذا الذي اعطيتمونا قد اتبعنا ما فيه فاما قوله فاما من اعطى واتقى فالكلام فيه
كالكلام في الاية الاولى في انها عامة في كل من اعطى وصدق فحملها على التخصيص بلا
دليل اقتراح لان قابله لا يجد فرقا بينه وبين من خصها بغير من ذكروه على انهم رووا
عن عبد الله بن عباس وانس بن مالك وغيرهما انها نزلت في ابي الدحداح الانصاري
وسمرة بن جندب وان ابا الدحداح الانصاري هو الذي صدق بالحسنى وسمرة
هو الذي بخل واستغنى واذا تكافات الروايتان سقطتا وبقيت الاية على عمومها
واما قوله ولا ياتل اولوا الفضل فالكلام فيه كالكلام في الايتين المتقدمتين في
انه يجب حملها على العموم وذلك اولى من حملها على الخصوص بلا دليل على ان الاية
تضمنت لمن نزلت فيها ان يكون على صفتين احديهما ان يكون من اولي الفضل والثانية
من اولي السعة وقد بينا انتفائهما عن ابي بكر فيما مضى من الكتاب على ان الشيعة
قد روت ان سبب نزول هذه الاية انه جرى بين بعض الانصار وبعض المهاجرين
كلام فتطاول المهاجرون عليهم وعلوا في الكلام فغضبت الانصار من ذلك والت

بينهما الا بين ذوي الحاجة من المهاجرين وتقطع معروفها عنهم فانزل الله تعالى
هذه الاية فانقطعت الانصار وعادت الى بر المهاجرين واما ما استدلوا به من
جهة الخبر فاشياء من ذلك ما روي عن النبي عليه السلم انه قال لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابابكر خليلا وهذا الخبر لا دلالة فيه لانه خبر واحد لا يوجب العلم و
عندنا انه لا يوجب العمل ومسئلة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف فقبول
مثل هذا الخبر فيها لا يصح على ان اصحابنا قد ذكروا ان هذا الخبر متناقض ينقض
اخره اوله لانهم يروون عنه عليه السلم انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابابكر خليلا ولكن ود واخا ايمان فاول الخبر يقتضي ان الخلة لم تقع واخره يقتضي
وقوعها على الشرط المذكور الذي يعلم كل واحد ان الخلة منه عليه السلم لا يكون الا
عليه لانه لا يصح ان يخال احدا الا في الايمان وما يقتضيه الدين ويذكرون
ايضا في ذلك ما يروونه من قوله عليه السلم قبل وفاته برئت الى كل خليل من خلته
فان الله قد اتخذ صاحبكم الا خليلا ويقولون ان كان قد اثبت الخلة بينه
وبين غيره فيما تقدم فقد نفاها وبرئ منها قبل وفاته واستدلوا بما روي
عن النبي عليه السلم انه قال في ابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة قالوا والمراد
بذلك انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال صلى الله عليه واله في
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب
الدنيا وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا من قريش جاء الى امير المومنين
عليه السلم فقال سمعتك تقول في الخطبة انفا اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين

منهم قال حبيباي وعماك ابوبكر وعمر اماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا
قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه واله من اقتدى بهما عصم
من اتبع اثارهما هدي الى صراط مستقيم وروى ابو جحيفة ومحمد بن علي وعبد
خير وسويد بن غفلة وابو حكيمة وغيرهم وقد قيل انهم اربعة عشر رجلا ان عليا عليه السلم
قال في خطبته خير هذه الامة بعد نبيها ابوبكر وعمر وفي بعض الاخبار ولو شئت
ان اسمي الثالث لفعلت وفي بعض الاخبار انه عليه السلم خطب بذلك بعد ما انتهى
اليه ان رجلا تناول ابابكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم بعقوبته بعد ان
شهدوا عليه بذلك وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلم قال لما
استخلف ابوبكر جاء ابو سفيان فاستاذن على علي عليه السلم وقال ابسط يدك ابايعك
فوالله لاملانها على ابي فضيل خيلا ورجلا فانزوى عنه علي عليه السلم وقال ويحك
يا ابا سفيان هذه من دواهيك وقد اجتمع الناس على ابي بكر ما زلت تبغي للاسلام العوج
ووالله ما ضر الاسلام ذلك شيئا ما زلت صاحب فتنة وروى جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلم قال صلى الله
عليه واله ما على الارض احد احب ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين
اظهركم وروى مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر قالوا وهذه الاخبار كلها ظاهرة
النقل ظاهرة الدلالة على الفضل وعظم المنزلة والكلام في هذه الاخبار من وجوه
احدها انها اخبار احاد لا توجب علما وما هذه صورته لا يقطع به على فضل
احد وثانيها انا قد بينا ما يدل على كون امير المومنين عليه السلم افضل الصحابة

بطرق صحيحة موجبة للعلم فلا يجوز ان يعارضها ما يفسدها وثالثها ما نتكلم
به على خبر خبر ونبين ما في ظاهره اما الخبر الذي يتضمن انهما سيدا كهول اهل
الجنة فمن تامل اصل هذا الخبر بعين انصاف علم انه موضوع في ايام بني امية
معارضة لما روي من قوله صلى الله عليه واله في الحسن والحسين انهما سيدا
شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله
ابن عمر وحال عبيد الله في الانحراف عن اهل البيت معروفة وهو ايضا كالجار
الى نفسه على انه لا يخلو من ان يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة من كهول
الدنيا فان كان الاول فذلك باطل لان رسول الله صلى الله عليه واله قد
وقفنا واجمعت الامة على ان جميع اهل الجنة جرد مرد وانه لا يدخلها كهل
وان كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع على روايته من قوله
في الحسن والحسين عليهما السلم انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما
لان هذا الخبر يقتضي انهما سيدا كل من يدخل الجنة اذ كان لا يدخلها الا
شاب فابوبكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلم
سيديه والخبر الذي رووه يقتضي ان ابابكر وعمر سيداهما من حيث كانا
سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلم من جملة من كان كهلا في الدنيا
فان قيل لم يرد بقوله سيدا شباب اهل الجنة ما ظننتم وانما اراد انهما سيدا
من يدخل الجنة من شباب الدنيا كما قلناه في قوله في سيدا كهول اهل الجنة
قلنا المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لانه اذا اراد انهما سيدا كل شاب

في الدنيا من اهل الجنة فقد دخل بذلك جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة
من الشباب والكهول والشيوخ لان الكل كانوا شبانا فقد تناولهم القول
في غيرهما انهما سيدا كهول اهل الجنة فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن
جعلهما بالقول الاول سيديهما لان ابابكر وعمر اذ كانا شابين فقد دخلا
فيمن يسودهما الحسن والحسين عليهما السلم بالخبر المروي والحسن والحسين
اذا بلغا التكهل فقد دخلا فيمن يسودهما ابوبكر وعمر بالخبر الذي رووه واذا
كانت هذه صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر وفي الرواية المتفق عليها و
اطراح الاخرى فذلك موجب لفضل الحسن والحسين عليهما السلم وابيهما
صلوات الله عليه على جميع الخلق فان قيل انما اراد بقوله سيدا كهول الجنة
من كان في الحال دون من ياتي من بعد فكانه قال سيدا كهول اهل الجنة في وقتهما
وفي زمانهما وكذلك القول في الخبر الاخر فلا تعارض بين الخبرين على هذا قلنا
لو كان معنى الخبر الذي رويتموه ما ذكرتموه لم يكن فيه كبير فضيلة ولا ساغ
به فضل الرجلين على ساير الصحابة وان يستدل بذلك على فضلهما على امير
المومنين وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال تكهلهما على انه اذا حمل الخبر على
هذا الضرب من التخصيص ساغ ايضا لغيركم حمله على ما هو اخص من ذلك
ويجعله متناولا لكهول حال من الاحوال دون غيرها وهذا يخرجه من معنى
الفضل جملة على انهم قد رووا عن النبي عليه السلم ما يخالف فائدة هذا الخبر و
ينافيها لانهم رووا عنه صلوات الله عليه واله انه قال بنو عبد المطلب

سادة اهل الجنة انا وعلي وجعفر ابنا ابي طالب وحمزة بن عبد المطلب و
الحسن والحسين والمهدي ولا شبهة في ان هذا الخبر يعارض في الغاية الخبر
الذي ذكروه واذا كان العمل بالمتفق عليه اولى وجب العمل بهذا واطراح
خبرهم وبعد ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده لان في الخبر ان امير المؤمنين عم
كان عند الرسول عليه السلم اذ اقبل ابو بكر وعمر فقال يا علي هذان سيدا كهول
اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي
وما راينا النبي عليه السلم قط امر بكتمان فضل احد من اصحابه ولا نهى عن اذاعة ما
يشرف ويفضل به اصحابه وقد روي من فضايل هولاء القوم ما هو اعلى واظهر
من فضيلة هذا الخبر من غير ان يامر عليه السلم احدا بكتمانه بل امر باذاعته ونشره
كروايتهم ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه واله فقال ائذن له
وبشره بالجنة فما بال هذه الفضيلة من بين الفضايل تكتم وتطوى عنهم ولما
ما روي عنه من قوله ادعوا الي اخي وصاحبي فالذي يبطله المتظاهر من
قوله امير المؤمنين عليه السلم في مقام بعد اخي انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها
بعدي الا كذاب وان احدا لم يقل هو ابو بكر ايضا اخا رسول الله وان المشهور
المعروف هو مواخاته لامير المؤمنين بنفسه ومواخاة ابي بكر بعمر فاما الخبر
الذي يروونه عن جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم
قال ما حكاه السايل فمن العجايب ان يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق
الذي ما علمه متفرقا الا ما يضاد هذه الرواية وليس يجوز ان يقول ذلك

من كان يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد مقام ويصرح بعد تلويح ويقول فيما
قد رواه ثقات الاثار ولم يرد من خاص الطرق دون عامها اللهم اني استعديك
على قريش فانهم ظلموني الحجر والمدر ويقول لم ازل مظلوما منذ قبض رسول
الله صلى الله عليه واله ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عم
يقول بايع الناس ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا كظمت غيظي وانتظرت
امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد والله اعلم
اني اولى الناس مني بقميصي هذا كظمت غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك و
جعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة فقالوا لي اقتلوا الاول
فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا القتال
او الكفر بالله وهذا باب تغني فيه الاشارة فانا لو شينا ان نذكر ما يروى في هذا
الباب منه عليه السلم عن جعفر بن محمد وابيه اللذين اسند اليهما الخبر المذكور
ومن جماعة اهل البيت لاوردنا من ذلك ما لا يضبط كثرة وكنا لا نذكر الا
ما رواه الثقات المشهورون بصحته ومن اراد الاستقصا فعليه بالكتب
المصنفة فيه فانه يجد فيها ما يشفي القليل وينقع الصدى واما ما روي عنه
من قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شيت ان اسمي
الثالث فعلت فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة وافسدنا ما رووه
عنه عليه السلم من قوله ان اراد الله بالناس خيرا فيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم
على خيرهم بما يفسد هذا الخبر وامثاله على ان هذا الخبر قد روي على خلاف

هذا الوجه واوردت له مقدمات اسقطت منه فروي ان معاذ بن الحارث
الافطس حدث عن حفص بن عبد الله بن البجلي وكان عثمانيا يفضل عثمان على امير
المؤمنين عليه السلم قال اخبرنا ابو جناب الكلبي وكان ايضا عثمانيا من الشعبي ورايه
في الانحراف عن اهل البيت معروف قال سمعت وهب بن ابي جحيفة وعمرو بن شرحبيل
وسويد بن غفلة وعبد الرحمن الهمداني وابا جعفر الاشجعي كلهم يقولون سمعنا عليا صم
على المنبر يقول ما هذا الكذب الذي يقولون الا ان خير هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر واذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع
انحرافه وعصبيته فلا يلتفت الى قول من يسقطها والمقدمة اذا ذكرت لم يكن
في الخبر احتجاج لهم بل يكون فيه حجة عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه الى
ضده وقد قال قوم من اصحابنا لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز ان يحمل على انه عليه السلم
اراد به الجماعة التي خاطبها بذلك والازرا على اعتقادها فكانه قال الا ان خير
هذه الامة في اعتقاداتها وعلى ما تذهب اليه فلان وفلان ولهذا نظاير
في الكتاب والاستعمال قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا
ولم يكن الهه على الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده وقال تعالى ذق انك انت
العزيز الكريم اي انت كذلك عندك نفسك وبين قومك ويقول احدنا فلان
فقيه هذه الامة وزيد شاعر هذا العصر وهو لا يريد الا انه كذلك في
اعتقاد اهل العصر دون ان يكون على الحقيقة بهذه الصفة فان قيل هذا
الذي ذكرتموه وان جاز فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره الى ان يقوم

دليل قلنا لو كان الامر في الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للادلة
القاهرة والموجبة لفضله صلى الله عليه واله على جميع الامة على انه قد روي ما
يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره وانه خارج مخرج التعريض فروي
عون بن ابي جحيفة قال سمعت عليا عليه السلم يقول اذا حدثتكم عن رسول الله صلى
الله عليه واله لان اخر من السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله ولم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكايد ان الله
قضى على لسان نبيكم ان الحرب خدعة الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وان شئت لسميت لكم الثالث وهذا يدل على ان الكلام على سبيل التعريض
وقد يحتاج عليه السلم الى التعريض فحسن منه بعد ان تكون الادلة المومنة من اللبس
واشتباه الشبهة بالحجة متقدمة ومعلوم ان جمهور اصحابه وجلهم كانوا ممن
يعتقد امامة من تقدم عليه وفيهم من يفضلهم على جميع الامة وقد قيل ان معاوية
بث الرجال في الشام يخبرون عنه عليه السلم بانه يتبرا من المتقدمين عليه وانه شرك
في دم عثمان لينفر الناس عنه ويصرف وجوه اكثر اصحابه عن نصرته فلا ينكر ان
يكون قال ذلك لطفا لهذه النايرة ومراده بالقول ما تقدم مما يخالف الحق و
قال ايضا بعض اصحابنا مما يدل على فساد هذا الخبر ما يتضمنه لفظه من الخلل لان
قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها يقتضي دخول النبي عليه السلم في الكلام الاول
وتحت لفظ الامة لانه لو لم يدخل لم يحسن استثناوه ومحال دخوله تحت لفظة
الامة لان الامة مضافة اليه فكيف يكون منها وهذا يقتضي انه من امة نفسه

وقد دفع ايضا اصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بان قالوا
قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا المجرى وهو خارج من جملة كلامه وغير
داخل فيه واستشهدوا بما روي عن الرسول عليه السلم من قوله لا ينبغي
لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى مع قوله انا سيد الاولين
والاخرين ومع قوله انا سيد ولد ادم واجماع الامة على انه افضل الانبيا
فلولا انه خارج من قوله لكان القول فاسدا وكذلك روي عنه عليه السلم
انه قال ابو سفين بن الحرث خير اهلي وقال ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا
على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وهو عليه السلم خارج من ذلك وقد يحلف
الرجل ايضا لا يدخل داره احد من الناس وهو خارج من يمينه واذا
كان عليه السلم خارجا من الخبر من حيث كان المخاطب به لم يدل على التفضيل
عليه ومن طريف الامور ان يستشهد القول بهذا الخبر على التفضيل
وهم يروون ان ابابكر قال وليتكم ولست بخيركم فصرح باللفظ الخاص
بانه ليس بالافضل ثم يتاولون ذلك على انه خرج مخرج التخاشع والتواضع
فالا استعملوا هذا الضرب من التاويل فيما يدعونه من قوله الا ان خير
هذه الامة ولكن عندهم مفقود فاما رووه عن جعفر بن محمد عليه السلم
من قول امير المؤمنين عليه السلم لابي سفيان عند استخلاف ابي بكر و
قد قال له ابسط يدك ابايعك فوالله لاملانها على ابي فصيل خيلا ورجلا
ان هذا من دواهيك ومازلت تبغي الاسلام العوج في الجاهلية والاسلام

فهو خبر متى صح لم يكن فيه دلالة على اكثر من تهمة امير المؤمنين عليه السلم لابي
سفيان فتطلع على خبث باطنه وقلة دينه وبعده من النصح فيما يشير به ولا
حجة فيه على امامة ابي بكر ولا تفضيله لان امير المؤمنين عليه السلم لم يعدل عن
مخارجة القوم والتصريح بادعا النص والمجاذبة عليه الا لما اقتضيته الحال
من حفظ اصل الدين ولعلمه بان المخاصمة والمغالبة فيه يؤديان الى الفساد
لا يتلافا فلا بد من مخالفته وهذا الباب لكل سيما اذا كان منهما منافقا
غير نقي السيرة فليس في رده عليه السلم على ابي سفيان ما دعاه من اظهار البيعة
والمحاربة اكثر مما ذكرناه من ان الرأي كان عنده في خلافه وليس لاحد
ان يقول لولا استحقاق متولي الامر له لما جاز ان ينهى امير المؤمنين عليه السلم
عن الاجلاب عليه والمحاربة له ولولا ان يمتنع من مبايعة ابي سفيان له بكلامه
لانا قد بينا ان ذلك اجمع لا يدل على استحقاق الامر وان المصلحة اذا اقتضت
الامساك وجب وان لم يكن هناك استحقاق من المتلبس بالامر وان هذا
ان جعل دلالة في هذا الموضع لزم ان يكون الامساك عن الظلمة والمتغلبين
على امور المسلمين من بني امية وغيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان في ايديهم
ونحن نعلم ان الحسن عليه السلم لو اشار عليه مشير بعد صلح معوية بمحاربته ومخا
لعصاه وخالفه بل قد عصى جماعة اشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساك
والتسليم وبين لهم ان الدين والرأي يقتضيان ما فعله عليه السلم فاما رواه
عنه عليه السلم من التمني لان يلقى الله تعالى بصحيفة عمر فهذا لا يعقوله من فضله النبي

على الخلق بالاقوال والافعال المجمع عليها الظاهرة في الرواية وقد تقدم طرف
منها ولا يصدد عمن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الامة بعد الرسول
عليه السلم وقد تقدم الكلام على نظاير هذا الخبر على ان قوله وددت ان القى الله
بصحيفة هذا المسجى او ما على الارض احد احب الي ان القى الله بصحيفته من
هذا المسجى لا يجوز ان يكون محمولا على ظاهره لان الصحيفة انما يشار بها الى
صحيفة الاعمال واعمال زيد لا يجوز ان يكون بعينها لعمرو وتمني ذلك مما لا
يصح على مثله عليه السلم فلا بد من ان يقال انه اراد بمثل صحيفته وبنظير اعماله
واذا جاز ان يضمروا شيئا ليس في صريح اللفظ جاز لخصومهم ان يضمروا خلافه
ويجعلوا بدلا من اضمارهم المثل الخلاف واذا تكافات الدعوتان لم يكن في ظاهر
الخبر حجة لهم على ان متقدمي اصحابنا من قال انما تمنى ان يلقى الله بصحيفته
ليخاصمه بما فيه ويحاكمه بما تضمنته وقالوا ايضا في ذلك وجها غير هذا معروفا
من امر الصحيفة التي اتفق القوم فيها على ازالة الامر عن مستحقه بعد النبي عليه السلم
وكل ذلك يسقط التعلق بالخبر واستدلوا على فضله بتزوج النبي عليه السلم الى ابي
بكر ولو كان كافرا لما جاز ذلك منه لان المعلوم من دينه المنع من تزوج
الكافرات ولا ابنات الكفار اذا لم يكونوا اذمة ولو جاز ان يتزوج الى الكفار
لجاز ان يزوج بناته بالكفار على انه قد زوج بناته بعثمان فلو كان كافرا
لما جاز منه ذلك قالوا وقد كان من مناقبه انه سبق الى الاسلام وتابع
الرسول وواساه بماله ونفسه ثم كان ثاني اثنين في الغار وصاحبه في

الهجرة وانيسه في العريش يوم بدر ووزيره المستشار في اموره واميره على
الموسم في الصلوة وحين افتتحت مكة والمقدم في الصلوة ايام مرضه والمخصوص
بتسميته الصديق والمشبه من الملئكة بميكائيل ومن الانبيا بابرهيم وقال
لابي بكر وعمر هما بمنزلة يميني من شمالي وكل ذلك يبطل نسبهم الى الكفر و
النفاق او الردة وقد ورد ايضا من تعظيم امير المؤمنين عليه السلم له وللجماعة
وان النبي بشرهم بالجنة وكل ذلك يدل على فضله وعظم منزلته في الدين على
انه اختلف الناس في تقديمه وتقديم امير المؤمنين عليه السلم وذلك لا يصح
الا مع ثبوت فضله ولو عدلنا عن ذلك كله لكان ما ظهر من حال ابي بكر
من حسن السياسة والتدبير والاخذ بالدين ووضع الاشيا مواضعها
اعظم دلالة على ظاهر الفضل العظيم والرأي وقول من قال انه كان كافرا
في الاصل فجوزوا بقاه على ما كان عليه بمنزلة من يقول كان بمكة مقيما
فجوزوا بقاه على ما كان عليه لانا كما نعلم انتقاله الى المدينة نعلم انتقاله
الى الاسلام والدين وقد ثبت ان الله تعالى حذر نبيه المنافقين ومنعه
من صحبتهم والاختصاص بهم وصح انه كان يختص ابابكر باعظم المنازل في
سفره واختاره له صاحبا ومعينا ومشيرا ولا فرق بين ما قلتم في ابي بكر
وبين من ادعى من الخوارج عليكم ان امير المؤمنين عليه السلم لم يكن مؤمنا بيقين
فيجب ان يكون على ما كان عليه لان فيهم طبقة وهم الخادمية والعجردية يقولون
فيه عليه السلم انه ما اعتقد الاسلام والايمان قط فان قلتم لو كان كذلك لما

تزوج اليهما ولما زوج عثمان وبما روى عنه عليه السلم انه قال خير الناس قرنى
ثم الذين يلونهم قالوا وكذلك يبطل قولهم انهم كانوا كفارا ولم يصلحوا للامامة
او خالف فى فضلهم يقال لهم قد تكلمنا فى هذا المعنى حيث تكلمنا على سبب
تزويج امير المومنين بنته من عمر وجملته ان الرسول عليه السلم اذا كان قد اطلع
على ما سيكون من حرب زوجته لاخيه وابن عمه صلى الله عليهما فلا يمتنع
ان يكون ما اطلع على عاقبتهما وكان يجوز الا ان تموت على الاصرار او التوبة
ومع هذا التجويز لا تقطع على كونها فى الحال مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه
كان يعلم العاقبة لم يمتنع ان يكون نكاحه لهن لاجل ما يظهرن من الايمان
والاسلام جايزا وان لم يجز نكاح كل كافرة ولا نكاح الكفار وما طريقه
الشرع والعقل يجوز فيه الامور المختلفه فلا دليل فيه واضح من فعله عليه السلم
فاما قوله ان من مناقبه انه سبق الى الاسلام فباطل لانه لا شبهة فى ان امير المومنين
هو السابق الى اتباع النبى عليه السلم والايمان به والامر فى ذلك ظاهر بين اهل
النقل متعارف وانما ادعى قوم من اهل النصب والعناد ان اسلامه عليه السلم
وان كان سابقا فانما كان على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين لصغر
سنه وفضلوا لاجل ذلك اسلام ابى بكر وان كان متاخرا عنه وقد اجابت
الشيعه عن هذه الشبهه وبينوا ان الامر فى سنه عليه السلم كان بخلاف ما ظنه
الاعدا وانه كان فى تلك الحال ممن يتناوله التكليف ويصح منه المعارف
بينوا ذلك بالرجوع الى تاريخ وفاته ومبلغ سنه عندنا وان اعتبار ذلك يشهد

بانه سنه عليه السلم لم يكن فى ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفه
واوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلم فى مقام بعد مقام ومقال بعد مقال
وافتخاره بانه اسبق الناس اسلاما وايراده ذلك بالفاظ مختلفة بقوله
اللهم انى لا اعرف عبدا عبدك من هذه الامه قبلى غير نبينا عليه السلم وقوله
انا اول من صلى وقوله لما شاجر عثمان وقال له ابو بكر وعمر خير منك
منهما وعبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقول النبى عليه السلم لفاطمة زوجتك
اقدمهم سلما واوسعهم علما الى غير هذا مما يدل على ان ايمانه ايمان البالغين
العارفين لولا ذلك لما تمدح به وافتخر وافتخر له فان قيل فهبوا ان ابا بكر لم
يسبق الناس كلهم الى الاسلام اليس كان من السابقين اليه وهذا يدل على
صلاحه للامامة ويحكم بانه لم يكن كافرا منافقا قيل له اليس كل من سبق الى
اظهار الاسلام او كان اسبق الناس اليه يكون مومنا وباطنه لان غاية ما
فيه ان يكون مظهرا الاسلام وليس الاظهار يدل على ان الباطن مطابق له
فاما ادعاؤهم انه واساه بماله ونفسه فالمواساة فى النفس انما تكون بان يبذله
فى نصرته والمدافعة عنه مكافحة الاعدا وذبهم عن وجهه ومعلوم بلا
شبهة حال ابى بكر فى ذلك فاما المواساة بالمال فما يحصل من المخالفين
فيها الا على دعوى مجرده مجمله حتى طالبنا بتفصيلها وذكر الوجوه التى كانت
انفاقه فيها اضطربوا وجاحدوا ولم يحصل منهم على شى يقع ولو كان انفاق
ابى بكر صحيحا لوجب ان تكون وجوهه معروفة كما كانت نفقه عثمان فى تجهيز

جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على انكارها منكر ولا يرتاب فى جهاتها
مرتاب وكما كانت جهات نفقه امير المومنين عليه السلم معروفة ينقلها المولى
والمخالف فمن ذلك انه عليه السلم كان يقوم بما يحتاج النبى عليه السلم مدة مقامه
بالشعب ويتحمله ويحمله وقد روى انه اجر نفسه من يهودى وصرف اجره
الى بعض ما كان يحتاج النبى عليه السلم وانفاق امير المومنين عليه السلم مع الاقتار
والاقلال افضل واوقع من انفاق ابى بكر لو ثبت مع الغنى والسعة
ومن ذلك تقديم الصدقه بين يدى النجوى ونزول القران بذلك
بلا خلاف بين اهل العلم وانه عليه السلم كان يطعم المسكين واليتيم والاسير
حتى نزلت فى ذلك سورة هل اتى وفيه عليه السلم نزل وفى معنى نفقته
ورد قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ولما تصدق بخاتمه وهو
راكع نزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون وهذه جهات لا تدفع
ولا تجهل فاين جهات نفقه ابى بكر والشاهد عليها ان كانت صحيحة
على ان الذى يدعى من انفاق ابى بكر لا يخلو لو كان صحيحا من ان يكون
وقع بمكة قبل الهجرة او بالمدينه فان كان بمكه فمعلوم ان النبى لم يجهز
هناك جيشا ولا بعث بعثا ولا حارب الاعدا وانما يحتاج مثله عليه السلم
الى النفقه الواسعه فى تجهيز الجيوش واعداد الكراع لانه كان ممن لا يتكلف

ويتنعم بانفاق الاموال على انه عليه السلم كان بمكة فى كفاية وسعة من مال خديجه
عليها السلم وقد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة وسعة مالها معروفة ولما
كان منه من الكفاية والاتساع ضم امير المومنين عليه السلام الى نفسه ليقطعه
عن ابيه تخفيفا عنه وهذا لا يفعله المحتاج الى نفقة ابى بكر وان كانت النفقه
بعد الهجرة فمعلوم ان ابا بكر ورد المدينه فقيرا بلا مال ولهذا احتاج الى مواساة
الانصار له وقد روى الناس كلهم ان النبى عليه السلم كان فى ضيافة الانصار
يتداولون ضيافته ولم يروا احدا ان ابا بكر اضافه وقام بمؤنته بالمدينة
وقد كان عليه السلم يبقى اليوم واليومين والثلاثة لا يطعم شيئا وربما شد
الحجر وجهات الانفاق فى المدينه معروفة لانها الجهاد وتجهيز الجيوش وليس
يمكن احدا ان يعين له انفاقا فى شى من ذلك وقد بين اصحابنا رحمهم الله
فى الكلام على نفقة ابى بكر وادعائهم انه كان مملقا غير موسر ودلوا
على ذلك من حاله باشيا منها انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجر على تعليمه
وليس هذا صنيع الموسرين ومنها انه كان يخيط الثياب ويبيعها ومنها
ان اباه كان معروفا بالمسكنة والفقر وانه كان ينادى فى كل يوم على
مائدة جدعان باجر طفيف فلو كان ابا بكر غنيا لكفى اباه وبعد فلو سلم
لهم يساره وانفاقه على ما يدعون لكان غير دال على الغرض الذى يجرون اليه
لان المعتبر فى الانفاق بالمقاصد والنيات فمن اين لهم ان غرض ابى بكر فيه
كان محمودا وهذا ما لا سبيل لهم فيه من الرجوع الى غير ظاهر الانفاق فاما قولهم

انه كان صاحبه في الغار وقد مضى الكلام عليه فيما مضى مستوفا فاما قولهم انه كان
صاحبه في الهجرة فان ارادوا بذلك تفضيل هجرته على هجرة غيره في ظاهر الحال
فليس الامر على ما ظنوه لان هجرة امير المؤمنين عليه السلم كانت افضل واجل واعظم
من قبل انه عليه السلم جمع بين الهجرة وبين ما خلفه النبي عليه السلم لانجازه من امور
اللهم ولاخراج اهله ونسائه ولانه عليه السلم هاجر وحده خايفا مستوحشا
على نفسه وعلى من معه من اهل الذين كلف اخراجهم وحواشيهم حتى روي انه
كان يكمن نهارا ويسير ليلا وانه مشى حتى انتقب قدماه وليس يكون خوف
من هاجر وحده ومعه النساء ولا اهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه
كهجرة من كان مصاحبا للنبي عليه السلم مستانسا بالقرب به وانقيا بانه من عين
محروس لمكانه ولا خلاف في ان هجرة ابي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صحبا
عليه السلام ثم لا خلاف ان هجرة امير المؤمنين عليه السلام كانت افضل من هجرة
عامر فكيف يفضل عليها هجرة ابي بكر وان لم يذلك الهجرة هذا وان اراد بت
الايمان والاخلاص فقد دللنا في ان ظواهر هذه الامور لا تدل على ذلك البتة
كمن فاما قولهم انه كان انيسه في العريش يوم بدر فالنبي عليه السلم كان افضل
واوثق بالله من ان يحتاج الى مونس والوجه في احتباسه ابا بكر في العريش
معروف لانه عليه السلم كان يعهد منه الجبن والهلع لما ظهر في مقام بعد مقام
في الغار ويوم خيبر واول المنهزمين يوم احد وحنين فلو تركه يختلط با
المحاربين لم يامن ان يظهر من جوره ما يكون سببا للهزيمة وطريقا الى تشتت

للشركين فاجلسه معه ليكفي هذه المؤنة ويكفي في هذا الوجه ان يكون
ما ذكرناه جايزا ويبين صحته انه لو افرسه رشدا في القتال ووثق بقائه
واضطلاعه بالحروب لم يكن ليحبسه منزلة المحاربين ودرجة المباشرين للحرب
الذين قال الله تعالى فيهم ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
ان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون والذين قال فيهم
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما فاما قولهم انه كان المستشار في اموره فاول ما فيه ان النبي عليه السلم
لا يستشير احدا لحاجته الى رايه وفقره الى تعليمه وتوقيفه لانه عليه السلم الكامل
الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة وانما كان يستشير اصحابه ليعلمهم كيف
يعملون في امورهم وقيل انه فعل ذلك ليستخرج بذلك دخايلهم وضمايرهم فلا
فضل في المشاورة فاما قولهم انه كان اميره على الموسم في الصلوة وحين
افتتحت مكة فغير مسلم لان اصحابنا يقولون انه لما عزل عن اداء سورة
براءة عزل عن امارة الموسم وحج وهو غير امير وفيهم من يقولون انه بعد
عوده الى النبي عليه السلم الذي لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم فاما تاميره
على الصلوة حين فتح مكة فما نعرفه فاما قولهم انه المقدم في الصلوة ايام مرضه
فقد تقدم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية وبينا انه عليه السلم لم يكن اذن في

تقديمه فاما قولهم انه شبه بميكائيل وفي الانبياء بابرهيم فمما لا يحتج به
الا اغتام العصاص ومن لا يبالي بما يخرج من راسه وما يحتج بمثل هذا و
يصدق به ويرويه الا من يروي ان الله بكى على عثمان حتى هاجت عينيه
جل الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ومن يروي ان النبي صلى الله عليه واله
لما اسري به راى في السما ملكة متلفعين بالاكسية سال عنهم فقيل له انهم
تشبهوا بابي بكر في تجلله بالعبا ولهذا نظاير لا ينشط عاقل ولا محصل لتتبعها
ولا لسماعها فاما خبر البشارة له ولغيره بالجنة فاول ما فيه ان روايته
واحد لا شبهة في انه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتج به في هذا
الموضع ثم الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل
وهو جار لنفسه مع تزكيته لغيره ودخوله في جملة من تضمنه الخبر
شبهة وطريق الى التهمة وبعد فقد علمنا ان الله تعالى لا يجوز ان
يعلم مكلفا يجوز ان يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب
بان عاقبته الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح ولا خلاف ان التسعة لم يكونوا
معصومين من الذنوب وقد واقع بعضهم عظايم هب اكثر خصومنا كبائر
وان ادعوا انهم تابوا منها وهاهنا يبين بطلان الخبر ان ابا بكر لم يحتج به
لنفسه ولا احتج به له في مواطن دفع فيها الى الاحتجاج كالسقيفة
وغيرها وكذلك عمر وعثمان ايضا لما حوصر وطولب بخلع نفسه وهم
بقتله فقد اتيناه احتج باشيا تجري مجرى الفضايل والمناقب ذكر القطع بالجنة

اولى منها واحرى لم يعتمد عليه في الاحتجاج وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة
واضحة على بطلانه فاما قولهم انهم ميلوا بينه وبين امير المؤمنين وان ذلك
يدل على التقارب وظهور الفضل فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر
الذي لا يختلف فيه ولاجله وقع التمثيل فمن اين الفضل الباطن على انه
يلزمهم على ذلك ان يكون معاويه مستحقا للامامة والفضل لان الناس
قد ميلوا في الامامة بينه وبين امير المؤمنين عليه السلم فاما قولهم ان من جوز
مقامه على الكفر كمن جوز مقامه بمكة ونفى انتقاله الى المدينة فانما يكون
ذلك مثالا لمن نفى انتقاله الى اظهار الاسلام وقد بينا ان ذلك لا ينفيه
عاقل فاما قولهم انه تعالى كان يحذره المنافقين ويمنعه من صحبتهم فهو و
ان كان على ما قالوه فقد كان من جملة اصحابه والمختلطين به منافقون
معروفون لا شبهة على احد في امرهم الان فاي شي قالوه فيهم امكن ان يقال
في غيرهم فاما ما حكوه من قول الخوارج فيما يعرف ما ادعاه قولا لخارجي و
المعروف من مذهبهم تعظيم امير المؤمنين عليه السلم وتفضيله والقول فيه
باحسن الاقوال قبل التحكيم حتى قال شاعرهم كان علي قبل
تحكيمه جلدة بين العين والحاجب ولو كان هذا الذي حكوه على بطلانه
قولا لبعضهم لكان الفرق بين الامرين واضحا لانهم انما بنوا هذا الاعتقاد
الفاسد على ان التحكيم كفر وقد دلت الادلة على انه صواب وحق فسقط
ما فرعوا عليه وادعا الخصم بطلان النص الذي يعارضون به قد دل الدليل

على بطلانه والرجوع الى الادلة ففرق بين الامرين يقتضي سلامة باطن
غيره فاما التزوج اليهما فليس ذلك مما يحتج به في الفضل ولا يعول عليه
لان عند مخالفينا يجوزون التزويج الى اليهود والنصارى وهذا واضح
بحمد الله واما المروي من قوله خير الناس قرني فاول ما فيه انه خبر واحد
وهو معارض بالاخبار التي قدمنا ذكرها مثل قوله لتتبعن سنن من كان
قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم جحر ضب لدخلتموه فقالوا
يا رسول الله اليهود والنصارى فقال من اذا وغير ذلك من الاخبار التي
قدمناها على انه لا يخلو الخبر من ان يكون متوجها الى جميع من كان
في عصره او الى بعض فان كان متوجها الى جميعهم فهذا مما لا نقول
به جميعا لان في اباه وعلى قربه معويه وعمرو بن العاص وابا سفيان
وغيرهم ممن يقطعون على انه لا خير عنده وان كان متوجها الى البعض فقد
سقط الغرض بالاحتجاج به على ان لفظة خير تفيد وتنبي عن الثواب
والفضل وليس يمتنع ان يكون من لم يخالف النص من الامة اكثر ثوابا
وافضل عملا من الامم المتقدمة وان كان في جملة المسلمين من عدل
عن النص وليس ينكر ان يكون من قل عدده اكثر ثوابا ممن كثر عدده
الا ترى ان امتنا بلا خلاف اقل عددا من امم الكفر ولم يمنع هذا عندكم
من ان يكونوا خيرا منهم ولم يعتبر بقلتهم وكثرة غيرهم فكذلك لا يمتنع
ما ذكرناه من كون اهل الحق خيرا من سائر الامم المتقدمين وان كانوا

بعض الامة واقل عددا ممن خالفهم على ان عند المعتزلة ان كثيرا من الامة
قد فسق وخرج عن استحقاق الثواب وعند الجميع بلا خلاف انه ارتد
منهم خلق عظيم وقتلوا عليه وكل ذلك لم يجب في امة موسى وعيسى ولم يمنع
ذلك ان يكونوا خيرا من امتنا ولا منع من كون امتنا خيرا منهم لان المعتبر
في هذا الباب بكثرة الثواب لا بالعدد والكثرة فاما ادعاؤهم انه عليه السلم
كان يسميه صديقا فدعوى محتجة الى ثبوت وليس يعتمد احد على ان
يروي عنه عليه السلم في ذلك خبرا معروفا وانما معولهم على الشهرة والظهور
وليس في ذلك دلالة على الصحة لانه قد يتقرب الى ولاة الامر وملاك
الحل والعقد في الالقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما يبلغ من
الشهرة اقصاها وينتهي الى ان يغلب على الاسما والكنى ولا يقع التعريف
الا به ومع ذلك فلا يكون صادرا عن حجة ولا مبنيا عن صحة ولو قيل لمدعي
ذلك اشر الى الحال التي لقبه فيها النبي عليه السلم بالصديق والمقام الذي
قام بذلك لعجز عن ايراد شي مقنع واستدلوا ايضا بان قالوا قد علمنا
ان الصحابة كلها قد قدمتهما وعقدت لهما الامامة مع علمنا انه لا يجوز ان يقدموا
الا الفاضل ولم يكونا باكثرهم عشيرة ولا اكثرهم مالا فلولا انهم علموا فيهما
الفضل لما لم يجز منهم ذلك وان لم يتبين لنا ذلك ولا نعرف جهات الفضل
قيل لهم اول ما في ذلك انا قد بينا انهم ما اجمعوا كلهم على امامتهما ولا رضوا
فقد تقدم الكلام في ذلك مستوفا على ان جهات الفضل لا يجوز ان تكون

مجهولة بل لا بد من ان تعرف وهي امور مخصوصة اما السبق الى الاسلام او كثرة
الجهاد او الانفاق في سبيل او العلم او الزهد في الدنيا وقد علمنا ان جميع
ذلك لم يكن فيهما بل كانت مجتمعة في امير المؤمنين عليه السلم لانا قد بينا
انه كان اسبقهم وبينا انه كان اعلمهم ومعلوم انه كان اكثر الصحابة جهادا
والزهد فمعلوم انه لا يدانيه احد واما الانفاق فقد بينا انه كان له علم ثبت
لغيره مما يدعى له ولو ثبت لم يثبت على وجه يستحق به الثواب واذا انتفت
الوجوه كلها لم يبق امر يحال عليه والحوالة على امر مجهول يؤدي الى الجهالات
على ان فيمن يخالفكم من يقول يجوز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان
هناك اسباب منعت من تقديم غيره وان كان افضل وهو الذي يعتمد
من خوف فتنة وارتداد الناس وما يجري مجراه مما يدعونه وكل ذلك يمنع
من القطع على انهم قدموه لفضل فيه على انا قد بينا انهم قدموه حسدا
لامير المؤمنين عليه السلم ومقتا له وشنانا وخوفا منه ان قدموه لا يصل
الامر اليهم ابدا وحتى يلوها تداولوا الامر فيما بينهم وهذه وجوه تمنع من
تجويزها القطع على فضل من قدم على ان في اصحابنا من قال ليس على الاتفاق
قياس ولا على الدهر عيار وليس اذا اتفق مثل ذلك دل على الفضل لانه
قد يتفق مثل ذلك لمن لا فضل له على كل حال كما اتفق للملوك والقياصرة
من الممالك العظيمة والتقدم فيها ولم يدل ذلك على فضلهم وحتى ان ذلك
يتفق في الجمادات والبهائم فانا نرى انه اتفق للعجل ان عبد واتخذ الها

واتفق للاصنام ان اتخذت الهة وغير ذلك من الاشيا وكل ذلك لا يدل
على فضل من اتفق له شي منه على حال
ان جميع ما قدمناه من الكلام في فساد امامة ابي بكر كاف في فساد امامة عمر
لان امامته مبنية على امامة ابي بكر وصحة اختياره لان طريقهم الى امامة عمر من
وجهين احدهما بنص ابي بكر والاخر برضا الجماعة الذين ينعقد الامامة عندهم
به والوجه الاول مبني على صحة امامة ابي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرين فاذا
ابطلنا امامة ابي بكر سقط هذا الوجه والوجه الثاني مبني على ان عقد خمسة
لواحد يصير اماما وذلك ايضا مبني على صحة امامة ابي بكر وان امامته انعقدت
على هذا الوجه وقد ابطلنا كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه ولنا بعد ذلك
ان نبين ما كان عليه من الاوصاف المانعة من عقد الامامة له وذلك على
ضربين احدهما انتفا ما دللنا على وجوب حصوله من العصمة للامام على وجه
القطع والثبات والفضل على جميع الرعية وكثرة الثواب عند الله والعلم
بجميع احكام الشريعة والاتفاق حاصل على نفي القطع على العصمة فيه وانتفا
الاحاطة العلم بجميع الاحكام والفضل وان خالفوا فيه فشبههم هي التي فقدت
في فضل ابي بكر وقد تكلمنا عليها بما لا مزيد عليه والثاني بيان الطعون
المانعة من امامة ونحن نذكر قطعة من ذلك ان شاء الله فمما طعنوا على
عمر انه قيل بلغ من قلة علمه انه لم يجوز الموت على النبي عليه السلم وانه اقسم
في ذلك للانبيا حتى قال والله ما مات حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم

حتى تلا عليه ابو بكر قوله انك ميت وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد
خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فقال عند ذلك
ايقنت بوفاته وكانى لم اسمع بهذه الاية فهذا يدل على انه ما كان يحفظ
القرآن او ما كان يفكر فيه ومن هذا حاله لا يجوز ان يكون اماما فان
قيل روى عنه انه قال كيف يموت وقد قال الله تعالى ليظهره على الدين
كله وقال وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته صلى الله
عليه لانه حمل الاية على انها خبر عن ذلك فى حال حيوته حتى قال ابو بكر
ان الله وعد بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن عند ذلك بموته
فانما ظن ان موته يتاخر عن ذلك الوقت لا انه يمنع من موته وقوله
لابى بكر كانى لم اسمعها ووصف نفسه بانه ايقن بالوفاة الوجه فيه
لما ظن ما ازال ابو بكر فيه الشبهة جاز ان يتيقن وسبب تيقنه فيما لا
يعلم الا بالمشاهدة سماع الخبر وشاهد الحال من اجتماع الناس وقوله كانى
لم اقرا هذه الاية او لم اسمعها تنبيه على ذهابه عن الاستدلال بها لا انه
فى الحقيقة لم يقراها [illegible] يجب فيمن ذهب عنه بعض احكام الكتاب الا
يعرف القرآن لان ذلك لو دل لوجب الا يحفظ القرآن الا من يعرف جميع
احكامه على ان حفظ جميع القرآن غير واجب ولا يقدح الاخلال به فى الفضل
قيل لهم ليس يخلو خلاف عمر فى وفاة الرسول عليه السلم من ان يكون على سبيل
الانكار لموته على كل حال والاعتقاد لان الموت لا يجوز عليه على كل وجه او يكون

منكر الموته فى تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على الدين كله وما اشبه
ذلك مما قالوه انه كانت شبهته فى تاخر موته عن تلك الحال فان كان
الوجه الاول فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء فى مثله والعلم بجواز الموت على
جميع البشر لا يشك فيه عاقل والعلم من دينه صلى الله عليه واله بانه
سيموت كما مات من قبله ضرورى فليس يحتاج فى مثل هذا الى الايات
التى تلاها ابو بكر وان كان خلافه على الوجه الثانى فاول ما فيه ان هذا
الخلاف لا يليق بما احتج به ابو بكر عليه من قوله انك ميت وانهم ميتون
لانه لم ينكر على هذا الوجه جواز الموت وانما خالف فى تقدمه وقد كان يجب
ان يقول له واى حجة فى هذه الايات على من جوز عليه صلى الله عليه واله
الموت فى المستقبل وانكره فى هذه الحال فكيف دخلت هذه الشبهة البعيدة
على عمر من بين سائر الخلق ومن اين زعم انه لا يموت حتى يقطع ايدى رجال
وارجلهم وكيف حمل جميع سامعى قوله تعالى ليظهره على الدين وقوله جل وعز
وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا على ان ذلك يكون فى المستقبل وبعد الوفاة
الا عمر ومعلوم ان ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر وقلة التامل والبصيرة
وكيف لم يوقن بما راى على المسلمين من الاعتقاد لموته عليه السلم وما ركبهم
من الحزن والكابة لفقده والا دفع بهذا اليقين ذلك التامل البعيد ولم
يحتج الى موقف ومعرف وقد كان يجب ان كانت هذه شبهته ان تقول
فى حال مرض الرسول عليه السلم وقد راى من جزع اهله واصحابه وخوفهم

عليه الوفاة حتى يقول اسامة بن زيد معتذرا من تباطئه عن الخروج فى
الجيش الذى كان رسول الله صلى الله عليه واله يكرر الامر بتنفيذه لم
اكن لاسئل عنك الركب ما هذا الجزع والهلع وقد امنكم الله موته بكذا
ومن وجه كذا وليس هذا من احكام الكتاب التى يعذر من لا يعرفها على
ما ظنوه ومما طعنوا عليه ايضا امره برجم حامل حتى نبهه معاذ بن جبل وقال
ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها فرجع عن
حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر ومن يجهل هذا المقدار لا يصلح ان يكون اماما
لانه يجرى مجرى اصول الشرع بل العقل يدل عليه لان الرجم عقوبة ولا يجوز
ان يعاقب من لا يستحق فان قالوا ليس فى الخبر انه امر برجمها مع علمه بانها حامل
لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر وانما ثبت عنده زناها فامر برجمها
على الظاهر وانما قال ما قال فى معاذ لانه نبهه على انها حامل وقوله لولا معاذ
لهلك من جهة العقاب وانما اراد ان يجرى بقوله يقتل من لا يستحق القتل
كما يقال للرجل هلك اذا افتقر او صار سببا لقتل خطا ويجوز ان يريد
بذلك تقصيره فى تعرف حالها لان ذلك لا يمتنع ان يكون خطيئة
وان صغرت قيل لهم هذا بعيد من التاويل لانه لو كان الامر على ما لفقتموه
لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب ان ينبهه بان يقول له
هى حامل ولا يقول له ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما فى بطنها لان
هذا قول من امر برجمها مع العلم بحالها من الحمل واقل ما يجب لو كان الامر على

ظنوه ان يقول لمعاذ انا ذهب على ان الحامل لا ترجم وانما امرت برجمها على ظاهر
الحال لعدم علمى انها حامل فكان ينفى بهذا القول عن نفسه الشبهة وفى امساكه
عن ذلك دليل على صحة ما قلناه على انه كان يجب ايضا ان يسئل عن الحمل لانه
احد الموانع من الرجم فاذا علم ارتفاعها امر بالرجم وقولهم ان ذلك صغيرة
فمن اين لهم ذلك دليل ولا دليل يدل عندهم فى غير الانبياء عليهم السلم
ان معصيته بعينها صغيرة واقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ يقتضى
التعظيم والتفخيم لشان الفعل ولا يليق ذلك الا بالتقصير الواقع اما فى الامر
برجمها مع العلم بحالها او ترك البحث عن ذلك والمسئلة عنه واى لوم عليه
فى ان يجرى بقوله قتل من لا يستحق القتل اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا
تقصير وهذه جملة كافية فى هذا الفصل ومما طعنوا عليه خبر المجنونة التى امر
برجمها حتى نبهه امير المؤمنين عليه السلم وقال ان القلم مرفوع عن المجنون
حتى يفيق فقال عند ذلك لولا على لهلك عمر وذلك يدل على انه لم يكن يعرف
الظاهر من الشريعة وليس لاحد ان يقول انه لم يعرف جنونها وانما نبهه على جنونها
دون الحكم لانه كان يعلم ان فى حال الجنون لا يقام الحد وانما قال لولا على لهلك عمر
لا من جهة المعصية لكن لان حكمه لو نفذ لعظم غمه ويقال لمن فى شدة الغم انه هلك
كما يقال فى الفقر وغيره وذلك منه مبالغة لما كان يلحقه من الغم الذى
زال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه مما كان لا يمتنع فى الشرع ان يكون صحيحا وان
يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها يصح وان لم يكن لها عقل لانه لا

يخرج الحد من ان يكون واقعا موقعه وقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلث يراد به رفع التكليف عنهم دون زوال اجرا الحكم عليهم وما هذه حاله لا يمتنع ان يكون مشتبها فيرجع فيه الى غيره ولا يكون الخطا فيه مما يعظم فيمنع من صحة الامامة وذلك ان الكلام في هذا الخبر يقرب من الكلام في الخبر الذي تقدم لانه لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المومنين عليه السلم اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق ولكان بدلا من ذلك يقول له هي مجنونة ولكان ايضا لما سمع من التنبيه ما لا يقتضي الاعتقاد فيه انه امر برجمها مع العلم بجنونها يقول منبرا من الشبهة ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون لا يرجم واستعظامه لما امر وقوله لولا علي لهلك عمر يدل على انه كان باثم ويحرج بوقوع الرجم وانه مما لا يحل ان يومر به والا فلا معنى لهذا الكلام وقولهم انما اراد الغم الذي يلحقه اذا فعل ما لا ان يفعله ولم يكن منه تقصير ولا تفريط لانه اذا كان غير عالم بجنونها ولا يجب عليها المسئلة والبحث عن حالها فاي وجه لتالمه وتوجعه واستعظام ما فعله وهل هذا الا كرجم المشهود عليه بالزنا في انه لو ظهر للامام بعد ذلك براة ساحته لم يجب ان يندم على ما فعله ويستعظمه لانه وقع صوابا مستحقا واما قولهم انه كان لا يمتنع في الشرع ان يقام على المجنون الحد وتاولهم الخبر بما يقتضي زوال التكليف دون الاحكام فان ارادوا لا يمتنع في العقل ان يقام على المجنون ما هو من جنس الحد بغير استحقاق ولا اهانة فذلك صحيح كما يقام على التايب فاما

الحد على الحقيقة فهو الذي يضامه الاستحقاق والاهانة فلا يقام الا على المكلفين ومستحقي العقاب وبالجنون قد زال التكليف فزال استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد وقولهم انه لا يمتنع ان يرجع فيما هذا حاله من المشتبه الى غيره فليس هذا من المشتبه الغامض بل مما يجب ان يعرفه العوام فضلا عن العلما على انا قد بينا ان الامام يجب ان يكون عالما بجلي الاحكام وخفيها ولا يجوز ان يرجع في شي منها الى غيره وقولهم ان الخطا في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة اقتراح بغير حجة لانهم اذا اعترفوا بالخطا فلا سبيل الى القطع على انه صغيرة ومما طعنوا عليه ايضا تاخره عن جيش اسامة وقد مضى الكلام عليه مستوفا ومما طعنوا عليه ايضا حديث ابي الجفنا وانه منع من مغالات الصدقات في النسا حتى قالت له المراة قال الله تعالى وان اتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فاجاز ذلك فيه وقال كل الناس افقه من عمر حتى النسا وليس لهم ان يقولوا انه قصد بذلك الاستحباب تقتديا بالرسول عليه السلم في ترك المغالات فلما نبهته علم ان ذلك مبني على طيب النفس فقال ما قال على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره وان جل علمه فقد تعاطى للخضوع ونبه على ان طريقته اخذ الفائدة ويصير نفسه قدوة في اخذ الفائدة انما يحمد هذا وذلك يحسن من الفضلا وذلك ان هذا التاويل يدفع العيان لان المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت المراة له ما قالت ولو لم يكن حاظرا لما كانت في الاية حجة عليه ولا كان لكلام المراة موقع

ولا كان يعترف لها بانها افقه منه بل كان يجب ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما يكون الاية حجة عليه لو كان حاظرا مانعا وقولهم انه قصد التواضع فالتواضع لا يجوز باظهار القبيح وتصويب الخطا لانه على قولهم هو المصيب وهي المخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطي وهي المصيبة ومما طعنوا عليه ايضا انه تسور على قوم ليكبس عليهم فقالوا له انك اخطات من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت بغير اذن والله يقول لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وتسورت الحايط والله تعالى يقول واتوا البيوت من ابوابها ولم تسلم وقد قال الله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وليس لاحد ان يقول ان الامام ان يجتهد ويفعل ذلك ليتوصل به الى ازالة المنكر وانما لحقه الخجل على ما روي من حيث لم يصادف الامر على ما القي اليه من اقدامهم على المنكر وذلك ان التجسس محظور بالقران والسنة قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا فليس للامام ان يجتهد فيما يودي الى مخالفة القران ولو كان هذا عذرا صحيحا لاعتذر به الى من خطاه وقال له اخطات السنة من وجوه فانه كان بمعاذير نفسه اعلم من القوم المتاخرين عنه وكل هذا تلزيق وتلفيق ومما طعنوا عليه ايضا انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز ويفضل قوما على قوم وكان يعطي لعايشه وحفصه عشرة الف درهم في كل سنه وللباقين من النسا خمسه الف فان قيل بعضه الى الازواج كان من حيث ان لهن حقا في بيت المال وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه وهذا الفعل

ما فعله

ما فعله من قبله ومن جاء بعده ولو كان منكرا لما استمر عليه امير المومنين ع وقد ثبت انه استمر عليه ولو كان طعنا لكان اعطا امير المومنين الى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال خيانة وذلك يبطل ما قلتموه لان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقها ثم الاجتهاد الى متولي الامر في الكثرة والقلة قيل لهم تفضيل الازواج لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك وانما يفضل الامام ذوي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها المسلمين ولو كان لذلك سبب لوجب تفضيل الازواج كلهن ولم يجب تخصيص هاتين من بينهن بالمال وقولهم ان لهن حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن وانما عيب بالزيادة وما قالوا من استمرار امير المومنين عليه السلم ان كان صحيحا فالداعي الى ذلك هو الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام التي حكم بها القوم على ان عثمان منعهما التفضيل وسوى بين الازواج حتى كان ذلك سبب تاليب عايشه عليه الناس والطعن عليه وقولهم ان امير المومنين عليه السلم دفع الى الحسن والحسين وغيرهما من بيت المال طريف لانه عليه السلم لم يفضل هولاء في العطية فتشبيه حال ما ذكرناه في الازواج وانما اعطاهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم حتى كان ذلك سبب وجدان طلحة والزبير عليه لانهم طلبوا تخصيصهما بشي من بيت المال فلم يفعل فخرجا ونكثا بيعته وجرى ما جرى فكيف يشبه ذلك بحديث الازواج

فمما طعنوا عليه انه حرم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله الخمس وقد جعله الله
تعالى لهم وكان ذلك يصل اليهم من جهة النبي عليه السلم وليس لاحد ان يقول
ان الخمس من باب الاجتهاد واختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا لذوي
القربى بينها مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر الاية ومنهم من جعله حقا لهم من
جهة الفقر واجراهم مجرى غيرهم وان خصوا بالذكر كما جرى الايتام وان
خصوا بالذكر كما جرى الايتام غيرهم في انهم يستحقون بالفقر فلم يخرج بذلك
عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فكانما يقدح في الاجتهاد الذي
اجتمعت الصحابة على العمل به وذلك ان الخمس للرسول صلى الله عليه وآله
لاقرابته على ما نطق به القران لان قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل معناه من آل الرسول عليه السلم خاصة لامور كثيرة ليس هذا موضع
ذكرها وقد روى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم
يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى وقرنهم بنفسه ونبيه فقال
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة خاصة اكرم الله تعالى
نبيه صلى الله عليه وآله واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس وقد
روى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو
قال فكتب اليه كتبت تسألني عن الخمس لمن هو وانا كنا نزعم انه لنا فابى قومنا
ذلك علينا فصبرنا فالاحتمال الذي ادعوه باطل بما قلناه والكلام في هذه المسألة

ليس هذا موضع يقتضيه ومما طعنوا عليه انه كان عليه لبيت المال ثمانون الف
درهم دينا اقترض منه وليس ذلك لاحد لان بيت المال للمسلمين كافة فليس
لاحد ان يتصرف فيه الا باذنهم وليس لاحد ان يقول الاقتراض ليس بمحظور بل ربما
كان الاحوط اذا كان على ثقة يمكنه الرد وذكر ذلك الفقهاء فقال اكثرهم
ان الاحتياط في مال اليتيم وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني المأمون من الخطر
ولا فرق بين ان يقرض غيره او يقترض هو بمثل هذا لا يطعن على عمر مع
تشدده في الامر وتزهده عنه حتى فعل بالصبي الذي اكل من تمر الصدقة
واخذه ما فعل وحتى انه كان يرفع نفسه عن الامر الخطير ويشدد في ذلك
وذلك ان الاقتراض مما يدعو الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد بحيث
تذكره الخصوم في عمر كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه
حقوق ربما مست الحاجة اليه في الحال واي حاجة لمن كان شغله اجتناب المآكل
خشن الملبس يتبلغ بالقوت الى اقتراض الاموال وحكايتهم عن الفقهاء في احتياط
مال اليتيم اذا سلم لم يكن نافعا لهم لانهم جوزوا ذلك اذ جعل في ذمة الغني وعمر
لم يكن غنيا لما اقترض وقد خرج اقتراضه من باب الاحتياط وهذا القدر
كان نجما او دناه ومما طعنوا عليه تعطيله حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة
لما شهد عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع عن الشهادة اتباعا
لهواه فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد
وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه الحد في غير موضعه فان قالوا لم يعطل الحد

وانما لم تتكامل الشهادة وارادة الرابع لان يشهد لا تكمل بها البينة وانما تكمل باقامتها
وقوله اري وجه رجل لا يفضح الله على يده رجلا سائغ صحيح يجري مجرى ما روي عنه
عليه السلم من انه اتى بسارق فقال له لا تقر وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق
وامر بقطعه فقال هو له يعني ما سرق هلا قبل ان تأتيني به فلا يمتنع ان يحب الا
تكمل الشهادة وينبه الشاهد على ان لا يشهد وجلد الثلاثة من حيث صاروا قذفة
ليس بظالم وقد شهد والكمال من لم تتكامل الشهادة عليه لان الحيلة في ازالة الحد
عنه ولما تكاملت الشهادة ممكنة بتلقين وتنبيه وغيره ولا حيلة فيما وقع
من الشهادة فلذلك حدهم وليس في اقامة الحد عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة
على المغيرة لانه يتصور بانه زان ويحكم بذلك فيه وليس كذلك حال الشهود لانهم
لا يتصورون بذلك وان وجب في الحكم ان يجعلوا في حكم القذفة على انه قبل
ان القذفة منهم كان تقدم بالبصرة لانهم صاحوا به من نواحي المسجد بانا نشهد
بانك زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم لا محالة فلم يكن في ازالة الحد
عنهم ما امكن في المغيرة وما روي من ان عمر اذا راه كان يقول لقد خفت ان
يرميني الله من وجل بحجارة من السماء غير صحيح ولو صح لكان تأويله التخويف وتقوية
قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ردعا له وغير ممتنع ان يحب الا يفتضح
لما كان متوليا للبصرة من قبله وسكوت زياد عن اقامة الشهادة لا يوجب
تفسيقه لانا علمنا بالشرع ان له السكوت ولو كان فسقا لما ولاه امير المؤمنين
فارس ولما ائتمنه على اموال المسلمين ودمائهم قيل لهم انما نسب عمر الى تعطيل

الحد من حيث كان في الحكم الثابت وانما بتلقينه لم تكمل الشهادة لان زيادا ما حضر
الا ليشهد بما شهد به اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضوره ولو لم يكن
هذا هكذا لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون هل حاله في ذلك كحالهم لكنه
لجلج الشهادة لما رأى كراهية متولي الامر لكمالها وتصريحه بانه لا يريد ان يعمل
بموجبها ومن العجائب ان تطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو لا يندفع الا بانصرافه
الى الثلثة فان كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فدرؤه عن ثلثة
اولى من درئه عن واحد وقولهم ان دفع الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن الثلثة
وقد شهدوا غير ممكن طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة
لاندفع عن الثلثة الحد فكيف لا تكون الحيلة ممكنة فيما ذكروه بل لو امسك
عن الاحتيال جملة لما لحق الثلثة حد وقولهم ان المغيرة يتصور بصورة زان لو
تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في حد الثلثة غير صحيح لان الحكم
في الامرين واحد لان الثلثة اذا حدوا يظن بهم الكذب وان جوز ان يكونوا
صادقين والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا ظن ذلك به مع التجويز لان يكون
الشهود كذبة فليس في احد الامرين الا ما في الاخر وما روي عن النبي عليه السلم من انه
اتي بسارق فقال له لا تقر ان كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لانه ليس في دفع الحد
عن السارق ايقاع غيره في المكروه وقصة المغيرة تخالف ذلك لما ذكرناه فاما
قوله عليه السلم لصفوان هلا قبل ان تأتيني به فلا يشبه ما نحن فيه لانه بين ان
ذلك القول كان يسقط الحد لو تقدم وليس فيه تلقين يوجب اسقاط الحد وقد

فاما قولهم ان المغيرة منهم كان تقدم فغير معروف والمروي خلافه والظاهر انه
انما حد عند نكول زياد عن الشهادة وان ذلك كان السبب في ايقاع الحد بهم
فتاويلهم لقول عمر لقد خفت ان يرميني الله بحجارة لا يليق بما قالوه لانه يقتضي
الندم والتاسف على تفريط وقع ولم يخاف ان يرمى بالحجارة وهو لم يدرك
الحد ممن يستحق له ولو اراد الورع والتخويف لغيره لاتى بكلام يليق بذلك ولا
يقتضي اضافة التفريط الى نفسه وكونه واليا من قبله لا يقتضي ان يعدل عن الحق
ويعدل به الى غيره وقولهم انا ما كنا نعلم ان زيادا كان يتم الشهادة فقد
بينا ان ذلك كان معلوما بالظاهر من قوى ما روي في هذه القصة علم بلا شك
ان حال زياد كحال الثلاثة في انه انما حضر للشهادة وانما عدل عنها لكلام عمر
وقولهم ان الشرع يبيح السكوت ليس بصحيح لان الشرع قد حظر كتمان الشهادة
وقولهم لم يفسق زيادا لان امير المؤمنين عليه السلم ولاه فارس فليس بشيء يعتمد
لانه لا يمتنع ان يكون تاب بعد ذلك واظهر توبته له عليه السلم فجاز ان يوليه وكان
بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا طيبا وهو معتمد في باب الحجة ان زيادا
انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة وقد شهد بانه شاهده بين شعبها
الاربع وسمع نفسا عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة الاربعة جلوسه منها
جلوس الفاحشة الى غير ذلك من مقدمات الزنا واسبابه فالا ضم الى جلد الثلاثة
تعزير هذا الذي صح عنده بشهادة الاربعة ما صح من الفاحشة تعزيرا له اذ
او ما جرى مجراه من خفيف التعزير ويسيره وهل في العدول عن ذلك حق من لوم

والتوبيخ

والتوبيخ والاستحقاق بها الا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال بضده فاما طعنوا
عليه انه كان يتلون بالاحكام حتى روي انه قضى في الجد بسبعين قضية
وروي بمائة قضية وكان يفضل في القسمة والعطا وقد سوى الله بين الجميع
وانه كان يقول في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن وليس لهم ان يقولوا
ان مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من راي الى راي بحسب
الامارات وغالب الظن فكذا كان يفعل امير المؤمنين عليه السلم في بيع امهات
الاولاد ومقاسمة الجد ومسئلة الحرام وانما الكلام في اصل القياس فان ثبت
خرج من ان يكون طعنا وقد كان امير المؤمنين عليه السلم يولي من يخالفه
كابن عباس وشريح وزيد بن ثابت وابن مسعود مع الاختلاف بينه وبينهم
والسبعين قضية في الجد معناه في مسائل من الجد لان مسئلة واحدة لا يتوجه
فيها سبعون قضية مختلفة وذلك يدل على سعة علمه فكيف يجعل عيبا
وقد جرى مثل ذلك في ايام النبي عليه السلم لما شاور في امر الاسرى ابا بكر اشار
لا بقائهم واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا فلا يمتنع من كون القولين صوابا
من المجتهدين ومن الواحد في حالين وقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلم
في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين لانه سلم الامر وتمكنه كان اكثر
من تمكن الحسين ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين وذلك ان التلون في الاحكام
والرجوع عن قضا الى قضا لا شك انه يكون عيبا وطعنا اذا ابطل الاجتهاد
ولو ثبت لم يكن عيبا وقد دللنا على بطلانه فوجب ان يكون عيبا ودعواهم

على امير المؤمنين عليه السلم انه ينتقل في الكلام ويرجع من مذهب الى اخر غير صحيحة
ولا مسلمة ونحن ننازع في ذلك كل النزاع وندفعه عنه اشد الدفع وهم لا ينازعونا
في تلون صاحبهم وتنقله في الاحكام فلم يشتبه الامران وخبر امهات الاولاد
قد بينا فيما سلف الكلام عليه وقلنا ان مذهبه عليه السلم في بيعهن كان واحدا
وانما وافق عمر في بعض الاحوال بضرب من الراي وتوليته من يرى خلاف
رايه ليس فيها تسويغ الاجتهاد على ما ادعوه بل لما بيناه من قبل انه عليه السلم
كان غير ممكن من اختياره وانه كان يجري الاكثر الامور مجراها التقدم له
والتدبير وهذا هو السبب في انه لم يمتنع من خالفه من القضاء وقولهم ان السبعين
قضية لم تكن في مسئلة واحدة بل في مسائل كثيرة كلا الامرين واحد فيما قصدناه
لان حكم الله لا يختلف في مسئلة واحدة ولا مسائل كثيرة وحديث الاسارى
لا يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى
المشورة في امر الاسارى الا من طريق الظن واحكام الدين معلومة والى العلم
بها سبيل ودعواهم اجتهاد الحسن وانه كان مخالفا لاجتهاد الحسين بخلاف
ما ظنوه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل عن علم ويقين فمن اين لهم انهما
عملا على الظن ومن اين ان تمكن الحسن كان اكثر من تمكن الحسين بل المعلوم
خلاف ذلك والقصة مشهورة من قرا الاخبار عرفها ولو كان الامر على ما
قالوه في ذلك لما جرى من الحسن التسليم لانه كان يكون مضيعا للامر مفرطا
ولامر الحسين القتال لانه كان مغررا بنفسه ملقيا لها في التهلكة اذا كان عندهم

ان التسليم

ان التسليم والقتال كان صادرا عن ظن فليس يجوز ان يغلب الظن بالراي في
القتال مع فقد الامارات ولا المسالمة مع امارات القوة والتمكن وهذا
بين لمن تامله ومما طعنوا عليه ايضا قوله على رؤس الملا متعتان كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا لفظ
قبيح لو صح فكيف اذا فسد لانه ليس ممن يشرع فيقول هذا القول ولانه توهم
مساواة الرسول عليه السلم في الامر والنهي وان اتباعه اولى من اتباع
الرسول فان قالوا انما اعنى بقوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهته
لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول الله صلى الله عليه فالرعنهما بعد
ان كانتا في ايامه منبها بذلك على حصول النسخ فيهما وتعيين الحكم لانا نعلم
انه كان متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل قوله على خلاف
ما تقتضيه من حاله ويجري قوله مجرى ان يقول انا اعاقب من يصلي الى بيت
المقدس وان كان قد صلى الى هذه القبلة في عهد الرسول ولو كان ما قاله
خطا لانكر الصحابة عليه ولما سكتوا عنه وقد روي ان امير المؤمنين
انكر على ابن عباس حلال المتعة وقد روي عن النبي عليه السلم تحريمها واما
متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عنده
التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج
اليه بعد ذلك لانه جائز لم ينسخ قيل له ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين
يبطل هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه

فالدعنهما بعد ان كانتا في ايامه منهما بذلك على حصول النسخ فيهما وتعين الحكم
لانا نعلم انه كان متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحمل
قوله على خلاف ما تقتضيه ظاهره ويجري قوله مجرى ان يقول انا اعاقب
من يصلي الى بيت المقدس وان كان قد صلى الى هذه القبلة في عهد
الرسول ولو كان ما قاله خطا لانكرت الصحابة عليه ولما امسكوا عنه
وقد روي ان امير المؤمنين انكر على ابن عباس حلال المتعة وقد روي
عن النبي عليه السلم تحريمها فاما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون من فسخ
الحج لانه كان يحصل لهم عند التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري
مجرى تقديم العمرة واضافة الحج اليه بعد ذلك لانه جايز لم ينسخ قيل
لهم ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين يبطل هذا التاويل لانه قال
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله انا انهى عنهما واعاقب
عليهما فاضافه الى نفسه ولو كان الرسول عليه السلم نهى عنهما لاضاف النهي
اليه فكان اوكد واولى وكان يقول فنهى عنهما او نسخهما وانا من بعده
انهى عنهما واعاقب عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكروه من الصلوة الى بيت
المقدس لان نسخ الصلوة الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه عليه السلم
وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلوة الى بيت المقدس كانت في ايام
النبي عليه السلم جايزة وانا الان انهى عنها لكان قولا قبيحا يجري مجرى القول
الاول وليس هذا القول منه ردا على النبي عليه السلم لانه لا يمتنع ان يكون

استحسن حصرها بضرب من الراي ووجه لم يكن فيما تقدم واعتقد ان الاباحة
في ايام الرسول كان لها شرط يوجد في ايامه وقد روي عنه انه صرح بهذا
المعنى فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله
والنساء يومئذ قليل وقد روي فيه وجه اخر غير ذلك معروف وروي
انه قال ان ذلك يؤدي الى تعطيل الحدود من حيث انه اذا وجد اثنان على
فاحشة يدعيان المتعة وكذلك روي عنه في متعة الحج انه قال قد
علمتم ان النبي عليه السلم قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا بهن معرسين
تحت الاراك ثم تروحوا بالحج تقطر رؤوسهم فاما اعتمادهم على ترك النكير عليه
فقد تقدم ان ذلك ليس بحجة الا على شرايط شرحناها لا معنى لاعادتها
كلها غير معلومة هيهنا على انه قد روي عن عمر انه قال بعد نهيه عن
المتعة لا اقدر على احد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت
فيها لرجمت وما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول لان المتمتع عندهم
لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على صوابه وادعاؤهم ان امير المؤمنين ع
انكر على ابن عباس احلالها الامر فيه بخلافه لانه روي عنه من طرق كثيرة
انه كان يفتي بها وينكر على محرمها والناهي عنها وروي عمر بن سعد الهمداني
عن حنش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلم يقول لولا ما سبق من
ابن الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال علي عليه السلم لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وقد

افتى بالمتعة جماعة من الصحابه والتابعين كعبد الله بن عباس وابن مسعود و
جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي سعيد الخدري وسعيد بن
جبير وابن جريج ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره فاما علمنا اهل البيت
وسالفهم فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر
الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا
عليهم السلم اجمعين وما ذكرناه من ان ناسا افتى من الصحابه يدل على بطلان
ما قالوه من ارتفاع النكير لان مقامهم على الفتيا نكير فاما متعة الحج فقد
فعلها النبي عليه السلم والناس اجمع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرونها
خطا ولا صوابا وقد قال احمد بن حنبل بفضلها وقولهم ان عمر انما انكر
فسخ الحج باطل لان ذلك اولا لا يسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام النبي ع
ولا فعله احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول
عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعله
احد ولا يفعل هذا على ما يرونه فاما على ما يذهب اليه اصحابنا فان ذلك
جايز عندهم وهو الذي امر النبي عليه السلم به لما حج حجة الوداع وساق الهدي
فنزل عليه فرض المتعة امر مناديه وقال من لم يسق هديا فليحل وليجعلها
عمرة فاحل جميع من لم يسق الهدي الا قوما ثبتوا على خلافه ولم يحلوا و
خلافهم معروف حتى انكر عليهم النبي عليه السلم وقال لهم ما هو معروف فكيف
يدعي ان ذلك لا يجوز وانه منسوخ مع ما قلناه ومما طعنوا عليه قصة الشورى

وقالوا انه خرج عن الاختيار والنص معا وذم كل واحد بان ذكر فيه عيبا ثم
جعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والقصور و
قال ان اجتمع علي وعثمان فالقول ما قالاه لعلمه بانهما لا يجتمعان وان صاروا
ثلثة فالقول قول الذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عبد الرحمن لا يعدل بالامر
عن اخيه وابن عمه ثم امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق الثلاثة
ايام وامر بقتل من يخالف الاربعة او الذين ليس فيهم عبد الرحمن مع ما قال
ان النبي عليه السلم قبض وهو عنهم راض وهذه امور تدل على سوء باطنه و
تلزمنا لاه بالدين فان قالوا الامور الظاهرة لا يجب ان يعترض عليها
باخبار غير صحيحة والامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضا
فلا فرق بين من قال في احدهم انه دخل فيها بالرضا وبين من قال ذلك في
جميعهم وكذلك جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلم في الشورى احد ما يعتمد
عليه في انه لا نص عليه بالامامة وانه كان يجب ان يصرح بالنص عليه ولا يحتج
الى ذكر فضايله ومناقبه لان الحال حال مناظرة ولم يكن الامر مستقرا لواحد
فلا يمكن ان يتعلق بالتقية والمعلوم من حاله انه لو امتنع من الدخول في
الشورى اصلا لم يلحقه الخوف فضلا عن غيره ودلالة الفعل اقوى من دلالة
القول من حيث كان الاحتمال فيه اقل وعبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة
بالرضا بمن يختاره فلا يجب ان يقدح في الافعال بالظنون بل يجب حملها
على ظاهر الصحة دون الاحتمال كما يجب في الالفاظ ويجب ان تقدمت للفاعل

حاله تقتضي حسن الظن بران يحمل فعله على مايطابقها وقد علمنا ان حال
عمر وماكان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرف امر الشورى الى الاغراض
التي يظنونها فلا يصح ان يقول لو كان مراده بالشورى وبان جعل الامر
الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن عند الخلاف ان يتم الامر بعثمان لانه لو كان
هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه عن النص على عثمان كما لم يمنع ابا بكر ذلك
لان امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه وليس ذلك بدعة لانه
اذا جاز في غير الامام اذا اختار الامام ان يفعل ذلك بان ينظر في اماثل القوم
فيعلم انهم عشرة لم ينظر في العشرة فيعلم ان الافاضل خمسة ثم ينظر في واحد منهم فهذا
الذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب اقوى لاختيار لان له ان
يختار واحدا بعينه وانما حصر الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل في
جملة شورى بينهم والانتقال من الستة الى الاربعة ومن الاربعة الى الثلثة
لا يكون الا تناقضا لان الاحوال مختلفة وليس الحال واحدة ولو كانت ايضا
واحدة لكان كالرجوع لان الامام ان يرجع في ذلك لانه في حكم الوصية
وقولكم انه كان يعلم ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل
الى عثمان غير صحيح لان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها الامارة و
الامارات يوجب انه لم يكن فيهم حرص شديد على الامامة بل الغالب من
احوالهم طلب الاتفاق والايتلاف والاستراح الى قيام الغير بذلك وانما
جعل عمر الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه

لاجل ذلك اقرب الى ان يتثبت لان الراغب عن الشيء يحصل له من التثبت
ما لا يحصل للراغب فيه ومن هذه حاله كان القوم الى الرضا به اقرب والضعف
الذي وصف به عبد الرحمن اما اراد به الضعف عن القيام بالامة لا ضعف
الراي ولذلك رد الاختيار والراي اليه وما روي من انه امر بضرب اعناق
القوم اذا تاخروا عن البيعة فان ذلك لو صح لا يكون القوم ولم يدخلوا في
الشورى بهذا الشرط ولو سلم لامكن حمله على انهم ان تاخروا عن البيعة على سبيل
شق العصا وطلب الامر من غير وجهه ولا يمتنع ان يقول ذلك على طريق
التهديد وان بعد عنده ان يقدموا عليه كما قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك قيل لهم اول ما في قصة الشورى انه يدل على بطلان مذهب القائلين
بالاختيار في عدد من يعقد الامر ويتولى الاختيار فان كان مذهبهم
في ذلك صحيحا كان ما فعله عمر فاسدا لانه لم يعتبر العدد الذي قالوه وان
كان ما فعله عمر صوابا بطل ما يعتبرونه في عدد العاقدين فلا بد من بطلان
احد الامرين فهذا اول ما فيه وثانيها انه وصف كل واحد منهم بوصف
زعم انه يمنع من الامامة ثم جعل الامر فيمن له هذه الاوصاف فقد روى محمد بن
سعيد عن الواقدي عن محمد بن عبد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس قال قال عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد وذلك قبل
ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم قال لصاحبكم يعني عليا
قلت نعم هو اهل لها في قرابته برسول الله صلى الله عليه واله وصهره وسابقته

وبلائه فقال عمر ان فيه بلاء لو فكاهة فقلت فاين انت عن طلحة قال فاين
الزهو والنخوة قلت عبد الرحمن بن عوف قال هو رجل صالح على ضعف فيه
قلت فسعد قال ذاك صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها
قلت فالزبير قال وعقة لقس مؤمن الرضا كافر الغضب يصح ان هذا الامر
لا يصلح الا القوي في غير عنف رفيق في غير عنف دقيق في غير ضعف جواد
في غير سرف قلت فاين انت عن عثمان قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على
رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه وقد روي من غير هذا الطريق ان عمر قال
لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر اليهم قال قد جاءني كل رجل منهم يهز عقيرته
يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة فلست القائل ان قبض النبي عليه السلم
لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا صلى الله عليه واله باحق ببنات
اعمامنا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة
وما زلت جلفا جافيا واما انت يا عثمان فوالله لروثة خير منك واما انت
يا عبد الرحمن فانك رجل تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فانت رجل
غضبي واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجحهم
فقام علي عليه السلم موليا فقال عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموها اياه
لحملكم على المحجة البيضاء قالوا هو قال هو المولى من بينكم قالوا فما يمنعك
من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل وفي خبر اخر روى البلاذري في تاريخه

ان عمر قال لما خرج اهل الشورى من عنده ان ولوها الاجلح سلك بهم
الطريق قال ابن عمر فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا
وميتا فوصف كل واحد من القوم بما ترى ووصف فيهم يمنع من الامامة ثم
جعلها في جملتهم حتى كان تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع ونحن
نعلم ان الذي ذكره ان كان مانعا من الامامة في كل واحد على الانفراد فهو
مانع مع الاجتماع مع انه وصف امير المؤمنين عليه السلم بوصف لا يليق به
ولا ادعاه عدو قط عليه وهو عليه السلم معروف بضده من الركانة والبعد
عن المزاح والفكاهة وهذا معلوم ضرورة لمن سمع الاخبار وكيف يظن
ذلك وقد روي عن ابن عباس انه كان امير المؤمنين عليه السلم اذا اطرق
هبنا ان نبتديه بالكلام وهذا لا يكون الا من شدة الترتيب والتوقي
وما يخالف الدعابة والفكاهة وما تضمنت الشورى من المطاعن انه
قال لا اتحملها حيا وميتا وهذا كان علة عدوله عن النص على واحد بعينه
وهذا قول متلمس متخلص لا يفتات على الناس في ايديهم ثم نقض هذا بان نص
على ستة من بين العالم كله ثم رتب العدد ترتيبا مخصوصا يؤول الى ان اختار
عبد الرحمن هو المقدم فاي شيء يكون من التحمل اكثر من هذا واي فرق
بين ان يتحملها بان ينص على واحد بعينه وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر
والترتيب ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة
اكثر من ثلثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا كلفوا

ان يجتهدوا اراءهم في اختيار الامام فبما طال زمان الاجتهاد وربما نقص
بحسب ما يعرض فيه من العوارض فاي معنى للامر بالقتل ثم امر بقتل من يخالف
الاربعة ومن يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل هذا مما لا يستحق
به القتل فاما تضعيفهم لذكر القتل فليس بحجة مع ان كل من روى قصة الشورى
روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه وغيره وروى الفرات بن
السايب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال لما طعن عمر كان
اول من دخل عليه علي بن ابي طالب ثم عبد الله بن عباس فالا اعهد
عهدك ايها الرجل استخلف رجلا ترضاه قال ما اريد ان اتحملها حيا
وميتا قالوا افلا تشير علينا قال اما ان اشير عليكم فان اجبتم فعلت قالوا
فانا نحب قال رءوس قريش ومن يصلح للخلافة سبعة نفر سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول انهم من اهل الجنة احدهم سعيد بن زيد
وانا اخرجه منهم فانه من اهل بيتي وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن
عوف وطلحة والزبير وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب قالوا فقل
مقالة نتدبرها قال لا يمنعني عن سعد بن مالك الا عنفه وفظاظته
ولا يمنعني من عبد الرحمن بن عوف الا انه قارون هذه الامة وما
يمنعني من طلحة الا كبره ونخوته ولا يمنعني من الزبير الا تحجره وبخله ولقد
رايته بالبقيع يقاتل على صاع من شعير ولا يصلح لهذا الامر الا رجل واسع
الصدر ولا يمنعني من عثمان الا حبه لقومه وعصبيته لهم ولا يمنعني من

علي

علي بن ابي طالب الا حرصه عليها وفيه دعابة قال يصلي صهيب بالناس
ثلثة ايام ويخلو الستة نفر في بيت ثلثة ايام فان استقام امر خمسة وابى رجل
فاقتلوه وان استقام امر ثلثة وابى ثلثة فحاكموا الى عبد الله بن عمر فاي الفريقين
قضى لهم فاقتلوا الفريق الاخر فاما تاويلهم الامر بالقتل على ان المراد اذا تاخروا
على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه فبعيد من الصواب لانه
ليس في ظاهر الخبر ذلك ولانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه
من اول اليوم وجب ان يمنعوا ويقاتلوا فاي معنى لضرب الايام الثلثة
اجلا وتعلقهم بالتهديد لا يجوز ان يتهدد الانسان على فعل بما لا
يستحقه وان علم انه لا يقدم عليه وقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك يخالف ما ذكروه لان الشرك يستحق به احباط الاعمال وليس
يستحق بالتاخر عن البيعة القتل وقولهم دخلت الجماعة في الشورى على
سبيل الرضا وان عبد الرحمن اخذ عليهم العهد ان رضوا بما يفعله
فمن قرا قصة الشورى على وجهها وعدل عما تسوله النفوس من بناء
الاخبار على المذاهب علم ان الامر بخلاف ما ذكروه وقد روى الطبري
في تاريخه عن اشياخه من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلم
قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا
معه من بني هاشم ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا وتلقاه العباس بن
عبد المطلب فقال عليه السلم عدلت عنا قال وما علمك قال قرن بي عثمان

وقال كونوا مع الاكثر فان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا مع
الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد
الرحمن صهر عثمان فيوليها عبد الرحمن عثمان او يوليها عثمان عبد الرحمن
فلو كان الاخران معي لم ينفعاني بل اني لا ارجو الا احدهما فقال له العباس
لم ارفعك في شيء الا رجعت الي مستاخرا اشرت عليك عند وفاة رسول
الله صلى الله عليه واله ان تسله فيمن هذا الامر فابيت واشرت عليك
بعد وفاته ان تعاجل الامر فابيت واشرت عليك حين سماك عمر الا تدخل
معهم فابيت احفظ عني واحدة كلما عرض عليك القوم فقل لا الا ان
يولوك واحذر هؤلاء الرهط فانهم لا يبرحون يدفعوننا عن هذا الامر
حتى يقوم به غيرنا وايم الله لا تناله الا بشر لا ينفع معه خير فقال امير
المؤمنين عليه السلم اما لئن بقي عمر لاذكرنه ما اتى ولئن مات ليتداولنها
بينهم ولئن فعلوا ليجدنني حيث يكرهون ثم تمثل حلفت برب الراقصات
عشية غدون خفافا فيبتدرن المحصبا ليختلين رهط ابن يعمر قارنا نجيعا
بنو الشداخ وردا مصليا والتفت فراى ابا طلحة فكره مكانه فقال ابو طلحة
لم ترع ابا حسن وروى العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف
في اسناده ان امير المؤمنين عليه السلم شكا الى العباس ما سمع من قول عمر كونوا
مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وقال والله لقد ذهب الامر
منا فقال العباس وكيف قلت يا ابن اخي قال ان سعدا لا يخالف ابن عمه

عبد الرحمن وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره فاحدهما يختار صاحبه
لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف
في الثلثة الاخرين وقال ابن الكلبي عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط وامها اروى بنت كريز واروى ام عثمان فلذلك
قال صهره وفي رواية الطبري ان عبد الرحمن دعا عليا عليه السلم فقال
عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين
من بعده قال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي وفي امر اخر عن
ابي الطفيل ان عبد الرحمن قال لعلي عليه السلم هلم يدك خذها بما فيها على ان
تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال عليه السلم اخذها بما فيها على ان اسير فيكم
بكتاب الله وسنة نبيه جهدي فترك يده وقال هلم يدك يا عثمان اتاخذها
بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال نعم قال هي لك يا عثمان وفي
رواية الطبري انه قال لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلم فقال نعم فبايعه
فقال علي عليه السلم حبوته حبو دهر وفي خبر اخر نفعت الختن تربا ابن عوف
ليس هذا اول يوم تظاهرتم علينا فيه فصبر جميل والله المستعان على ما
تصفون والله ما وليت عثمان الا ليرد الامر اليك والله كل يوم في شان
وفي غير رواية الطبري عن عبد الرحمن قال له قد قلت ذلك لعمر قال ع
اولم يكن كذلك كما قلت وروى الطبري ان عبد الرحمن قال يا علي لا تجعل
على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت الناس فاذا هم لا يعدلون بعثمان

فخرج علي عليه السلم وهو يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري
ان الناس لما بايعوا عثمان تلكا علي عليه السلم فقال عبد الرحمن ومن نكث
فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما فرجع
علي عليه السلم حتى بايعه وهو يقول خدعة وايما خدعة وروى البلاذري في كتابه
عن الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناد له ان امير المومنين عليه السلم لما بايع
عبد الرحمن عثمان كان قايما فقعد فقال له عبد الرحمن بايع والا ضربت
عنقك ولم يكن مع احد يومئذ سيف غيره فيقال ان عليا عليه السلم خرج مغضبا
فلحقه اصحاب الشورى فقال له بايع والا جاهدناك فاقبل معهم يمشي حتى بايع
عثمان فاي رضا ههنا واي اجماع وكيف يكون مختارا من يهدد بالقتل
والجهاد وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لو رويته الشيعة
لتضاحك المخالفون منه ولتغامزوا ولقالوا هذا من جملة ما يدعونه
من المحال ويروونه من الاكاذيب وقد انطق الله به رواتهم واجراه
على افواه ثقاتهم وقد تكلم به المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفيد
فيه ما فعلوه من بيعة عثمان وعدولهم بالامر عن امير المومنين عليه السلم
الى ان قال له عبد الرحمن يا مقداد اتق الله فاني خايف عليك الفتنة
ثم اتى امير المومنين عليه السلم فقال يا معشر قريش اين تصرفون هذا الامر
عن اهل بيت نبيكم تحولونه ههنا مرة وههنا مرة اما والله ما انا بامن
ان ينزعه الله منكم فيضعه في غيركم كما انتزعتموه من اهله ووضعتموه

فی

في غير اهله فقال له هشام بن الوليد يا ابن سمية لقد عدوت طورك
وما عرفت قدرك وما انت وما راته قريش لانفسها انك ليس في
شيء من امرها وامارتها فتنح عنها وتكلمت قريش باجمعها وصاحت
بعمار وانتهرته فقال الحمد لله ما زال اعوان الحق قليلا وروى ابو مخنف
ايضا ان عمارا قال في ذلك اليوم يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات
عرف وانى منكرا ما والله لو ان لي اعوانا لقاتلتهم وقال لامير المومنين
والله لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانيا قال عليه السلم والله ما اجد اعوانا
ولا احب ان اعرضكم ما لا تطيقونه وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن
جندب عن ابيه قال دخلت على امير المومنين عليه السلم وكنت حاضرا
المدينة فاذا هو واجم كئيب فقلت ما اصاب قوم صرفوا عنك هذا
الامر فقال صبر جميل قلت سبحان الله انك لصبور قال فاصنع ماذا قلت
تقوم في الناس فتدعوهم الى نفسك وتخبرهم انك اولى بالنبي عليه السلم
والفضل والسابقة وتسالهم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك فان
اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك كان
لك ما احببت وان ابوا قاتلتهم فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي
اتاه نبيه عليه السلم كنت اولى به اذ ذهبوا به منك فرده الله اليك وان
قتلت في طلبه قتلت شهيدا وكنت اولى بالعذر عند الله في الدنيا
والاخرة فقال لي وتراه كان تابعي من كل مائة عشرة فقلت له ارجو

ذلك لكني لا ارجو ذلك ولا والله من المائة اثنان وساخبرك من اين ذلك ان
الناس انما ينظرون الى قريش فيقولون هم قوم محمد صلى الله عليه واله وقبيلته
وان قريشا تنظر فيما فيقولون يرون ان لهم بنبوته فضلا على ساير قريش
ويرون انهم اولياء هذا الامر دون قريش والناس وانهم ولوه لم يخرج
هذا السلطان منهم الى احد منكم ابدا ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم فلا
والله لا يدفع هذا السلطان قريش طايعة الينا ابدا قال فقلت فلا ارجع
الى مصر فاخبر الناس بمقالتك هذه وادعو الناس اليك فقال يا جندب
ليس هذا زمان ذلك فرجعت فكنت كلما ذكرت للناس شيئا من فضل
علي عليه السلم زبروني وهجروني حتى دفع ذلك من قولي الى الوليد بن عقبة
فبعث الي فحبسني وهذه الجملة التي اوردناها قليل من كثير وان الخلاف كان
واقعا والرضا كان مرتفعا وان الامر انما تم بالحيلة والمكر والخداع واول
شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدا فاخرج نفسه من الامر ليتمكن من صرفه
الى من يريد وليقال انه لولا ايثاره الحق وزهده في الولاية لما اخرج نفسه
ثم عرض على امير المومنين عليه السلم ما يعلم انه لا يجيب اليه ولا يلزمه الاجابة
اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين وعلم انه عليه السلم لا يتمكن من ان يقول
ان سيرتهما لا تلزمني لئلا ينسب الى الطعن عليهما وكيف يلزم عنه ما سيرتهما
وكل واحد منهما لم يسر بسيرة الاخر بل اختلفا وتباينا في كثير من الاحكام
هذا بعد ان قال لاهل الشورى وثقوا الي من انفسكم بانكم ترضون باختياري

اذا خرجت

اذا اخرجت نفسي فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهما الا امير المومنين
عليه السلم فانه قال انظر لعلمه بما يجري هذا الكر اليه حتى اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد
الرحمن بما عرض وباجابة القوم اياه عليا عليه السلم فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلم
فقال يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد
عدل بالامر عن نفسه فلم يتحمل الماثم لغيره فاحلف علي عليه السلم عبد الرحمن بن
عوف الا يميل الى الهوى وان يوثر الحق وان يجتهد للامة ولا يحابي ذا قرابة فحلف له
وهذا غاية ما يمكن منه امير المومنين عليه السلم في الحال لان عبد الرحمن لما
اخرج نفسه من الامر فظنت به الجماعة الخير وفوضوا اليه الاختيار لم يقدر امير المومنين
عليه السلم على ان يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه فكان اكثر ما يمكن منه
ان احلفه وصرح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير
ان ذلك كله لم يغن شيئا وما يقولونه في هذا الموضع من تعلقهم بدخول
امير المومنين عليه السلم في الشورى وانه يدل على انه لم يكن منصوصا عليه فقد
مضى الجواب عنه مستقصى وقولهم ان الامر لم يكن استقر فلا تقية هناك
باطل لان الامر وان لم يكن في الحال مستقرا لاجماع فمعلوم ان الاظهار لما يظن
في المتصف بمن لا يمكن منه ولا يرضى به وكذلك الخروج عما يتعلق اكثرهم
عليه ويرضى جمهورهم به لا يفرق احد عليه بل يعدونه شاذا عن الجماعة
وخلافا على الامة وقولهم ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون بل يجب حملها
على ظاهر الصحة وان الفاضل اذا تقدمت له غاية تقتضي حسن الظن به يجب

ان يحمل فعله على ما يطابقها باطل لانا اذا سلمنا هذه المقدمة لهم لم يتم قصدهم
فيها لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا
عن ظاهره كما يجب مثله في الالفاظ وقد بينا ان ظاهر الشورى وما جرى
فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللايحة والوجوه الظاهرة فما عدلنا
عن ظاهره الى محتمل بل المخالف هو الذي يسومنا ان نعدل عن الظاهر فاما الفاعل
فما تقدم له من الاحوال التي تقدم الفاعل على حالة تقتضي ان يظن به الخير
من غير علم ولا يقين فلا بد من ان نوقع فيها ويقبح ان يرى له حالتان احدى
تقتضي ظن القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى على
الثانية وهما جميعا مظنونتان لان ذلك بمنزلة ان يقول قائل بل اقضي
بالثانية على الاولى وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة تقتضي العلم
بالخير منه ثم عليها حالة تقتضي سوء الظن به لان حينئذ يقضي بالعلم
على الظن ويبطل حكمه لمكان العلم واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن
ذكر حالة لا يقتضي العلم بالخير وانما تقدم ما يقتضي حسن الظن فليس لنا
الا نبني الظن عند ظهور امارات سوء الظن لان كل ذلك مظنون غير
معلوم وقولهم لو اراد ذلك لما منعه من النص على عثمان مانع كما لم يمنع
ابا بكر من النص عليه ليس بشيء لانه فعل ما يقوم مقام النص على من اراد
ايصال الامر اليه وصرفه عمن اراد صرفه عنه من غير شناعة النص له وحتى
لا يقال فيه ما قيل في ابي بكر ويراجع في نفسه كما روجع ابو بكر عليه بتعسف العهد

الطريقين وغرضه يتم من قربنا وقولهم ان العدول من الستة الى اربعة ليس نقض
كلام على من يقول ان ذلك يناقض ونحن لا نقول ذلك وقولهم انا لا نعلم الامور
المستقبلة لا نعلم وانما يحصل فيها امارة يرد المايقال انه كان يعلم ان
عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان كلام في غير موضعه
لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم فعلى ضرب من
التجوز يستعمله المتكلمون وخصومنا ابدا يستعملون ذلك وقد سبق الى
هذا امير المؤمنين عليه السلم حين قال للعباس شاكيا اليه ذهب والله الامر
منا لان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن صهر عثمان واحدهما
مختار صاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان
ابن عوف في الثلثة الآخرين وقوله ان عبد الرحمن كان زاهدا في الامر والزاهد
اقرب الى التثبيت فقد بينا وجه اظهاره للزهد فيه وانه جعله الذريعة
الى مراده به وقولهم ان الضعف الذي وصفه به انما اراد به الضعف
عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي فهب ان الامر كذلك اليس قد جعله احد
من يجوز ان يختار للامامة ويفوض اليه مع ضعفه عنها وهذا بمنزلة ان يصفه
بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف عن الامامة مانع منها كما ان الفسق
كذلك وهذه الجملة تأتي على جميع ما ذكر في السؤال ومما طعنوا عليه انه لم ابدع
في الدين ما لا يجوز كالتراويح وما عمله من الخراج الذي وضعه على السواد
وفي ترتيب الجزية وكل ذلك خلاف للقران والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة

للقائمين والخمس منه لاهل الخمس فخالف القران وكذلك السنة تنطق في
الجزية ان على كل حالم دينارا فخالف ذلك والسنة ان الجماعة لا تكون الا في
المكتوبات فخالف السنة في جميع ذلك فان قيل قيام شهر رمضان قد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه عمله ثم تركه فاذا علم ان الترك ليس لانه نسخ صار
سنة يجوز العمل بها واذا كان انما لاجله ترك التنبيه بذلك على انه ليس
بفرض ليس بها يمنع فعل عمر لم يمتنع ان يدوم عليه على ان فيه الدعاء الى الصلوة
والتشدد في حفظ القران فلا مانع يمنع عنه واما الخراج فاصله السنة لان
الرسول عليه السلم بين ان لمن يتولى الامر ضربا من الاحتياط في الغنيمة وكذلك
فصل بين الرجال والاموال فجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل
والاسترقاق والمفاداة وفصل بينه وبين المال وان كان الجميع غنيمة
والغنيمة لم تضف الى القائمين اضافة الملك وانما المراد ان لهم في ذلك
من الحق والاختصاص ما ليس لغيرهم فاذا عرض ما يوجب تقديم امر اخر جاز
للامام ان يفعل وراى عمر في ارض السواد ان الاحتياط للاسلام ان يقر في
ايديهم على الخراج الذي وضعه وان كان في الناس من يقول فعل ذلك برضا
القائمين وبان عوض والذي يدل على صحته فعله اجماع الامة وتركهم النكير
عليه وايضا لما افضى الامر الى امير المؤمنين تركه على جملته واما الجزية فطريقها
الاجتهاد والخبر المروي في هذا الباب لا يقطع به ولا معناه معلوم قيل لهم
لا شبهة في ان التراويح بدعة وقد روي عن النبي عليه السلم انه قال ايها الناس

ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا
في سنة خير من كثير في بدعة الا ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى
النار وروي ان عمر خرج في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح في المساجد فقال
ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة
فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد الرسول عليه السلم ان كل بدعة ضلالة
وروي ان امير المؤمنين عليه السلم لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسالوه ان ينصب
لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة
فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم الحسن عليه السلم فدخل
عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فاما
ادعاؤهم ان قيام شهر رمضان بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع
على ذلك فان كان يدعي ان الرسول عليه السلم صلاها جماعة في ايامه فانها مكابرة
ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك لما قال عمر انها بدعة وقولهم ان فيه التشدد
في حفظ القران والمحافظة على الصلوة ليس بشيء لان الله تعالى ورسوله بما فيه المصلحة
اعلم ولو كان كما قالوه لكانا يسنان هذه الصلوة ويامران بها وليس لنا
ان نبتدع في الدين ما نظن ان فيه مصلحة لانه لا خلاف في ان ذلك لا يحل ولا
يسوغ فاما امر الخراج فهو بخلاف النص لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه
مخصوصة فمن خالفها فقد ابدع وليس للامام ولا لغيره ان يجتهد فيخالف

النص فبطل قولهم انه رأى الاحتياط للاسلام ان يقر في ايديهم على الخراج لان
خلاف النص لا يكون من الاحتياط والله ورسوله صلى الله عليه وآله اعلم بالاحتياط منه ولو كان ارضى للقائمين من ذلك او عوضهم منه على ما
ادعوه لوجب ان يظهر ذلك ويعلم وما عرفنا شيئا من ذلك ولا نقله
الناقلون وما ادعوه من الاجماع وتعويلهم على ترك النكير فقد تقدم الكلام
عليه وتكرر وكذلك قولهم في اقرار امير المؤمنين عليه السلم لما افضى قد
مضى الكلام عليه وقولهم ان خبر الجزية من اخبار الآحاد فهو ان الامر
على ما قالوه فليس من مذهبهم وجوب العمل بالخبر الواحد في الشريعة وان كان
معلوما فلا اجماع مع الخبر المروي في هذا الباب وعدل عن اجتهاده الذي
اداه الى خلاف النص كلما افضناه
به امامة ابي بكر من فقد العصمة وكونه مفضولا وغير عالم بجميع احكام
الشريعة وفقد النص عليه وثبوت امامة امير المؤمنين عليه السلم وبطلان
الاختيار يبطل امامته وما يدعى له من الفضل من الاخبار والآيات فقد
مضى الكلام عليه ايضا وما يستدلون به على فضله تزويج النبي عليه السلم
بنتيه به واحدة بعد الاخرى فلولا علمه بفضله وسلامة باطنه لما فعل
ذلك وقد مضى الكلام على هذا المعنى حيث تكلمنا على تزويج النبي عليه السلم
الى عائشة وحفصة وبينا ان التزويج لا يدل على الفضل وانما هو مبني
على اظهار الشهادتين والشريعة اباحت تزويج من اظهرهما فلا فضل في ذلك

على الله تعالى يقطع به فان قيل اذا كان جحد النص كفرا عندكم والكافر عندكم
لا يجوز ان يتقدم ايمان ولا اسلام والنبي عليه السلم عالم بكل ذلك فكيف يجوز
ان ينكح ابنته من يعرف من باطنه خلاف الايمان قلنا قد مضى فيما تقدم الكلام
على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس كل من قال بالنص على امير المؤمنين يكفر
دافعه ولا كل من كفر دافعه يقول بالموافاة وان الموافي بالكفر لا يجوز
ان يتقدم منه ايمان ومن قال بالامرين لا يمتنع ان يجوز كون النبي عليه السلم
غير عالم بحال دافع النص على سبيل التفصيل واذا علم ذلك على ما يوجب تكفيرهم
جوز ان يتوبوا كما يجوز ان يموتوا ولم يعلم عاقبتهم ولو ثبت انه عليه السلم كان
يعلم التفصيل والعاقبة وكل شيء جوزنا الا يعلمه لكان ممكنا ان يكون
تزويجه كان قبل هذا العلم ولو كان يتقدم له العلم لما زوجه فليس معنا
في العلم اذا ثبت تاريخ فاما ما طعن عليه فنحن نذكر اظهرها واشهرها و
المجمع عليها التي تؤثر في امامته لو كانت ثابتة وتوجب تخطئة على اصولهم
فمن ذلك انه ولى امور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر
منه الفسق والفساد ومن لا علم له مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة
حوزة الدين والنظر للمسلمين حتى ظهر ذلك منه وتكرر وقد كان عمر
حذره من ذلك فيه من حيث وصفه بانه كلف باقاربه وقال له اذا
وليت هذا الامر فلا تسلط بني ابي معيط على رقاب الناس فوجد منه
ما حذره منه وعوتب في ذلك فلم ينفع فيه العتب وذلك نحو استعماله

الوليد بن عقبة وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر واستعماله سعيد بن
العاص حتى ظهرت منه الامور التي عندها اخرجه اهل الكوفة وتوليته
عبد الله بن سعد بن ابي سرح مصر وعبد الله بن عامر بن كريز البصرة
حتى روي عنه في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم
بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته فابطن خلاف ما اظهر فقبح
من عرضه خلاف الدين وروي انه كاتبه بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن
يرد عليه وظفر بذلك الكتاب ولذلك عظم التظلم من بعد وكثر الجمع وكان
سبب الحصار والقتل وحتى كان من امر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره
ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن ذلك رده الحكم بن ابي العاص
الى المدينة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله طرده وامتنع ابو بكر وعمر
من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول
الله صلى الله عليه وآله ما لا يعرف من غير بينة ومن ذلك انه كان يؤثر
اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة للمسلمين نحو ما روي انه دفع الى اربعة
انفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان بن الحكم
مائة الف على فتح افريقية وغير ذلك وهذا بخلاف سيرة من تقدم في القسمة
على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الاباعد على الاقارب ومن ذلك انه
حمى الحمى عن المسلمين مع انه صلى الله عليه وآله جعلهم سواء في الماء والكلأ
ومن ذلك انه اعطى من بيت مال الصدقة المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل

في الدين

في الدين ومن ذلك انه حد بالسوط ومن كان قبله يضرب بالدرة ومن ذلك
اقدامه على كبار الصحابة بما لا يحل نحو اقدامه على ابن مسعود عندما احرق
المصاحف واقدامه على عمار حتى روي انه صار به فتق وكان احد من ظاهر
المتظلمين على قتله وكان يقول قتلناه كافرا واقدامه على ابي ذر مع تقدمه
حين سيره الى الربذة ونفاه وروي انه ضربه ثم عظم ما اقدم عليه جمعه
الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وابطاله ما لا شك انه منزل من
القرآن وانه ماخوذ عن الرسول صلى الله عليه وآله ولو كان ذلك مما يسوغ لسبق
اليه الرسول عليه السلم ولفعله ابو بكر وعمر ومن ذلك انه عطل الحد الواجب في
عبيد الله بن عمر فانه قتل الهرمزان بعد اسلامه فلم يقده به وقد كان
امير المؤمنين عليه السلم يطلبه لذلك ولو لم يكن كما قلناه او بعضه مما يوجب
خلعه والبراءة منه لوجب ان يكون الصحابة تنكر على من قصده من البلاد
متظلمين ما فعلوه واقدموا عليه وقد علمنا انهم وبالمدينة المهاجرون
والانصار وكبار الصحابة لم ينكروا عليهم بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل
اعانوا عليه ولم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء عنه مع تمكنهم من خلاف
ذلك وتركوه بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن ولا يكفن امثاله وذلك من
اقوى الدليل على ما قلناه ولعله لم يكن في امره الا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال الله قتله وانا معه وانه كان في اصحابه من يصرح بانه قتل عثمان
ومع ذلك لا يبعدهم ولا ينكر عليهم وكان اهل الشام يصرحون بان مع امير المؤمنين

عليهم السلم قتل عثمان ويجعلون ذلك من اوكد الشبهه ولا ينكرون ذلك عليهم
مع انا نعلم ان امير المؤمنين لما اراد مع غيره المنع عنه والدفع لما وقع القتل
فضاركته عن ذلك مع غيره من اولاد الدلالة على انهم صدقوا عليه ما نسب اليه
من الاحداث وانهم لم يقبلوا ما جعله عذرا فان قيل من ثبتت عدالته ووجب
توليه اما على القطع واما على الظاهر فغير جايز ان يعدل فيه عن هذه الطريقه
الا بامر متيقن يقتضي العدول عنه يبين ذلك ان من شاهدناه على ما يوجب
الظاهر توليه وتعظيمه يجب ان يبقى فيه على هذه الطريقه وان غاب عنا
فقد علمنا ان مع الغيبة يجوز ان يكون مستمرا على حالته ويجوز ان يكون منتقلا
ولم يقدح هذا التجويز في وجوب ما ذكرناه وانما يجب الانتقال عن التعظيم والتولي
اذا كان الحدث من باب ما لا يحتمل على الاحوال المتقرره في النفوس بالعادات
والاحوال المعروفة من الولاة اقوى في باب الامانة من الامور المتجددة الا
ترى ان شاهدنا فرقد السنجي ومالك بن دينار ولو شوهدا في دار فيها منكر لقوي في
الظن حضورهما للتغيير والنكير او على وجه الاكراه او الغلط ولو كان الحاضر هناك
من علم من حالة الاختلاط بالمنكر لجوزنا حضوره للفساد بل كان ذلك هو الغالب
من حاله على ان الكلام في هذه الاحداث من وجهين احدهما
هل هو حدث ذلك ام لا والثاني مع تيقن حصوله هل هو حدث يوثر في العدالة
ام لا وانه لا فرق بين ان يجوز الا يكون حادثا اصلا وبين ان يعلم حدوثه و
يجوز الا يكون حدثا وكل محتمل لو اخبر الفاعل انه فعله على احد الوجهين وكان

لمن

ممن غلب على الظن صدقه وجب تصديقه فاذا عرف من حالة المتقرره في النفوس
ما يطابق ذلك جرى مجرى الاقرار بل بما يكون اقوى ومتى لم نسلك هذه الطريقة
في الامور المشتبهة لم يصح في اكثر من نتولاه ونعظمه ان يسلم حاله عندنا لانا لو
راينا من نظن به الخير يكلم امراة حسنا في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل
فاذا كان لو اخبر انها اخته او امراته وجب الا نخل عن توليه فكذلك
اذا كان قد تقرر في النفوس ستره وصلاحه وقع الواجب ان نحمله على هذا
الوجه على ان ولي الامام له مزية في هذا الباب لانه اكد من غيره لان ما ينقل
عن الرسول عليه السلم وان لم يكن مقطوعا به يوثر في هذا الباب فيكون اقوى
من غيره قيل لهم اما قولكم ان من ثبتت عدالته ووجب توليه اما قطعا
او على الظاهر غير جايز ان يعدل فيه عن هذه الطريقه الا بامر متيقن فخطا
لا اشكال فيه لان من نتولاه على الظاهر وتثبت عدالته عندنا من جهة
غالب الظن يجب ان يرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون اليقين
ولهذا يوثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت
مظنونة غير معلومة وما يظهر منهم انفسهم من الافعال التي لا ظاهر لها
ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى نخرج عما كنا عليه من القول بعدالتهم وان
لم يكن كل ذلك متيقنا ولا يصح ما ذكروه فيمن تثبت عدالته على القطع ووجب
توليه على الباطن ولا يجوز ان يوثر في حاله ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل
العلم والدلالة لا يقابل الامارة فان قالوا لم نرد بقولنا الا بامر متيقن ان يكون

حدثا متيقنا وانما اردنا متيقن وقوع الفعل بنفسه قلنا الامران سواء في باب
غلبة الظن فيهما ولهذا يوثر في عدالة من تقدمت عدالته عندنا على سبيل
الظن اقوال من يخبرنا عنه بارتكاب القبايح اذا كانوا عدولا وان كانت اقوالهم
لا تقتضي اليقين بل يحصل عندنا غالب الظن فكيف لا نرجع عن ولاية من
تولينا على الظاهر بوقوع افعال منه يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ونحن
انما قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر ومع التجويز لان يكون ما وقع
منه في الباطن قبيحا لا يستحق به التولي والتعظيم الا ترى ان من شاهدناه
يلزم مجالس العلم ويكثر تلاوة القران ويدمن الصلوة والقيام والحج يجب
ان نتولاه ونعظمه على الظاهر وان جوزنا ان يكون جميع ما وقع منه بباطنه
فيه خبيث وغرضه في فعله قبيح فلم نتوله الا على الظاهر ومع التجويز فكيف
لا يرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقه فاما من غاب عنا وقد تقدمت
له احوال تقتضي الولاية فيجب ان يستمر على ولايته وان جوزنا مع الغيبه
ان يكون منتقلا عن الاحوال الجميلة التي عهدنا عليه لان هذا التجويز
محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو بخلاف ما ذكرنا
من مقابلة الظاهر للظاهر وان كان في كل واحد من الامرين تجويز وقد
اصابوا في قولهم ان ما يحتمل لا يجوز ان ينتقل له عن التعظيم والتولي ان ارادوا
بالاحتمال ما لا ظاهر له فاما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان يكون الامر فيه
بخلاف ظاهره فانه لا يسمى محتملا وقد يكون موثرا فيما ثبت من التولي على

الظاهر

الظاهر على ما ذكرناه فاما قولهم ان الاحوال المتقررة في النفوس بالعادات فيمن يتولى لا
يوثر ما لا يوثر غيرها ويقتضي حمل افعاله على الصحة والتاول فلا شك في ان ذلك
موثر وطريق الى غلبة الظن الا انه ليس يقتضي ما تقرر في نفوسنا لبعض من نتولاه
على الظاهر ان نتاول كلما نشاهده منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ونحمل الجميع
على الوجوه الجميلة وان كان بخلاف الظاهر بل ربما يقتضي الامر فيما يرجع منه من
الافعال التي ظاهرها القبيح الى ان يوثر في احواله المتقدمة ويرجع لها عن ولايته
ولهذا نجد كثيرا من اهل العدالة المقررة لهم في النفوس ينسلخون منها حتى يلحقوا
بمن لم يثبت له في وقت من الاوقات عدالة وانما يكون ذلك بما يتوالى منهم ويتكرر
من الافعال القبيحة الظاهر وما استشهد به من ان مثل مالك بن دينار لو شهد
في دار فيها منكر قوي في الظن حضوره للتغيير والنكير او على وجه الاكراه والغلط و
وان غيره بخلافه فهذا الباب صحيح لا يخالف ما ذكرناه لان مثل مالك بن دينار
ممن تناصرت امارات عدالته وشواهد نزاهته حالا بعد حال لا يجوز ان
يقدح فيه فعل له ظاهر قبيح بل يجب لما تقدم من حاله ان يتاول فعله ويخرجه
عن ظاهره الى اجمل وجوهه وانما وجب ذلك لان الظنون المتقدمة اولى و
اقوى بالترجيح والغلبة فنجعلها قاضية على الفعل والفعلين ولهذا متى توالت
منه الافعال القبيحة الظواهر وتكررت قدحت في حاله واثرت في ولايته وكيف
لا يكون كذلك وطريق ولايته في الاصل هو الظن ولا بد من قدح الظاهر في الظن
وتاثير الظن في الظن على بعض الوجوه وقولهم ان كل محتمل لو اخبرنا عنه وهو ممن يغلب

على الظن صدقه انه فعله على احد الوجهين لوجب تصديقه متى عرف من حاله
المتقرر في النفوس ما يطابق ذلك وجرى مجرى الاقرار اول ما فيه ان المحتمل هو
ما الظاهر له من الافعال والذي يكون جواز كونه قبيحا كجواز كونه حسنا ومثل
هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة وانما يقتضي الولاية ما له من الافعال ظاهر
جميل ويقتضي العداوة ما له ظاهر قبيح وان ارادوا بذلك ما له ظاهر لكنه يجوز ان
يكون الامر بخلاف ظاهره فان ذلك لا يسمى محتملا واذا سلم انه محتمل لا شك في
انه اذا كان ممن لو اخبرنا بانه فعل الفعل على احد الوجهين لوجب تصديقه وحمل
الفعل على خلاف ظاهره وان الواجب لما تقدر له في النفس ان يتاول له ويعدل
بفعله عن الوجه القبيح الى الوجه الجميل الا انه متى توالت منه الافعال التي لها ظواهر
قبيحة فلا بد من ان يكون موثرة في تصديقه متى خبر بان غرضه في الفعل خلاف
ظاهره كما يكون مانعه في الابتدا بالتاول له وضربهم المثل بمن يكلم امرءة حسنا
في الطريق اذا اخبرنا انها اخته او امرأته في ان تصديقه واجب ولو لم يخبر بذلك
لحملنا كلامه لها على احمل الوجوه لما تقدم له في النفوس صحيح الا انه لا بد من اتقاء
ما قدمنا ذكره من انه قد ينتهي الامر لقوة الامارات والظواهر الى حد لا يجوز
معه تصديقه ولا التاول له ولولا ان الامر قد ينتهي الى ذلك لما صح ان يخرج
احد عندنا من الولاية الى العداوة ولا من العدالة الى خلافها لانه لا شيء مما
يفعله الفساق المتهتكون الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر مع ذلك
فلا يلتفت الى هذا التجويز ويبين صحة ما ذكرناه انا لو راينا من نظن به الخير يكلم امرءة

حسنا في الطريق ويلاعبها ويضاحكها لظننا به الجميل مرة ومرات ثم ينتهي الامر
الى ان لا نظن به وكذلك لو شاهدناه بحضرة المنكر لحملنا حضوره على
الغلط والاكراه او غير ذلك من الوجوه الجميلة ولا بد من انتهاء الامر الى ان نظن
به القبيح ولا نصدقه في خلافه ثم يقال لهم خبرونا عمن شاهدناه من بعد وهو
راكب فرج امرءة يعلم انها ليست بمحرم وان لها في الحال زوجا غيره وممن
تقررت له في النفوس عدالة متقدمة ماذا يجب ان يظن به وهل يرجع بهذا الفعل
عن الولاية او يحمله على انه غالط ومتوهم ان المرءة زوجته او على انه مكره على
الفعل او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قالوا نرجع عن الولاية اعترفوا بخلاف
ما قصدوه وقيل لهم واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عددتموه من
الافعال وادعيتم ان الواجب ان يعدل عن ظاهرها والى الجواز الجميل في تلك
الحال لا لجواز الجميل في هذا الفعل وان قالوا لا نرجع بهذا الفعل عن الولاية
بل نتاوله على بعض الوجوه قيل لهم ارايت لو تكرر هذا الفعل وتوالى منه واتفق لكم
حتى شاهدتموه حاضرا في دور القمار ومجالس اللهو واللعب ويشرب الخمر بعينها
وكل هذا مما يجوز ان يكون عليه مكرها وفي انه القبيح بعينه غالطا ما كان يجب
علينا من الاستمرار على ولايته او العدول عنها فان قالوا الاستمرار وتناول ارتكبوا
ما لا شبهة في فساده والزموا ما قدمنا ذكره من انه لا طريق الى الرجوع عن ولاية
احد وان شاهدنا منه اعظم المناكير ووقف ايضا على ان طريق الولاية المتقدمة
اذا كان الظن دون القطع فكيف لا يرجع بمثل هذا الطريق فلا بد اذا من الرجوع

الى ما بيناه وفصلناه وقولهم ان تولي الامام له مزية لانه اكد من غيره فلا معنى
له لان تولي الامام على مذهبنا يجب ان يكون له مزية من حيث كان معصوما
مامون الباطن وعلى مذهبهم انما يثبت ولايته بالظاهر كما يثبت ولاية غيره
من سائر المؤمنين فاي مزية له في هذا الباب وقولهم انما ينقل عن الرسول عليه السلم
وان لم يكن مقطوعا به يوثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم غير صحيح
على الطلاق لان تاثير ما ينقل اذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة فيه فاما تقوية
على غيره فلا وجه له وكان يجب ان يبينوا من اي وجه يكون اقوى فان قالوا
لو كان ما ذكرتموه من الطعون صحيحا لوجب من الوقت الذي ظهر ذلك من حاله
ان يطلبوا رجلا ينصب للامامة وان يكون ظهور ذلك منه كموته لانه لا
خلاف انه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ان الواجب على المسلمين اقامة
امام سواه فلما علمنا ان طلبهم لامامة امام كان بعد قتله ولم يكن من قبل
التمكن قائم فذلك من ادل الدلالة على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث
قال وليس لاحد ان يقول لم يتمكنوا من ذلك لان المتعالم وقد حصروه
ومنعوه التمكن من ذلك خصوصا وانتم تدعون ان الجميع كانوا على قول واحد
من خلعه والبراءة منه ومعلوم من حال الاحداث انها لم تحصل اجمع
في الايام التي حوصر فيها وقتل بل كانت تحصل حالا بعد حال فلو كان يوجب
ذلك الخلع والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان كبار الصحابة المقيمين
بالمدينة اولى بذلك من الواردين من البلاد لان اهل العلم والفضل بالنكير

اولى واحق من غيرهم في ذلك وكان يجب ان يحصل البراءة والخلع من اول
الوقت الذي حدث فيه ما يوجب ذلك ولا ينتظر حصول غيره من الاحداث
لانه لو وجب انتظار ذلك لم ينته الى حد الا وينتظر غيره وامساكهم عن ذلك
اذا تيقنوا الاحداث منه يوجب نسب الخطا الى الجميع والضلال ولا يمكن
ان يقال ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع لان في جملة الاحداث
التي يذكرونها ما تقدم هذه الحال بل كلها وجلها تقدم هذا الوقت وانما يمكن
ان يتعلق فيما حدث في الوقت ما يذكر من حديث الكتاب النافذ الى ابن
ابي سرح بالقتل وما اوجب كون ذلك حدثا يوجب كون غيره حدثا فكان
يجب ان يفعلوا ذلك من قبل لان احتمال المتقدم كاحتمال المتاخر وبعد
فليس يخلو القوم من ان طلب الخلع وقع من كل الامة او من بعضها فان ادعوا
ذلك في بعض الامة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبتت بالاجماع لم يجز ابطالها
بالخلاف لان الخطا جائز على بعض الامة فان ادعوا في ذلك الاجماع لم يصح لان
من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره ولا يمكن اخراجه من الاجماع بان يقال
انه كان على باطل لان بالاجماع يتوصل الى ذلك ولما ثبت ان الظاهر من حال
الصحابة انها كانت بين فريقين اما من ينصره فقد روي عن زيد بن ثابت
انه قال لعثمان ومعه الانصار ايذن لنا ننصرك فروي مثله عن ابي عمر وابي
هريرة والمغيرة بن شعبة والباقون ممتنعون انتظار الزوال والعارض
لانه لو ضيق عليهم في الامر والدفع ما فعلوا بل المتعالم من حالهم ذلك وقد انفذ

امير المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام اليه ولما قتل لانهما على وصول
القوم اليه ظنا منه بانهما قصرا وروى اصحاب الحديث عن النبي عليه السلم
انه قال ستكون فتنة واختلاف وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى
وروي عن عايشة انها قالت قتل والله مظلوما ولا يمتنع ان يتعلق
باخبار الاحاد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر يدفعه عندنا لان قولكم
ان جميع الصحابة كانوا عليه دعوى وان كان فيه رواية فمن جهة الاحاد
واذا تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت من حال
السلامة ووجوب توليه لانه ليس يجوز العدول عن تعظيمه وصحة
امامته بامر محتمل لانه لا شيء مما يدعى الا ويحتمل الوجه الصحيح على ان الامام
يجتهد رايه في الامور المنوطة به ويعمل فيها على غالب ظنه ويكون مصيبا
وان افضت الى عاقبة مذمومة فيقال لهم اما قولكم لو كان ما ذكر من
من الاحداث قادحا لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه ان يطلبوا رجلا
ينصبونه في الامامة لان ظهور الحدث كموته فلما رايناهم طلبوا اماما
بعد قتله دل على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث فليس مما يعتمد لان
تلك الاحداث وان كانت من قبله منعتهم الامامة وفاسخة لها ومقتضية
لان يعقدوا لغيره الامامة فانهم لم يعقدوا على تضييع غيره مع تشبثه
بالامر واعتقاده واعتقاد جماعة من اقاربه ان امره ثابت مستمر خوفا
من الفتنة والتنازع والتجاذب وارادوا ان يخلع نفسه حتى تزول الشبهة

وينشط من يصلح للامر كقبول العزل والتكفل بالامر وليس يجري ذلك مجرى
موته لان موته يحسم الطمع في استمرار ولايته ولا يبقى شبهة في خلو الزمان
من امام وليس كذلك حدثه الذي يسوغ معه التاويل على بعده وتبقى معه
الشبهة في استمرار امره وليس نقول انهم لم يتمكنوا من ذلك على ما قالوه بل
الوجه في عدولهم ما ذكرناه من ارادتهم لحسم المادة وازالة الشبهة وقطع
اسباب الفتنة وقولهم انه معلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل
اجمع في الايام التي حصر فيها بل كانت تقع حالا بعد حال فلو كانت توجب
الخلع والبراءة لما تاخر المسلمون الانكار عليه ولكان المقيمون بالمدينة
من الصحابة بذلك اولى من الواردين من البلاد فلا شك ان الاحداث لم
تحصل في وقت واحد الا انه غير منكر ان يكون نكيرهم انما تاخر لانهم تاولوا
ما ورد عليهم من افعاله على احمل الوجوه حتى زاد الامر وتفاقم وبعد التاويل
وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق فحينئذ انكروا وهذا مستمر على ما
قدمنا ذكره من ان العدالة والطريقة الجميلة تاول له في الفعل والافعال
القليلة بحسب ما تقدم من حسن الظن به ثم ينتهي الامر الى بعد التاويل في
العمل على الظاهر القبيح على ان الوجه الصحيح في هذا الباب ان اهل الحق كانوا
معتقدين لخلعه من اول حدث بل معتقدين لان امامته لم تثبت وقتا
من الاوقات وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمناه من اسباب الخوف
والتقية ولان الاغترار بالرجل كان عاما فلما تبين امره حالا بعد حال وظهرت

الوجوه عنه وقل العاذر له قويت الكلمة في خلعه وهذا انما كان في اخر الامر
دون اوله وليس يقتضي الامساك عنه الى الوقت الذي وقع الكلام فيه ترتب
الخطا الى الجميع على ما ظنه فاما دفعهم ان يكون الامة اجمعت على خلعه بخروج
عثمان ومن كان في خبره على القوم فليس بشيء لانه اذا ثبت ان من عداه
وعدا عبيده والرهط من فجار اهله وفساقهم كمروان ومن جرى مجراه
كانوا مجمعين على خلعه فلا شبهة في ان الحق في غير جهته لانه لا يجوز ان
يكون هو المصيب وجميع الامة مبطل وانما يدعي انه على الحق من نازع
في اجماع من عداه على خلعه فاما مع التسليم لذلك فليس تبقى شبهة وبنا
بخصومنا انما يعتدون في باب الاجماع بالشذاذ عنه والنفر القليل الخارجين
منه الا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد وولده واهله في بيعة ابي بكر لقلته
وكثرة من بازائه وكذلك لا يعتدون بخلاف من امتنع من بيعة امير المؤمنين عليه السلم
ويجعلونه شاذا لا تاثير بخلافه فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمن
وهل هذا الا انقلاب وقولهم ان الصحابة كانت بين فريقين اما متنصر
كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان والباقون ممتنعون انتظارا لزوال
العارض ولانه ما ضيق الامر عليهم في الدفع عنه طريف لان الظاهر ان انصاره
هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه ويدفعون الهاجمين عليه فلنا
من كان في منزله ما اغنى عنه فتيلا لا يعد ناصرا وكيف يجوز ممن اراد
نصرته وكان معتقدا لصوابه وخطا المطالبين له بالخلع ان يتوقف عن

عن النصرة طلبا لزوال العارض وهل يراد النصرة الا لدفع العارض وبعد زواله
لا حاجة اليها وليس يحتاج في نصرته الى ان يضيق هو عليهم الامر فيها بل من
كان معتقدا لها لا يحتاج حمله الى اذنه فيها ولا يحفل بنهيه عنها لان المنكر
مما قد تقدم امر الله بالنهي عنه وليس يحتاج في انكاره الى نهي غيره واما
زيد بن ثابت فمعروف ميله الى عثمان وما يغني في ذلك وبانه من جميع الانصار
والمهاجرين ولميله اليه سبب معروف قد رواه الرواة فان الواقدي روى
في كتاب الدار ان مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الاخير جاء الى زيد بن
ثابت فاستصحبه الى عايشة ليكلماها في هذا الامر فمضيا اليها وهي عازمة على
الحج فكلماها في ان تقيم وتذب عنه فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت له
وما يمنعك يا ابن ثابت ولك الاساريف قد اقطعكها عثمن ولك كذا
وكذا واعطاك عثمن من بيت المال عشرة الف دينار قال زيد فلم ارجع
عليها حرفا قال فاشارت الى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول وحرق
قيس على البلاد حتى اذا اضطرمت اجذما فنادته عايشة وقد خرج من العتبة
يا ابن الحكم اعلي تمثل الاشعار قد والله سمعت ما قلت اتراني في شك من صاحبك
والذي نفسي بيده لوددت انه الان في غرارة من غرائري مخيط عليها فالقيها في البحر الاخضر
قال زيد فخرجنا من عندها على الياس منها وروى الواقدي ان زيد بن ثابت
اجتمع عليه عصابة من الانصار وهو يدعوهم الى نصرة عثمان فوقف عليه
جبلة بن عمرو بن حية المازني فقال له جبلة وما يمنعك يا زيد ان تذب عنه

اعطاك عشرين الف دينار واعطاك حدايق من نخل بما لم ترث من ابيك مثل
حديقة منها فاما ابن عمر فان الواقدي روى عن ابن عمر انه قال والله ما
كان منا الا خاذل او مقاتل والامر في هذا اوضح من ان يخفى فاما انفاذ امير المؤمنين
عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم فانما انفذهما ان كان انفذهما ليمنعا من انتهاك
حريمه وتعمد قتله ومنع حرمه ونسائه من الطعام والشراب ولم ينفذهما ليمنعا
من مطالبته بالخلع كيف وهو عليه السلم مصرح بانه مستحق لاحداثه الخلع والقوم
الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون ومعلوم منه ضرورة انه كان
مساعدا على خلعه ونقض امره لا سيما في المرة الاخيرة وادعاؤهم انه لعن قتلته
معلوم انه في هذه الروايات المختلفة التي اظهر من هذه الروايات وان صحت فيجوز
ان يكون محمولة على لعن من قتله متعمدا قتله وقاصدا اليه فان ذلك لم يكن لهم
فاما ادعاؤهم ان طلحة رجع لما ناشده عثمن يوم الدار فظاهر البطلان وغير معروف في
والظاهر المعروف انه لم يكن على عثمان اشد من طلحة ولا اغلظ ولو ذكرنا ما روي
من كلامه فيه لافنينا به قطعة كبيرة من هذا الكتاب فقد روي ان عثمان
كان يقول في يوم الدار اللهم اكفني طلحة ويكرر ذلك وقد روي ان طلحة كان عليه
يوم الدار درع وهو يرامي الناس ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل واما
الرواية التي ذكروها عن النبي عليه السلم انه ستكون فتنة وان عثمن واصحابه
يومئذ على الهدى فلا يعارض هذه الرواية الشاذة ما هو معلوم ضرورة
من اجماع الامة على خلعه وخذلانه وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه فبان زاهق

الرواية معروفة لكان عثمان اولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتج عليهم
بكل غث وسمين وقبل ذلك لما خوصم وطولب بان يخلع ولاحتج بها عنه
بعض اصحابه وانصاره وفي علمنا بان شيئا من ذلك لم يكن دلالة على انها
مصنوعة موضوعة وما روي عن عايشة فمعروف واخراجها قميص رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي تقول هذا قميصه عليه السلم لم يبل وقد بليت سنته
الى غير ذلك وقولها اقتلوا نعثلا فقد كفر وغير ذلك مما هو معروف
مسطور فاما مدحها له وثناؤها عليه فانما كان لما سمعت انتقال الامر
الى امير المؤمنين عليه السلم والسبب فيه معروف وقد وقف عليه وقوبل بين
كلاميها فيه متقدما ومتاخرا وقولهم لا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد
في ذلك لانها في مقابلة ما يدعونه مما طريقه ايضا الاحاد فواضح البطلان
لان انطباق الصحابة واهل المدينة الا من كان في الدار معه على خلافه
وانهم كانوا بين مجاهد مقاتل مبارز وبين متقاعد خاذل معلوم ضرورة
لكل من سمع الاخبار فكيف يدعى انه من جهة الاحاد حتى يعارض باخبار شاذة
نادرة وهل هذا الا مكابرة ظاهرة وقولهم انا لا ننصرف عن ولايته
بامور محتملة فقد بينا انها ليست محتملة بالامور التي نعيها عليه ومعلوم ان للامام
ان يجتهد رأيه في الامور المنوطة به ويكون مصيبا وان افضت الى عاقبة
مذمومة اول ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في احكام الدين ولا
ان يعمل فيها الا على النصوص على ما بيناه ولو سلمنا الاجتهاد لاستثنينا وها هنا

امور لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون مخبرنا بانه اجتهد فيها غير مصدق
ونحن نبين تفصيل هذه الجملة فيما بعد ان شاء الله فان قالوا انما ذكرتموه من توليته
من لا يجوز توليته فقد علمنا انه لا يمكن ان يدعى انه حين استعملهم علم من حالهم
خلاف الستر والصلاح لان الذي ثبت عنهم من الامور حدث من بعد ولا
يمتنع كونهم في الاول مستورين في الحقيقة او مستورين عنده وانما كان يجب
تخطيته لو استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قلتم لما علم بحالهم
كان يجب ان يعزلهم قيل كذلك فعل لانه استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور
شربه الخمر منه فلما شهدوا عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد روي مثله
عن عمر لانه ولى قدامة بن مظعون بعض اعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر
فاشخصه وجلده الحد فاذا عد ذلك في فضايل عمر لم يجز ان يعد ما ذكر
في الوليد في معايب عثمان وقد ولى امير المؤمنين عليه السلم القعقاع بن
شور ميسان فاخذ مالها ولحق بمعاوية وكذلك فعل الاشعث بن
قيس بمال اذربيجان وولى ابا موسى الحكمين فكان منه ما كان ولا يجب ان
يعاب بفعل غيره ويقال انه لما اشخصه اقيم عليه الحد بشهادة امير المؤمنين ع
واعتذر من عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد بان سعدا شكاه اهل الكوفة
فاداه اجتهاده الى عزله بالوليد واما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة
وولى مكانه ابا موسى وكذلك عبد الله بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن
ابي بكر ولم يظهر له في ابن عمه مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان يستعمل فيه

قيل لهم اعتذاركم من ولاة الفسقة بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم قبل
الولاية ليس بشيء يعول على مثله لانه لو لم يول هؤلاء النفر الا وحالهم مشهورة
في الخلاعة والمجانة والتخرم والتهتك ولم يختلف اثنان في ان الوليد بن
عقبة لم يستانف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال
ولايته الكوفة بل هذه كانت سنته والعادة المالوفة منه وكيف يخفى على
عثمن وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا يخفى على الاجانب
الاباعد ولهذا قال له سعد بن ابي وقاص ما ادري احمقت بعدك ام
كنت بعدي فقال له ما حمقت بعدي ولا كنت بعدك ولكن القوم ملكوا
فاستاثروا فقال سعد ما اراك الا صادقا وفي رواية ابو مخنف لوط بن
يحيى ان الوليد لما دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف
فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم ابن عفان من عدله
ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل القريب ويبعث علينا
اخاه الوليد الاحمق الماجن الفاجر قديما وحديثا فاستعظم الناس
مقدمه وعزله سعدا وقالوا اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد
صلى الله عليه وآله وهذا يحقق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة
قبل الولاية لا ريب فيها على احد فكيف يقال انه كان مستورا عنده
حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل قوله افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون فالمؤمن ها هنا امير المؤمنين والفاسق الوليد على ما ذكره

اهل التاويل وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والسبب
في ذلك انه كذب على بني المصطلق عند رسول الله وادعى انهم منعوه
الصدقة ولو قصصنا مخازيه المتقدمة ومساويه لطال به الشرح فاما
شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل فاخذ خاتمه من اصبعه
وهو لا يعلم فظاهر قد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة
والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران وقوله ازيدكم فقالوا
لا قد قضينا صلاتنا حتى قال الحطيئة في ذلك   شهد الحطيئة يوم يلقى ربه
ان الوليد احق بالعذر نادى وقد تمت صلاتهم ازيدكم ثملا وما يدري
ليزيدهم خيرا ولو قبلوا منه لزادهم على عشر فحبسوا عنانك اذ جريت ولو
خلوا عنانك لم تزل تجري فابوا ابا وهب ولو فعلوا لقرنت بين الشفع
والوتر وقال ايضا تكلم في الصلوة وزاد فيها علانية وجاهر بالنفاق وبح
الخمر عن سنن المصلى ونادى والجميع الى افتراق ازيدكم على ان تحمدوني فما لكم
وما لي من خلاق وقولهم انه جلده الحد وعزله بعد اي شيء كان ذلك ولم يعزله
الا بعد ان دافع ومانع واحتج عنه وناضل ولو لم يقهره امير المؤمنين ع
على رايه لما عزله ولا مكن من جلده وقد روى الواقدي ان عثمان لما جاءه الشهود
يشهدون على الوليد بشرب الخمر وعدهم وتهددهم قال الواقدي ويقال
انه ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المؤمنين عليه السلم فشكوا ذلك اليه

فاتى عثمان فقال عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على اخيك فقلبت
الحكم وقد قال عمر لا تحمل بني ابي معيط على رقاب الناس قال فما ترى قال
ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين وان تسال عن الشهود فان لم
يكونوا اهل ظنة ولا عداوة اقمت على صاحبك الحد وتكلم في مثل ذلك
طلحة والزبير وعايشة فقالوا اقوالا شديدة واخذته الالسنة من كل
جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة الحد عليه وروى الواقدي ان الشهود
لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان ان يحده البسه جبة وادخله بيتا
فجعل اذا بعث اليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد انشدك الله ان
تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين فيكف فلما راى امير المؤمنين عليه السلم
ذلك اخذ السوط ودخل عليه فجلده فاي عذر له في عزله بعد هذه الممانعة
الطويلة والمدافعة التامة وقصة الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين
يديه ويغر الناس بمكره وخديعته وان المعروف بجندب بن عبد الله الازدي
امتعض من ذلك ودخل عليه فقتله وقال له احي نفسك ان كنت صادقا
وان الوليد اراد ان يقتل جندبا بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه
واطال حبسه حتى هرب من السجن مشهورة معروفة فان قيل فقد ولى رسول الله
صلى الله عليه واله الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق وولاه عمر صدقة تغلب
فكيف يدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية كانت ظاهرة قلنا لا جرم انه خان
رسول الله صلى الله عليه واله وكذب على القوم حتى نزلت فيه الاية التي قدمنا

ذكرها فيه وليس خطب ولاية الصدقة كخطب امارة الكوفة فاما فانه عمل بما
بلغه قوله اذا ما شددت الناس حتى تشنقوا في يدي بني تغلب بنت وايل عزله
فاما عزل امير المؤمنين بعض امرائه لما ظهر منه الحدث كالقعقاع بن شور
وغيره وكذلك عزل عمر قدامة بن مظعون لما شهدوا عليه بشرب الخمر وجلده
فانه لا يشبه ما تقدم لان كل واحد ممن ذكر لم يول الا من هو حسن الظاهر
وعند الناس غير معروف بالمعصية مشهور بالفساد ثم لما ظهر منه لم يحام عنه
ولا كذب الشهود عليه وكابرهم بل عزله مختارا غير مضطر وكل هذا لم يجز
في امر عثمان لانا قد بينا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه فاما ابو موسى
فان امير المؤمنين عليه السلم لم يوله الحكم مختارا لكنه غلب على رايه وقهر على امره
ولا راي لمقهور فان قيل ولاية الاقارب كولاية الاباعد بل الاقارب اولى
من حيث ان التمكن من عزلهم اشد وقد ولى امير المؤمنين عليه السلم عبد الله
وعبيد الله ابني العباس وغيرهما قيل لهم ان عثمان لم ينقم عليه توليته الاقارب
من حيث كانوا اقارب بل من حيث كانوا اهل بيت الظنة والتهمة ولهذا حذره
عمر منهم واشعر بانه يحملهم على رقاب الناس وامير المؤمنين عليه السلم لم يول من
اقاربه متهما ولا ظنينا وحين احس من ابن عباس بعض الريبة لم يمهله ولا
احتمله وكاتبه بما هو شايع معروف ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية
اقاربه الا من حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه
يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على الناس ولا يؤثرهم لمكان القرابة بما لا يؤثر به غيرهم

لكان ذلك صارفا قويا فضلا عن ان يضاف الى ذلك ما انضاف من افعالهم
الذميمة وطرايقهم القبيحة واما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة انما السواد
بستان لقريش ناخذ منه ما شئنا ونترك ما شئنا حتى قالوا له اتجعل ما
افاء الله علينا بستانا لك ولقومك ونابذوه وافضى ذلك الى تسييره
عن الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى الامر الى منع اهل الكوفة سعيدا من
دخولها فاضطر حينئذ الى اجابتهم الى ولاية ابي موسى فلم يصرف سعيدا
مختارا بل ما صرفه حتى صرفه اهل الكوفة عنهم فان قالوا انه انكر الكتاب
المتضمن لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه وحلف على ان الكتاب ليس كتابه
ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته وامير المؤمنين عليه السلم قبل عذره
قيل لهم اول ما في ذلك ان القصة بخلاف ما ذكروه جرت لان جميع من
روى هذه القصة ذكروا انه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة وانما انكر ان
يكون امر بالكتاب لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا المدينة
فجمعوا امير المؤمنين عليه السلم وطلحة والزبير وسعدا وجماعة الاصحاب
ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام فدخلوا على عثمان والكتاب
مع امير المؤمنين عليه السلم فقال له اهذا الغلام غلامك قال نعم قال
والبعير بعيرك قال نعم قال افانت كتبت هذا الكتاب قال لا وحلف
بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له فالخاتم خاتمك قال نعم قال
كيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى

انه لما وافقه قال له عثمان اما الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال
فمن تتهم قال اتهمك واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلام مغضبا وهو يقول
بل هو امرك ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ما جرى في امره فاعجب
الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام انني اتهمك وتظاهره بذلك وتلقبه
اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين عليه السلام من التهمة والظنة في كل شيء
ثم في امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى ارادوا ان يعجلوا له ما اخروه
حتى قام امير المؤمنين عليه السلام بامره وتوسطه واصلحه واشار عليه بان يقاربهم
حتى انصرفوا عنه وهذا فعل النصيح المشفق الحدب المتحنن ولو كان عليه السلام
يحوشي من ذلك متهما عليه لما كان للتهمة مجال عليه في امر الكتاب خاصة
لان الكتاب بخط عدو الله وعدو امير المؤمنين عليه السلام مروان وفي يد
غلام عثمن ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فاي ظن بامير المؤمنين عليه السلام
في هذا الكتاب لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ولقد قال له المصريون
في جحد كون الكتاب كتابه شيئا لا زيادة عليه في باب الحجة لانهم قالوا اذا
كنت ما كتبته ولا امرت به فانت ضعيف من حيث تم عليك ان يكون كاتبك
يكتبه ويختمه وينفذه بيد غلامك وعلى بعيرك بغير اذنك ومن تم عليه
ذلك لا يصلح ان يكون واليا على امور المسلمين فاختلع الخلافة على كل حال
فان قالوا الكتاب يجوز فيه التزوير في الكتاب والغلام والبعير وهذه الامور
اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وكان يجب على كل حال ان يبحث

عن القصة وعمن زور الكتاب وانفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ولا ينيم يعلم من اين
دهي وكيف تمت الحيلة عليه فيحترز من مثلها ولا يغضي عن ذلك اغضاء من له
خايف من بحثه وكشفه فان قيل انه وان كتب الكتاب فان الحكم بالظن لا يجوز
وتسليمه الى القوم على ما ساموه لان الحد والادب ان وجب فالامام يقيمه دونهم
قيل هذا باطل لانا لا نعلم الا على انه لم يعلم ان مروان هو الذي كتب الكتاب
وانما غلب في ظنه اما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد
اوما كان يجب مع وقوع التهمة وقوة الامارات في انه جالب الفتنة وسبب
الفرقة ان يبعده عنه ويطرده عن داره ويقبليه ما كان يخصه به من الكرامة
وما في هذه الامور اظهر من ان ننبه عليه فان قالوا الوجه منه انه امر بالقتل لما
اوجب ذلك قودا ولا دية لا سيما قبل وقوع القتل المامور به قيل ان الامر
بالقتل لا يوجب قودا اما يوجب الامر بقتل المسلم تاديبا ولا تعزيرا ولا طردا
ولا ابعادا ومتى قالوا ان ذلك لم يصح قيل كان يجب عليه البحث والتنقيش و
الكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والتبرؤ من التهمة باتبرا من شله
فان قيل قتله على كل حال ظلم وحبسه في الدار ومنعه من الماء كذلك لان من
وجب عليه القتل لا يحل ان يمنع الطعام والشراب ومن لم يدفع عن ذلك من
الصحابة كان مخطيا ولو وجب قتله ما جاز ان يتولاه العوام من الناس قيل
لهم هذا باطل لانه لا ينكر ان يكون الذين قتلوه ما تعمدوا قتله وانما طالبوه
بالخلع لما ظهر من احداثه واعتدال الامر لم يتمكنوا من اقامة غيره مقامه فلج وصمم

على الامتناع فاقام على امر واحد فقصد القوم بحصره الجاؤه الى الخلع فاعتصم
بداره واجتمع اليه نفر من اوباش بني امية يدفعون عنه ويرمون من دنا الى
الدار فانتهى الامر الى القتال بتدريج ثم الى القتل ولم يكن ذلك مقصودا
في الاصل وانما افضى الامر اليه على ترتيب وجرى ذلك مجرى ظالم غلب انسانا
على رحله او متاعه فان الواجب على المغلوب ان يدفع عن نفسه ويمانعه ليتخلص ماله
ولا يقصد الى ايلامه ولا قتله فان افضى الامر الى ذلك بلا قصد كان معذورا
وانما خاف القوم من التاني والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت
في الافاق يستنصر عليهم ويستقدم الجيوش اليهم ولم يامنوا ان يرد بعض
من يدفع عنه فيودي الى الفتنة الكبرى والبلية العظمى واما منع الطعام
والماء فما فعل الا تضييقا عليه ليخرج ويجيب الى الخلع الواجب عليه وقد يستعمل
مثل ذلك فيمن لجا الى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر اقامة الحد عليه
لمكان الحرم في الشريعة على ان امير المؤمنين عليه السلام انكر منع الماء والطعام
وانفذ من يكن من حمل ذلك لانه قد كان في الدار من النساء والحرم والصبيان
ولا يحل منعه الطعام والشراب ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع عليه و
التظافر فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والمنكر لانكره امير المؤمنين و
منع منه كما منع في غيره وقد روي عنه عليه السلام انه لما بلغه ان القوم قد منعوا
الدار من الماء قال عليه السلام لا ارى ذلك ان في الدار صبيانا ونساء وعيالا لا ارى
ان يقتل هولاء عطشا بجرم عثمان فصرح عليه السلام بالمعنى الذي ذكرناه ومعلوم انه

عليه السلام ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعدا على ذلك مشاورا فيه ولا احد
ان يقول انه قال ان تعمدت فاني تايب مستغفر فكان يجب ان يقبلوا توبته وذلك
ان القوم اجابوه عن ذلك وقالوا هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على
المنبر بالتوبة والاستغفار ثم وجدنا كتابك يقتضي الاصرار على اقبح ما عتبنا
منه فكيف نثق بتوبتك واستغفارك فان قالوا قد منع من نصرته واقسم
على عبيده في ترك القتال ومن هذه صورته لا يحل قتاله ولا قتله قيل هذا
كان في ابتداء الامر طمعا منه في انصلاح الامر ورجوع القوم عما هموا به فلما اشتد
الامر ووقع الياس من الرجوع والنزوع لم يمنع احدا من نصرته وكيف يمنع من ذلك
وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه والذي يدل
على انه منعهم في الاول لما قلناه انه لا خلاف بين اهل النقل انه كتب الى
الافاق يستنصر ويستدعي الجيوش فكيف يرغب عن نصر الحاضر من يستدعي
نصرة الغايب لولا ما قلناه وليس لاحد ان يقول ان امير المؤمنين عليه السلام
اراد ان ياتيه حتى منعه ابنه محمد وذلك ان هذا بعيد مما جاءت به الرواية
لانه لا اشكال في ان امير المؤمنين عليه السلام لما واجهه عثمان بانه يتهمه
انصرف مغضبا عاملا على ان لا ياتيه ابدا قايلا فيه ما يستحقه من الاقوال
فان قالوا اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله كانوا كارهين لجميع ما
جرى عليه وكانوا يعتقدونه منكرا وانما غلب على المدينة اوباش اهل مصر
والوافدين من الاطراف فلم يتمكنوا من دفعهم قيل لهم هذا عند من تامل مجرى

المكابرة ودفع الضرورات قبل النظر في الاخبار وسماع ما ورد في شرح هذه القصة
لانه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة او اكثرهم في ذا رعهم وبحيث ينفذ امرهم
ونهيهم لا يجوز ان يتم ومعلوم ان نفرا من اهل مصر لا يجوز ان يقدموا فيغلبوا
جميع المسلمين على رايهم ويفعلوا بامامهم ما يكرهونه بمراى منهم ومسمع وهذا
معلوم بطلانه بالبداية والضرورات قبل تصفح الاخبار وتاملها وقد روى
الواقدي عن ابن ابي الزناد عن ابن جعفر القاري مولى بني مخزوم قال كان
المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي
وكنانة بن بشر الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة
مائتان عليهم مالك الاشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم
حكيم بن جبلة العبدي وكان اصحاب النبي عليه السلم الذين خذلوه لا يرون
ان الامر يبلغ به القتل ولعمري لو قام بعضهم فحثا التراب في وجوه اولئك
لانصرفوا وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب
اكثر ما تضمنته غيرها من الروايات وروى شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله فقال انما قتله اصحاب رسول الله وروى عن ابي سعيد
الخدري انه سئل عن مقتل عثمن هل شهده احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله قال نعم شهده ثمان مائة فكيف يقال ان القوم كانوا كارهين
وهؤلاء المصريون كانوا يغدون الى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه

فيما يصنعونه وهذا عبد الرحمن بن عوف وهو عاقد الامر لعثمان وجاليه
اليه ومصيره في يده يقول على ما رواه الواقدي وقد ذكر له عثمان في مرضه الذي
مات فيه عاجلوه قبل ان يتمادى في ملكه فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بئر
كان يسقي منها نعم عبد الرحمن الا يصلي عليه عثمان فصلى عليه الزبير او سعد بن
ابي وقاص وقد كان حلف لما تتابعت احداثه الا يكلم عثمان ابدا وروى
الواقدي لما توفي ابو ذر بالربذة تذاكر امير المؤمنين عليه السلم وعبد الرحمن فعل
عثمن فقال امير المؤمنين عليه السلم له هذا عملك فقال له عبد الرحمن اذا شئت
فخذ سيفك ولاخذ سيفي انه خالف ما اعطاني واما محمد بن مسلمة فانه ارسل
عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية اردد هم عني فقال
لا والله لا اكذب الله في سنة مرتين وانما عني بذلك انه احد من كان كلم المصريين
في الدفعة الاولى وضمن لهم من عثمان الرضا وفي رواية الواقدي ان محمد بن مسلمة
كان يرى وعثمان محصور فيقال عثمان مقتول فيقول هو قتل نفسه فاما
كلام امير المؤمنين عليه السلم وطلحة والزبير وعايشة وجميع الصحابة واحدا واحدا
فلو ذكرنا لطال به الشرح ومن اراد ان يقف عليه مفصلا فعليه بكتاب الدار
للواقدي فقد ذكر هو وغيره من هذا الجنس كثيرة لا زيادة عليها فان قيل
انما ارد الحكم بن ابي العاص لانه روى عنه انه لما عوتب عليه ذكر انه كان استاذن
رسول الله صلى الله عليه واله وانما لم يقبل ابو بكر قوله لانه شاهد واحد و
كذلك روى عنهما فكانهما جعلا ذلك بمنزلة الحقوق التي يدعى فلم يقبلا فيه

خبر الواحد واجرياه مجرى الشهادة فلما صار الامر اليه حكم بعلمه والحاكم ان
يحكم بعلمه في هذا الباب وعند ابي علي وابي هاشم وفي غيره من الاحكام فلا
يفصلان بين حد وحق ولا ان يكون العلم قبل الولاية او في حال الولاية
ويقولان انه اقوى من البينة والاقرار ولا وجه للقطع على كذب روايته في
اذن الرسول في رده ولا بد من تجويز كونه صادقا وفي تجويز ذلك تجويز
كونه معذورا ولم يكن هناك تهمة لاجلها لا يحكم بعلمه لان من نصب فلك
المنصب يقتضي زوال التهمة عنه وحمل افعاله على الصحة ولو جوزنا امتناعه
للتهمة لادى الى بطلان كثير من الاحكام على انه لو لم يكن في رده اذن من الرسول
لجاز ان يكون طريقه الاجتهاد لان النفي اذا كان صلاحا في الحال لا يمتنع ان
يتغير حكمه باختلاف الاوقات ولهذا جاز لابي بكر ان يسترد من جيش اسامة
عمر بن الخطاب وان كان النبي عليه السلم امر بنفوذه من حيث تغيرت الحال قيل
لهم ما ذكر نوع من دعا عثمن لما عوتب في رده الحكم ان الرسول اذن له في
ذلك ما سمع الا من هذا السايل ولا هو موجود في كتب النقل والذي روي
بخلاف ذلك لان الواقدي روى من طرق مختلفة وعدة رواة ان الحكم بن
ابي العاص لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه رسول الله صلى الله عليه واله
الى الطايف وقال لا يساكنني في بلد ابدا فجاء عثمن فكلمه فابى ثم كان ابو بكر
فمثل ذلك فلما ولي عثمن ادخله ووصله واكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلم
والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا

على عثمان فقالوا انك ادخلت هؤلاء القوم الحكم ومن معه وقد كان النبي عليه السلم
اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت
ذلك الولاة قبلك ولم تطع احدا ان يكلمهم وهذا سبب والله يخاف عليك
منه فقال قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
حيث كلمته اطمعني في ان يأذن لهم وانما اخرجهم لكلمة بلغته عن الحكم ولم يضركم
مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال علي عليه السلم لا احد شر منه ولا
منهم ثم قال علي عليه السلم هل علم عمر يقول والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس
والله لئن فعل لقتلته قال فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه و
بينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما انال الا قد كان سيد خلفه
وفي الناس من هو شر منه قال فغضب علي عليه السلم وقال لتاتينا بشر من
هذا ان سلمت وسترى يا عثمن غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهو كما
ترى خلاف ما ادعوه لان الرجل لما احتفل ادعى ان الرسول صلى الله عليه
واله كان اطمعه في رده وان رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة
الرسول عليه السلم فيه وقد روي من طرق مختلفة ان عثمن لما كلم ابا بكر
وعمر في رد الحكم اغلظا له وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه
واله الله لان اشق اثنين كما تشق الابلمة احب الي من ان اخالف لرسول الله
صلى الله عليه واله امرا فاياك يا بن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم
وما راينا عثمن قال في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر ثم عمر ان

عندى عهد اس الرسول عليه السلم فيه لا يستحق معه عتابا ولا تهجينا وكيف
تطيب نفس مسلم موقر لرسول الله صلى الله عليه وآله معظم له بان ياوى الى
عدو لرسول الله مصرح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى
انه كان يحكى مشيته طرده رسول الله صلى الله عليه وآله وابعده ولعنه
حتى صار مشهورا بانه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله فيؤويه ويكرمه
ويرده الى حيث اخرج ويصله بالمال العظيم اما من مال المسلمين او من
ماله ان هذا لعظيم كبير قبل التصفح والتامل والتعلل بالتاويل الباطل و
قولهم ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد واجرياه مجرى الحقوق
التى تختص فاول ما فيه انه لم يشهد عندهما شىء فى باب الحكم ثم ليس هذا من
الباب الذى يحتاج فيه الى الشاهدين بل هو من قبيل ما يقبل فيه اخبار
الاحاد وكيف يجوز ان يجرى ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها وقولهم
لابد من تجويز كونه صادقا فى الروايه لان القطع على كذبه لا سبيل اليه ليس
بشىء لانا قد بينا انه لم يروا عن الرسول عليه السلم اذنا وانما ادعى انه اطمعه
وتجويز كونه صادقا فى ذلك او القطع على صدقه لا يجعله معذورا فاما
قولهم ان الواجب على غيره الا يتهمه اذا كان لفعله وجه يصح عليه تاويله
لانتصابه منصبا يقتضى زوال التهمة عنه فاول ما فيه انه لا يجوز للحاكم
ان يحكم بعلمه مع التهمة والتهمة قد يكون لها امارات وعلامات فما وقع
منها عن امارات واسباب يفهم فى العادة كان مؤثرا وما لم يكن كذلك و

وكان مبتدا فلا تاثير له والحكم ثم عثمن وقرابته ونسبه ومن تكلم فيه وفى
رده مرة بعد اخرى ووال بعد وال وهذا كله اسباب التهمة فكان يجب ان
يتجنب الحكم بعلمه فى هذا الباب خاصة لئلا يطرق التهمة فيه واما قوله انه
لو لم ياذن له الرسول فى رده لجاز ان يرده اضرب من الاجتهاد لان الاحوال
قد تغير فظاهر البطلان لان الرسول عليه السلم اذا حظر شيئا واباحه لم يكن لاحد
ان يجتهد فى اباحة المحظور او حظر المباح ومن جوز الاجتهاد فى الشريعة لا يقدم
على مثل هذا لانه انما يجوز عندهم فيما لا نص فيه ولو سوغنا الاجتهاد فى مخالفة
ما تناوله النص لم نامن ان يؤدى اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط الصلوة
بان يتغير الحال وفى هذا هدم الشريعة واستشهاده باسترداد عمر من جيش اسامة
فقد مضى ما فيه والكلام فى الامرين واحد فان قيل ما ذكر من جملة الطعون
من اعطا المال لاهل بيته فلا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله لانه كان عظيم
اليسار قبل الولاية بخلاف ما قلتموه وقد صرح الرجل بانه كان يعطى من بيت
المال صلة لرحمه ولما وقف على ذلك لم يعتذر بهذا الضرب من العذر
ولا قال ان هذا العطا من مالى ولا اعتراض على فيه لاحد وقد روى الواقدى
باسناده عن المسور بن مخرمة قال سمعت عثمن يقول ايها الناس ان ابا بكر و
عمر كانا يتاولان فى هذا المال ظلف انفسهما وذوى ارحامهما وانى تاولت
فيه صلة رحمى وروى عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحرث بن كلدة
الثقفى وقد بعث ابو موسى من البصرة بمال عظيم فجعل عثمان يقسمه بين اهله

وولده بالصحاف فدمعت عينا زياد دموعا لما راى من صنيعه فى المال فقال
عثمن ما يبكيك قال شهدت عمر بن الخطاب وضعه فى المال ابتغاه به فقال
لا يبك فان عمر كان يمنع اهله وذوى قرابته ابتغاء وجه الله وانا اعطى
اهلى وقرابتى ابتغاء وجه الله وروى هذا المعنى عنه من طرق كثيرة بالفاظ
مختلفة وروى الواقدى قال قدمت ابل من الصدقة على عثمن فوهبها للحرث
بن الحكم بن ابى العاص وروى ايضا انه ولى الحكم بن ابى العاص صدقات قضاعة
فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها وروى ابو مخنف والواقدى
جميعا ان الناس انكروا على عثمن اعطاه سعيد بن العاص مائة الف فكلمه
على عليه السلم والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن فى ذلك فقال ان له قرابة
ورحما قالوا افما كان لابى بكر وعمر قرابة وذوو رحم فقال ان ابا بكر وعمر كانا
يحتسبان فى منع قرابتهما وانا احتسب فى عطا قرابتى قالوا فهديهما والله
احب الينا من هديك وروى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله
بن خالد بن اسيد بن ابى العيص من مكة وناس معه امر لعبد الله بثلثمائة الف
ولكل واحد من القوم بمائة الف وصك بذلك على عبد الله بن الارقم
الزهرى وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ويقال انه
سال عثمان ان يكتب عليه بذلك كتاب دين فابى ذلك فامتنع ابن الارقم
من ان يدفع المال الى القوم فقال له عثمن انما انت خازن لنا فما حملك على
ما فعلت فقال ابن الارقم كنت ارانى خازن المسلمين وانما خازنك غلامك

والله لا الى لك بيت المال ابدا وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ويقال بل القيها
الى عثمن فدفعها عثمن الى نايل مولاه وروى الواقدى ان زيد بن ثابت
حمل من بيت مال المسلمين الى عبد الله بن الارقم فى عقيب هذا الفعل ثلثمائة
الف فلما دخل بها عليه قال يا ابا محمد ان امير المؤمنين ارسل اليك يقول انا
قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن
به على عيالك فقال عبد الله بن الارقم ما لى اليه حاجة وما عملت لان يثيبنى
عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما بلغ قدر عملى ان اعطى ثلثمائة
الف وان كان من مال عثمان ما احب ان ارزاه من ماله شيئا وما فى هذه الامور
اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه وليس لاحد ان يقول يجوز له ان ياخذ من
بيت المال على وجه القرض وذلك لان الروايات بخلاف ما قالوه وكان يجب
لما نقم عليه الصحابة اعطا المال اقاربه من بيت المال ان يقول هذا على سبيل
القرض وانا ارد عوضه ولا يقول ما تقدم ذكره من اننى اصل به رحمى على
انه ليس للامام ان يقترض من بيت مال المسلمين الا ما ينصرف فى مصلحة لهم
مهمة يعود عليهم نفعها او فى سد خلة وفاقة لا يتمكن من القيام بالامر الا معها
فاما ان يقترض ليبذخ به ويمرح فيه مترفى بنى امية وفساقهم فلا احد
ذلك فان قيل ما روى من دفع خمس افريقية الى مروان ليس بمحفوظ قيل هذا
تعلل بالباطل لان العلم بذلك يجرى مجرى العلم بسائر ما تقدم ومن قرا الاخبار
علم ذلك على وجه لا يعترضه فيه شك كما يعلم نظايره وقد روى الواقدى

عن اسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير قال اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين
افريقية فاصاب عبد الله بن ابي سعد بن ابي سرح غنايم جليلة فاعطى عثمان
مروان بن الحكم تلك الغنايم وهذا كما ترى يتضمن الزيادة على اعطا الخمس
ويتجاوز الى اعطا الاصل وروى الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت
المسور قال لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور
فيمن دعاه فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري هذه من مال
المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور لو اكلت طعامك وسكت كان
خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا
واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية وعملت على الصدقات
فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف لوط بن يحيى
ان مروان ابتاع خمس غنيمة افريقية بمائتي الف ومائتي الف دينار فكلم عثمان
فوهبها له فانكر الناس ذلك على عثمان وليس لاحد ان يقول انه انما اعطاه
ذلك لان قلوب المسلمين كانت تعلقت بذلك الجيش فقدم مروان بشيرا
فراى ان يهب له ذلك مكافاة لحق البشارة وذلك ان الذي روينا من
الاخبار خال من البشارة وانما تضمنت انه ساله وترك ذلك فمن كان
هو بصلته ولو ثبت انه بشير بالفتح كما قالوه لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة
وقد ابتاعه بمائتي الف دينار ونحن نعلم ضرورة ان المصلحة العايدة على
المسلمين في تلك البشارة لا تبلغ الى ان يستحق البشير بها مائتي الف دينار

ولا اجتهاد في مثل ذلك ولا فرق بين من جوز الاجتهاد في مثله وبين من جوز
الاجتهاد في دفع اصل الغنيمة الى البشير بها ومن ارتكب ذلك لزمه جواز ان
يودي الاجتهاد الى اعطا هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب و
ليس لاحد ان يقول انما كان يعطي اهله لحاجتهم الى ذلك وراى ذلك صلاحا
وذلك ان اعطاه كانت اكثر مما تقتضيه الحاجة والخلة ولانه كان يعطي
منهم المياسير وذوي الاحوال الواسعة والضياع الكثيرة والصلاح الذي زعموا
انه راه لا يخلو من ان يكون عايدا على المسلمين او على اقاربه فان كان على
المسلمين فمعلوم ضرورة انه لا صلاح لاحد من المسلمين في اعطا مروان مائتي
الف دينار والحكم بن العاص ثلثمائة الف درهم وعبد الله بن خالد بن اسيد
ثلثمائة الف درهم الى غير ذلك من ذكرناه بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر
وان اراد بالصلاح العايد على الاقارب فليس له ان يصلح اقاربه بفساد امر المسلمين
وينفعهم بما يضر به المسلمين وليس لاحد ان يقول انه انما اعطاهم القطايع لمصلحة
تعود على المسلمين وحيث كانت ضياعا خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها
ويودي الحق فيها وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لما خفي ذلك على الحاضرين
ولكانوا لا يعدون ذلك في مطالبه ولا يواقفونه عليه في جملة احداثه ولا
كان يجب ان يقول اي منفعة في هذه القطايع على اقاربي وانما جعلتهم فيها
بمنزلة الاكرة التي ينتفع بهم اكثر من انتفاعهم وما كان يجب ان يقول اني احتسبت
ذلك واني اصل به رحمي الى غير ذلك مما تقدمت به الرواية فان قيل فاما الحمى

فانه حماه لابل الصدقة التي منفعتها يعود على المسلمين ثم انه استغفر من ذلك
واعتذر قيل لهم المروي بخلاف ما ذكرتموه لان الواقدي روى باسناده قال
كان عثمن يحمي الربذة والشرف والنقيع فكان لا يدخل في الحمى بعير له ولا فرس
ولا لبني امية حتى كان اخر الزمان فكان يحمي الشرف لابله وكانت الف بعير
ولابل الحكم ويحمي الربذة لابل الصدقة ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل
بني امية ولو كان حماه لابل الصدقة لما كان بذلك مصيبا لان الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه واله اباحا الكلا وجعلاه مشتركا وليس لاحد ان يغير
هذه الاباحة ولو كان مصيبا وانما حماه لمصلحة تعود على المسلمين لما جاز
ان يستغفر منه ويعتذر لان الاعتذار انما يكون من الخطا دون الصواب
وليس لاحد ان يقول انه انما اعطا من بيت مال الصدقة المقاتلة لعلمه
بحاجتهم واستغنا اهل الصدقة والرسول عليه السلم فعل مثله وذلك ان المال
الذي جعل الله تعالى له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد
ولو كانت المصلحة موقوفة على الحاجة لشرطها الله تعالى لانه اعلم بالصواب
والمصالح ولما جعلها لاهل الصدقة بالاطلاق وادعاوهم ان النبي عليه السلم
فعل مثله غير مسلم ولا هو معروف في كتاب ورواية فان قالوا ما روي من
ضرب ابن مسعود لا يصح ولا يصح ايضا طعن ابن مسعود عليه وانما كره
منه جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وقيل ان بعض مواليه
ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمن قيل لهم المعلوم والمروي خلاف ما ذكرتموه

ولا

ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشد الاقوال واعظمها
والعلم بذلك كالعلم بجميع ما يدعى فيه الضرورة وقد روى كل من روى السيرة
من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول ليتني
وعثمن برمل عالج يحثي علي واحثي عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه ورووا
انه كان يطعن عليه فيقال له الا خرجت اليه لنخرج معك فيقول والله
لان ازاول جبلا راسيا احب الي من ان ازاول ملكا موجلا وكان يقول في
كل يوم جمعة بالكوفة معلنا ان اصدق القول كتاب الله واحسن الهدى هدى
محمد صلى الله عليه واله وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول ذلك معرضا بعثمن حتى غضب
الوليد من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته هذه فابا ان ينتهي فكتب الوليد
الى عثمان فيه فكتب عثمن يستقدمه عليه وروي انه لما خرج عبد الله بن مسعود
الى المدينة مزعجا عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه وقالوا يا ابا
عبد الرحمن ارجع فوالله لا يوصل اليك ابدا فانا لا نامنه عليك فقال امر سيكون
ولا احب ان اكون اول من فتحه وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول
ما يزن عثمن عند الله جناح ذباب وتعاطي شرح ما روي عنه في هذا الباب
يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله
على مظاهرته ان قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اوصيه بها على ما فيها
فسكت القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر رحمة الله عليه

انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي علي عثمان قال ذلك لك فقال انه لما
جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي الامر فقال لعمار ما حملك
على ان لم تؤذني فقال انه عهد الي ان لا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم
انصرف وهو يقول رفعتم والله ايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر
لاعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي ما زودتني زادي ولما مرض ابن
مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي
قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني
قال افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه
وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي
يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله ان يأخذ لي منك بحقي وليس لاحد ان يقول
ان هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر وذلك انه ليس
يجب قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول ما كان صادقا والذي يغلب في الظن
ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين لهم ان اعتذار عثمان الى ابن مسعود كان
مستوفيا للشرائط التي يجب معها القبول واذا احتمل ما قلناه لم يتوجه
على ابن مسعود الذم في الامتناع من قبول عذره فاما قولهم لم يضربه بعض
لما سمع وقيعته فالامر بخلاف ذلك وكل من قرا الاخبار علم ان عثمان امر
باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه وبامره جرى ما جرى عليه ولو لم يكن ذلك
بامره ولا برضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسر ضلعه ويعتذر الى من عابه على فعله

ابن مسعود بان تقول اني لم آمر بذلك ولا رضيته من فاعله وقد انكرت
على من فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه وقد روى الواقدي
باسناده وغيره ان عثمان لما استقدم ابن مسعود المدينة دخلها ليلة
الجمعة فلما علم عثمان بدخوله قال ايها الناس انه طرقكم الليلة دويبة تمشي
على طعامه يقيء ويسلح فقال ابن مسعود لست كذلك ولكني صاحب رسول الله
يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم الخندق وصاحبه يوم بيعة الرضوان
وصاحبه يوم حنين قال فصاحت عائشة ايا عثمان اتقول هذا لصاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود
بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي اخرجه من المسجد اخراجا عنيفا فاخذه
ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه
فقال ابن مسعود قتلني ابن زمعة الكافر بامر عثمان وفي رواية اخرى ان ابن
زمعة مولى لعثمان اسود وكان مشذبا طوالا وفي رواية اخرى ان فاعل ذلك
يحموم مولى عثمان وانه لما احتمله ليخرجه من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله
ان تخرجني من مسجد خليلي صلى الله عليه وآله قال الراوي فكاني انظر الى حموشة
ساقي عبد الله بن مسعود ورجلاه يختلفان على عنق مولى عثمان حتى اخرج
من المسجد وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لساقا ابن ام
عبد اثقل في الميزان يوم القيامة من جبل احد وقد روى محمد بن اسحاق عن محمد بن
كعب القرظي ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه ابا ذر وهذه قصة

اخرى وذلك ان ابا ذر رحمة الله عليه لما حضرته الوفاة بالربذة وليس معه الا
امرأته وغلامه عهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة
الطريق فاول ركب يمرون بكم فقولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله
فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل عبد الله بن مسعود في ركب
من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطأها
فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا
على دفنه فانهل ابن مسعود يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وآله
تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه فواروه
وليس لاحد ان يقول ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان
يكون في ابن مسعود لان للامام تاديب غيره وليس لغيره الطعن عليه قالوا
فيه وذلك انما كان طعنا فيه دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة
في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله
وثنائه عليه وانه مات على الحالة المحمودة منه وفي كل هذا خلاف بين المسلمين
في عثمان فلهذا كان طعنا فيه فان قال ابن مسعود كره جمع الناس على قراءة
زيد واحراق المصاحف وانما جمع الناس على قراءة واحدة لان فيه تحصينا
للقرآن وقطع المنازعة والاختلاف فيه قيل هذا ليس بصحيح ولا شك في ان ابن
مسعود كره احراق المصاحف كما كره جماعة من اصحاب الرسول عليه السلام و
تكلموا فيه وقد ذكر الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلا وما كره عبد الله

من تحريم قراءته وقصر الناس على قراءة زيد الا مكروها وهو الذي يقول النبي عليه السلام
فيه من سره ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد وروى
عن ابن عباس رحمة الله عليه انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرض عليه القرآن في كل سنة في شهر رمضان
فلما كان العام الذي توفي عليه السلام فيه عرض عليه مرتين فشهد عبد الله بن
مسعود ما نسخ منه وما بدل فهي القراءة الاخيرة وروى شريك بن الاعمش
قال قال ابن مسعود لقد اخذت من رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين
سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذوابة وقولهم انه خاف
من اختلاف الناس في القراءة ليس ذلك بموجب لما صنعه عثمان لانهم يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها منه
شاف كاف فهذا الاختلاف في القراءة عندهم مباح مسند عن الرسول عليه السلام
فكيف يحظر عندهم من التوسع في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة
الواحدة تحصين القرآن كما ادعوه لما اباح النبي عليه السلام في الاصل الا القراءة
الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيدا بالوحي
موفقا في كل ما ياتي ويذر وليس لهم ان يقولوا احدث من الاختلاف ما لم يكن
في ايام الرسول لا من جملة ما اباحه وذلك ان الامر لو كان على هذا لوجب ان
ينهى عن القراءة الحادثة والامر المبتدع ولا يحمله ما احدث من القراءة على
تحريم المتقدم المباح فلا شبهة فان قالوا احراق المصاحف لا يكون استخفافا

بالدين بل يجري ذلك مجرى تخريب المسجد الذي بني ضرارا او كفرا قيل لهم بين
الامرين بون بعيد لان البنيات انما يكون مسجدا وبيت الله تعالى بنية الباني
وقصده ولولا ذلك لم يكن بعض البنيات بان يكون مسجدا اولى من بعض
ولما كان قصد باني المسجد الضرار غير القربة والعبادة بلا خلافهما وضدها
من الفساد والكيد لم يكن في الحقيقة مسجدا وان سمي بذلك مجازا وعلى ظاهر
الامر فهدمه لا حرج فيه وليس كذلك ما بين الدفتين لانه كلام الله تعالى
الموقر المعظم الذي يجب صيانته من البذلة والاستخفاف فاي نسبة بين
الامرين فان قيل فقد روي ان عبد الله بن مسعود انما كان يطعن عليه
لانه عزله قيل ان عبد الله بن مسعود عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة
لانه لم يكن ممن يخرج دينه ويطعن في امانته بامر يعود الى منفعة الدنيا وان
كان عزله بمن لا يشبهه في دين ولا امانة عيبا لا شك فيه فان قيل ما يطعن
به من ضربه عمارا حتى صار به فتق غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي
كان يقوله فيه لم يجب ان يكون طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك قيل
لهم اما انكاركم لضرب عمار رحمة الله عليه فهو كالانكار لطلوع الشمس ظهورا
وانتشارا وكل من قرا الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا يثنيه عنه
مكابرة ولا مداهنة وهذا الذي فعله من ضرب عمار ولم يختلف الرواة فيه
وانما اختلفوا في سببه فروى عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف باسناده
قال كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان ما

حلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه وكلموه فيه بكلام شديد حتى
اغضبوه فخطب فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف
اقوام فقال له علي عليه السلام اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه وقال عمار
اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان اعلي يا ابن المتكاء تجترئ خذوه
فاخذوا ودخل عثمان فدعا به فضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى اتي به
منزل ام سلمة زوج النبي عليه السلام فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضا
وصلى وقال الحمد لله الذي ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله فقال هشام بن
الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما عليا فاتقيته
واما نحن فاجترات علينا وضربت اخانا حتى اشفيت به على التلف اما والله
لئن مات لاقتلن به رجلا من بني امية عظيم السرة فقال عثمان فانك لههنا
يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمان
وامر به فاخرج به فاتي به ام سلمة رحمة الله عليها فاذا هي قد غضبت لعمار و
بلغ عايشة ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله
عليه وآله ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه ثم قالت اسرع ما تركتم سنة نبيكم
صلى الله عليه وآله هذا شعره وثوبه ونعله لم تبل بعد وروى آخرون ان
سبب ذلك ان عثمن مر بقبر جديد فسال عنه فقيل قبر عبد الله بن مسعود فغضب
على عمار لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلوة عليه والقيام بشانه فعندها
وطئ عثمان عمارا حتى اصابه الفتق وروى آخرون ان المقداد وعمار بن ياسر

وطلحة والزبير في عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتابا
عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع
فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرا منه صدرا وقال عثمان اعلي تقدم من
بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن
سمية وابن ياسر فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان برجليه
وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي
عليه فضرب عمار على ما تراه غير مختلف فيه بين الرواة فان قيل اليس
ذكر ابو الحسن الخياط ان عثمان ما نقم عليه ضربه عمارا احتج لنفسه فقال جاء
سعد وعمار فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت
اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما يوم كذا فانصرف سعد وابى عمار
ان ينصرف فاعدت الرسول فابى ان ينصرف فتناوله بغير امري والله
ما امرت به ولا رضيت به وهانا فليقتص مني وهذا من انصف القول
واعدله قيل هذا خبر غير معروف وكتب السير المعروفة خالية منه ومن نظيره
وقد كان يجب ان يضيف الخياط الى ما قاله الاشارة الى الموضع الذي
اخذه منه فان قوله ليس بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يتاول
قوله هانا فليقتص مني اذا كان ما امر بذلك ولا رضيه وانما ضربه الغلام
هذا الغلام الجاني فليقتص منه فانه اولى واعدل وبعد فلا تنافي بين الروايات
لو كان ما ذكروه معروفا لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه في حال وضربه

هو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها فان
قيل كيف يجوز من عمار ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب الكفر قيل ان تكفير
عمار وغير عمار له قد جاءت به الروايه وقد روي من طرق مختلفة وباسانيد
كثيرة ان عمارا كان يقول ثلثة يشهدون على عثمن بالكفر وانا الرابع و
انا شر الاربعة وقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا
اشهد انه حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد بن ارقم من طرق مختلفة
انه قيل له باي شيء اكفرتم عثمان قال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء
وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله بمنزلة من حارب الله ورسوله و
عمل بغير كتاب الله وروي عن حذيفة انه كان يقول ما في عثمان بحمد الله شك
لكني اشك في قاتله لا ادري اكافر قتل كافرا او مؤمن خاض اليه الفتنة
حتى قتله هو افضل المؤمنين ايمانا فان قيل اليس قد روي ان عمارا نازع الحسن عليه السلام
في امره قال عمار قتل عثمان كافرا وقال الحسن عليه السلام قتل مؤمنا وتعلق بعضهما
ببعض فصارا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ماذا تريد من ابن اخيك فقال
اني قلت كذا وقال الحسن كذا فقال امير المؤمنين اتكفر برب كان يؤمن به عثمن
فسكت عمار ولنا في هذه الرواية انها مقوية لما رويناه من تكفير عمار
عثمان وشاهدة ثم ان الخبر لو كان صحيحا فالوجه فيه ان عمارا علم من فحوى
كلام امير المؤمنين عليه السلام وعدوله عن ان يقضي بينهما بتصريح من القول انه
متمسك فامسك عمار لما فهم من غرضه فاما قولهم انه لو صح انه ضربه لم يكن

طعنا لان للامام تاديب من يستحق ذلك فكلام يجب ان يستوحش منه فـ
جعله عذرا فى ضرب عمار رحمة الله عليه ووقع حتى لحقه من الغشى ما ترك
له الصلوة ووطيه بالاقدام امتهانا او استخفافا فلا عذر يسمع من ايقاع مثله
المكروه بمن روى ان النبى عليه السلم قال فيه عمار جلدة ما بين العين والانف
ومتى تنكا الجلدة يدمى الانف وروى انه قال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار وروى العوام بن الحوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمه
عن خالد بن الوليد ان رسول صلى الله عليه واله قال من عادى عمار
اعاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واى كلام غليظ سمعه من عمار يستحق
له ذلك المكروه العظيم الذى تجاوز مقدار ما فرض الله فى الحدود وانما
كان عمار رحمة الله عليه وغيره يبثون احداثه عليه ويتعاتبونه احيانا
على ما يظهر من شىء افعاله وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما
يواقف عليه من تلك الافعال او يبين من عذره فيها او براءته منها ما
يظهر وينتهى فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتعنيفه استشهد
الصحابه عليه واستحكم بينه وبينه حتى يردعه عن ذلك بوعظ او غيره
ولا يقدم على ما يفعله الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزله
الله تعالى وحكم به فان قالوا اما ابو ذر فالاخبار متكافيه فى اخراجه
الى الربذه هل كان ذلك باختياره او بغير اختياره قيل لهم معاذ الله ان
يتكافا فى تلك الاخبار بل المعروف الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم اخرجه

واستقدمه الى المدينة لما شكا منه معويه ونفاه من المدينة الى الربذه
وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم واسنادهم ان عثمان لما
اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه واعطى الحارث بن الحكم بن ابى العاص ثلثمائة
الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول بشر
الكنازين بعذاب اليم ويتلو قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب و
الفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فرفع ذلك مروان
الى عثمان فارسل الى ابى ذر نائلا مولاه ان انته عما يبلغنى عنك فقال
اينهانى عثمان عن قراءة كتاب الله وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضى
الله بسخط عثمان احب الى وخير لى من ان اسخط الله برضاه فاغضب
عثمان ذلك واحفظه فتصابر وكف وقال عثمان يوما ايجوز للامام
ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال
له ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لى
وولعك باصحابى الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على معويه
اشيا يفعلها فبعث اليه معويه بثلثمائة دينار فقال ابو ذر ان كانت من
عطائى الذى حرمتمونيه عامى هذا قبلتها وان كانت صلة فلا حاجة
لى فيها وردها وبنى معويه الخضرا دارا كبيرة بدمشق فقال ابو ذر يا
معويه ان كانت هذه من مال الله فهى الخيانة وان كانت من مالك فهذا
الاسراف وكان ابو ذر يقول والله لقد احدثت اعمال ما اعرفها والله ما هى

فى كتاب الله ولا سنة نبيه والله انى لارى حقا يطفا وباطلا يحيا
وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن
مسلمه الفهرى لمعويه ان ابا ذر يفسد عليك الشام فتدارك اهله ان
كانت لكم بهم حاجة فكتب معويه الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معويه اما
بعد فاحمل جندبا الى على اغلظ مركب واوعره فوجه معويه من سار به
الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم المدينه وقد سقط
لحم فخذيه من الجهد فلما قدم ابو ذر الى المدينه بعث اليه عثمان الحق باى ارض
شئت فقال بمكه قال لا قال فبيت المقدس قال لا قال فباحد المصرين قال
لا ولكنى مسيرك الى الربذه فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات وفى روايه الواقدى
ان ابا ذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال
ابو ذر انا جندب وسمانى رسول الله صلى الله عليه واله عبد الله فاخترت
اسم رسول الله صلى الله عليه واله الذى سمانى على اسمى فقال له عثمان انت
الذى تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال
ابو ذر لو كنتم لا تزعمون ذلك لانفقتم مال الله على عباده ولكنى اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا بلغ بنو ابى العاص ثلثين رجلا جعلوا
مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا ثم يريح الله العباد منهم
فقال عثمان لمن حضره اسمعتم هذا من نبى الله فقالوا ما سمعناه فقال عثمان
ويلك يا ابا ذر اتكذب على رسول الله صلى الله عليه واله فقال ابو ذر لمن حضر

اما تظنون انى صدقت قالوا لا والله ما ندرى فقال عثمان ادعوا لى
عليا عليه السلم فدعى فلما جاء قال عثمان لابى ذر اقصص عليه حديثك فى بنى
ابى العاص فحدثه فقال عثمن لعلى عليه السلم هل سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه واله فقال على عليه السلم لا وقد صدق ابو ذر فقال عثمان بما
عرفت صدقه فقال على عليه السلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذى لهجة اصدق من ابى ذر
فقال من حضر من اصحاب النبى عليه السلم جميعا صدق ابو ذر فقال ابو ذر
احدثكم انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وروى الواقدى
فى خبر اخر باسناده عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت ابا ذر يوم دخل
به على عثمان فقال له انت الذى فعلت وفعلت فقال له ابو ذر انى نصحتك
فاستغششتنى ونصحت صاحبك فاستغشنى فقال عثمن كذبت ولكنك
تريد الفتنة وتحبها قد انغلت الشام علينا فقال ابو ذر اتبع سنة صاحبيك
لا يكن لاحد عليك كلام فقال له عثمان ما لك ولذلك لا ام لك فقال ابو ذر
والله ما وجدت لى عذرا الا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فغضب عثمان و
قال اشيروا على هذا الشيخ الكذاب اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد
فرق جماعة المسلمين او انفيه من ارض الاسلام فتكلم على عليه السلم وكان حاضرا
فقال اشير عليك بما قال مؤمن ال فرعون فان يك كاذبا فعليه كذبه و
ان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم ان الله لا يهدى من هو مسرف كذاب

فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ذكره واجابه عليه السلم بمثله ثم ان عثمان حظر
على الناس ان يقاعدوا اباذر ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتى به فلما
وقف بين يديه قال ويحك يا عثمان اما رايت رسول الله صلى الله عليه واله
ورايت ابابكر ورايت عمر هل رايت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار
فقال اخرج عنا من بلادنا فقال ابوذر ما ابغض الى جوارك فالى اين اخرج
قال حيث شئت قال فاخرج الى الشام ارض الجهاد فقال انما جلبتك من الشام
لما قد افسدتها افاردك اليها قال افاخرج الى العراق قال لا قال فلم قال تقدم
على قوم اهل شبه وطعن على الايمة قال افاخرج الى مصر قال لا قال فالى اين
اخرج قال الى حيث شئت فقال ابوذر هو اذا التعرب بعد الهجرة اخرج الى
نجد فقال عثمان الشرف الابعد اقصى فاقصى فقال ابوذر قد ابيت ذلك علي
قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج اليها وروى الواقدي
عن مالك بن ابي زياد عن موسى بن ميسرة ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب
لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت به الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت
من المدينة طايعا او اخرجت قال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم
فاخرجت الى مدينة الرسول صلى الله عليه واله فقلت دار هجرتي واصحابي فاخرجت
منها الى ما ترى ثم قال بينما انا ذات ليلة نايم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى
الله عليه واله فضربني برجله وقال لا اراك نايما فقلت بابي انت وامي غلبتني
عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها

ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجت
منها قال قلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اخذ
سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه واله الا ادلك على خير
ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا
اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو اثم في جنبي وكان يقول بالربذة
ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول فيها ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا
والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى وما تحمل نفسه على ادعا ان اباذر
رحمة الله عليه خرج مختارا الى الربذة الا مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما ذكره
رويا الا انه في الشاذ النادر وبازاء هذه الرواية القدر كل الروايات تتضمن
خلافها ومن تصفح الاخبار علم انها غير متكافية على ما ظنوه وكيف يكون
خروجه من تخيير وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص عليه
من خشونة المركب وقبح السير فيه ولما قدم منع الناس من كلامه واغلظ
له في القول وكل هذا لا يشبه ان يكون خروجه الى الربذة باختياره وكيف
يظن عاقل ان اباذر رحمه الله عليه يختار الربذة منزلا مع جدبها وقحطها
وبعدها عن الخيرات ولم يكن منزل مثله وليس لهم ان يقولوا انه اشفق
عليه من ان يناله بعض اهل المدينة بمكروه من حيث كان تغلظ له القول
وذلك انه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا مثل عتبه الا
انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده وما في اهل المدينة الا من رعى

مما جرى على ابي ذر واستفظعه ومن رجع الى كتب السير عرف ما ذكرناه فان
قالوا اليس قد اخرج عمر عن المدينة نصر بن الحجاج لضرب من الراي فهلا جاز
مثله في عثمان قيل لهم اول ما في ذلك ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن الحجاج
من غير ذنب كان منه واذا كان من يخرج مثل نصر بن الحجاج مذموما
فكيف من اخرج مثل ابي ذر والثاني ان بين ابي ذر رحمة الله عليه وبين نصر بن
الحجاج ما لا يستحسن احد ان يسوي بينهما لان اباذر رحمة الله عليه عين من
اعيان الصحابة ونجم من نجومها واجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على
توقيره وتعظيمه وان رسول الله صلى الله عليه واله مدحه من صدق اللهجة
بما لم يمدح به احد ونصر بن الحجاج حدث جاز عمر من افتتان النساء ولاحظ
له في فضل ولا دين فان قيل ان الله تعالى ندب الى خفض الجناح ولين القول
للمومن والكافر وابوذر ما كان يستعمل ذلك قيل هو كذلك الا ان هذا
ادب كان ينبغي ان يتادب به عثمان في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد
قطع الرسول عليه السلم على صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام وانما نصح فاهدى
اليه عيوبه وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيرا له في الدنيا والاخرة فان
قالوا واما قتل الهرمزان فانما عدل عن قتل قاتله عبيد الله بن عمر لانه لم يكن
له ولي والامام ولي من لا ولي له وله ان يعفو عنه كما له ان يستوفي القود قيل
هذا باطل لان الهرمزان كان رجلا من اهل فارس وان لم يكن له ولي حاضر
يطالب بدمه فكان يجب ان يبذل الانصاف لاوليائه ويومنوا حتى حضروا

حتى ان كان له ولي يريد المطالبة حضر وطالب ثم لو لم يكن له ولي لم يكن عثمان
ولي دمه لانه قتل في ايام عمر فصار عمر ولي دمه وقد اوصى عمر على ما جاءت به
الروايات الظاهرة بقتل ابنه عبيد الله انه لم يقم البينة العادلة على ان الهرمزان
ان وجفينة امرا ابا لولوة غلام المغيرة بن شعبة بقتله وكانت وصيته
بذلك الى اهل الشورى فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا وكذا مما ذكرنا
فلما مات عمر طلب المسلمون الى عثمان امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عنها
وعللها ولو كان هو ولي الدم على ما ذكروا لم يكن له ان يعفو وان يبطل
حدا من حدود الله تعالى وليس لهم ان يقولوا انما عفا عنه لئلا يشمت
الكفار فيقولوا قتلوا اباه بالامس وقتلوا ابنه اليوم وذلك انه لا شماتة للعدو
في اقامة حد من حدود الله وانما الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل
الحدود واي حرج في الجميع بين قتل الاب والابن وانما قتل احدهما ظلما والاخر
عدلا واحدهما بغير امر الله والاخر بامر الله وقد روى زياد بن عبد الله البكائي
عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح ان امير المومنين عليه السلم اتى عثمان بعد
ما استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث
الذي قتل امرا مسلما صالحا فقال عثمان قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم وانما
هو رجل من اهل الارض فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلم فقال له ايه
يا فاسق اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلذلك خرج
مع معوية على علي عليه السلم وروى القناد عن الحسين بن عيسى بن زيد عن ابيه

ان المسلمين لما قال عثمان انى عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا انه ليس
لك ان تعفو عنه قال بلى انه ليس لحفينه والهرمزان قرابة من اهل الاسلام
وانا ولى امر المسلمين فانا اولى بهما وقد عفوت فقال على بن ابى طالب عليه السلم
انه ليس كما تقول انما انت فى امرهما بمنزلة اقصى المسلمين وانما قتلهما فى امرة
غيرك وقد حكم الوالى الذى قتلا فى ايامه بقتله ولو كان قتلهما فى امارتك
لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فان الله سائلك عن هذا ولما راى عثمان
ان المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفه واقطعه بها
دارا وارضا وهى التى يقال لها كويفه ابن عمر فعظم ذلك عند المسلمين و
اكبروه وكثر كلامهم فيه وروى عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن
ابى طالب انه قال ما امسى عثمان يوم تولى حتى نقموا عليه فى امر عبيد الله بن
عمر حيث لم يقتله بالهرمزان وليس لاحد ان يقول ان امير المومنين عليه السلم
لم يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره وذلك ان هذا بخلاف ما صرح به عم
من انه لو تمكن لضرب عنقه وبعد فات ولى الدم اذا عفى عنه على ما
قالوه لم يكن لاحد ان يستخف به ويضع من قدره كما ليس له قتله فان قالوا
ما روى من قولهم له ثلثة لم يدفنوه ضعيف ولو صح لم يكن طعنا عليه بل كان
طعنا على من لم يدفنه على انه لا يمتنع ان يكونوا اشتغلوا بابرام البيعة
لامير المومنين عليه السلم خوفا على الاسلام من الفتنة وبعيد مع حضور قريش
وقبايل العرب وساير بنى امية ومواليهم ان يترك عثمان ولا يدفن وبعيد

ان يكون امير المومنين عليه السلم لا يتقدم بدفنه ولو مات فى جواره يهودى
ولم يكن له من يواريه ما تركه الا يدفن فكيف يجوز مثل ذلك فى عثمان وقد
روى انه دفن تلك الليلة وهو الاولى قيل لهم تضعيفكم ما رواه اهل النقل
ودونوه فى كتبهم لا يلتفت اليه وقد ذكر ذلك الواقدى وغيره وروى ان
اهل المدينه منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمه ولم يشهد
جنازته غير مروان بن الحكم وثلثه من مواليه ولما احسوا بذلك رموه
بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم يكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المومنين عم
المنع من دفنه وامر اهله بتولى ذلك منه وقولهم ان ذلك اذا صح كان طعنا
على من لزمه القيام بامره ليس على ما ظنوه بل يكون طعنا عليه من حيث
لا يجوز ان يمنع اهل المدينه وفيها وجوه الصحابه من دفنه والصلوة عليه
الا الاعتقاد قبيح فيه اولان اكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك وهذا طعن لا
شبهة فيه واستبعادهم ذلك مع تظاهر الروايه به لا يلتفت اليه فاما امير
المومنين عليه السلم فقد بينا انه تقدم بذلك بعد مماكسة ومراوضة و
اعجب من ذلك قولهم انهم اخروه تشاغلا بالبيعه لامير المومنين عليه السلم
واى شغل فى البيعة لامير المومنين عليه السلم واى شغل فى البيعة يمنع من
دفنه والدفن فرض على الكفاية لو قام به بعض القوم وتشاغل الباقون
بالبيعه لجاز وليس الدفن ولا البيعه بمفتقرة الى تشاغل جميع اهل المدينة
بهذا بها وهذا ضعيف لا يخفى على احد وادعاؤهم ان عثمن دفن تلك الليلة

غير معروف فى شئ من الروايات وكان يجب ان يذكروا ينسب ذلك الى
رواية والمعروف ما ذكرناه فى كتب السير وليس لاحد ان يقول امير المومنين عم
تبرا من قتلته ولعنهم فى البر والبحر والسهل والجبل وذلك يدل على ان قتله كان
ظلما وذلك انه لا شك فى انه عليه السلم كان برياً من قتله وقد روى عنه عليه السلم
انه قال والله ما قتلت عثمان ولا مالات فى قتله والممالات هى المعاونة والموازرة
وقد صدق عليه السلم فى انه ما قتل ولا وازره على القتل فاما لعنه قتلته فضعيف
فى الروايه وان كان قد روى ولظهر عنه ما رواه الواقدى عن الحكم بن الصلت
عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت عليا عليه السلم على منبر رسول الله صلى
الله عليه واله حين قتل عثمان وهو يقول ما احببت قتله ولا كرهته ولا امرت
به ولا نهيت عنه وروى محمد بن سعيد عن عفار عن حريز بشير عن ابى خالد
انه سمع عليا عليه السلم يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال والله الذى لا اله
الا هو ما قتلته ولا مالات على قتله ولا ساءنى ولا سرنى ورواه ابن سيرين عن
عبيدة السلمانى قال سمعت عليا عليه السلم يقول من كان سائلى عن دم عثمان
فان الله قتله وانا معه وقد روى هذا اللفظ من طرق كثيرة وروى شعبه
عن ابى حمزة الضبعى قال قلت لابن عباس ان ابى اخبرنى انه سمع عليا عليه السلم
يقول الا من كان سائلى عن دم عثمان فان الله قتله وانا معه فقال صدق
ابوك هل تدرى ما يعنى بقوله انما عنا الله قتله وانا مع الله فان قيل كيف يصح الجمع
بين معا هذه الاخبار قلنا لا تنافى بين الجمع لانه تبرا من مباشرة قتله والموازرة

عليه وقوله ما امرت بذلك ولا نهيت عنه يريد ان قاتلته لم يرجعوا
فى قتله اليه ولم يكن منى قول فى ذلك بامر ولا نهى واما قوله الله قتله
وانا معه يجوز ان يكون المراد به ان الله حكم بقتله واوجبه وانا كذلك
لانه من المعلوم ان الله تعالى لم يقتله على الحقيقه فاضافة الفعل اليه
لا يكون الا بمعنى الحكم او الرضا وليس بممتنع ان يكون مما حكم الله به ما
لم يتوله بنفسه ولا وازر عليه ولا شايع فيه وليس لاحد ان يقول
هذا ينافى قوله ما احببت قتله ولا كرهته وكيف يكون من حكم الله
وحكمه ان يقتل وهو لا يحب قتله وذلك انه يجوز ان يريد بقوله ما
احببت قتله ولا كرهته ان ذلك لم يكن منى على سبيل التفصيل ولا
خطر لى ببال وان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب المسلمين على
امورهم وطالبوه بان يعتزل امرهم فامتنع من ذلك ويكون فايدة هذا
الكلام المنبى ومن مباشرة قتله والامر به على سبيل التفصيل او النهى
ويجوز ان يريد انى ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل ولم يقع على
سبيل المدافعة وهو غير مقصود ويعنى بقول ما كرهته انى لم اكره على
كل حال ومن كل وجه فان قيل قوله عليه السلم قتله وانا معه المراد به الله
اماته وسيميتنى لانه لا يمتنع ان يكون الجراح التى كانت بالته ما كانت
تاتى على نفسه فاماته الله تعالى قيل هذا بعيد من الصواب لان لفظة
انا لا تكون كناية عن المفعول وانما تكون كناية عن الفاعل ولو اراد

ماذكروه لكان يقول واياى معه وليس امرأن يقول انا بمحل قولهم وانا
معه وليس له ان يقول انا بمحل قوله وانا معه مبتدا محذوف الخبر و
يكون تقدير الكلام وانا معه مقتول وذلك لان هذا ترك الظاهر وحمله
على ماليس فيه والكلام اذا امكن حمله على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير
وحذف كان اولى مما يتعلق بمحذوف على انهم اذا جعلوه مبتدا وقدروا
له خبر لم يكونوا بان يقدروا ما يوافق مذاهبهم باولى ممن قدر خلافه
وجعل بدلا من لفظة مقتول المحذوف لفظة معين او ظهير واذا تكافا
القولان فى التقدير وتعارضا سقطا ووجب الرجوع الى ظاهر الخبر على
ان عثمان مضى مقتولا فكيف يقال ان الله واماته والقتل كاف فى انتفاء
الحياة فليس يحتاج معه الى ناف للحيوة يسمى موتا وقولهم يجوز ان يكون ما قاله
من الجراح لا يوجب انتفاء الحيوة ليس بجايز لان المروى انه ضرب على راسه
بعمود عظيم من حديد وان احد قتله قال جلست على صدره فرجاته
لتسع وجاءت علمت انه مات فى ثلث منهن ولكنى وجاءته الست الاخر لما
كان فى نفسى عليه من الحنق والغيظ وبعد فان كان ذلك جايز امن اين
علم امير المؤمنين عليه السلم حتى قال الله اماته وان الحياة لم تنتف بما فعله
القاتلون وانما انتفت بشىء زاد على فعلهم من قبل الله تعالى مما لا يعلمه
على التفصيل الا علام الغيوب جل وعز واما لعنه قتلته فقد بينا انه ليس
بظاهر وان صح فهو مشروط بوقوعه على الوجه المحظور من تعمد له وقصد اليه

على ان المتولى للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشر التجيبي وسودان
ابن حمران المرادى وما فيهما من كان عرضه صحيحا فى القتل ولا له ان يقدم
عليه فهو ملعون به فاما محمد بن ابى بكر فما تولى قتله وانما روى انه لما
جثا بين يديه قابضا على لحيته قال له يا ابن اخى دع لحيتى فان اباك لو كان
حيا لم يقعد منى هذا المقعد فقال محمد ان ابى لو كان حيا ثم راك تعمل هذا
العمل لانكره عليك ثم وجاه بجماعة قداح كانت فى يده فخرب فى جلده ولم يقطع
وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل محاربين حضرت ومخالفين انحضرت
عندنا ان من حارب امير المؤمنين عليه السلم وضرب وجهه ووجه اصحابه
بالسيف كافر والدليل المعتمد فى ذلك اجماع الفرقة المحقة من الامامية على
ذلك فانهم لا يختلفون فى هذه المسئلة على حال من الاحوال وقد دللنا على
ان اجماعهم حجة فيما تقدم وايضا فنحن نعلم ان من حاربه كان منكرا الامامة
ودافعا لها ودفع الامامة كفر كما ان دفع النبوة كفر لان الجهل بهما على حد واحد
وقد روى عن النبى عليه السلم انه قال من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية وميتة الجاهلية لا يكون الا على كفر وايضا روى عنه عليه السلم
انه قال حربك يا على حربى وسلمك يا على سلمى ومعلوم انه عليه السلم انما اراد
احكام حربك يماثل احكام حربى ولم يرد عليه السلم ان احد الحربين هى الا
جرى لان المعلوم ضرورة خلاف ذلك وان كان حرب النبى عليه السلم كفر
اوجب مثل ذلك فى حرب امير المؤمنين عليه السلم لانه جعله مثل حربه ويدل
على ذلك ايضا قوله عليه السلم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ونحن

نعلم انه لا يجب عداوة لاحد بالاطلاق الا عداوة الكفار وايضا فنحن نعلم
ان من كان يقاتله يستحل دمه ويتقرب الى الله بذلك واستحلال دم
امرئ مسلم كفر بالاجماع وهو اعظم من استحلال جرعة من الخمر الذى هو كفر با
الاتفاق فان قيل لو كانوا كفارا لوجب ان يسير فيهم بسيرة الكفار فيتبع
موليهم ويجهز على جريحهم ويسبى ذراريهم فلما لم يفعل ذلك دل على انهم
لم يكونوا كفارا قلنا لا يجب بالتساوى فى الكفر التساوى فى جميع احكامه
لان احكام الكفر مختلفة فحكم الحربى خلاف حكم الذمى وحكم اهل الكتاب
خلاف حكم من لا كتاب له من عباد الاصنام فان اهل الكتاب يؤخذ منهم
الجزية ويقرون على دينهم ولا يفعل ذلك بعباد الاصنام وعند من خالفنا
من الفقهاء يجوز التزوج الى اهل الذمة وان لم يجز ذلك الى غيرهم وحكم
المرتد بخلاف حكم الجميع واذا كان احكام الكفر مختلفا مع الاتفاق فى كونه
كفرا لا يمتنع ان يكون من حاربه عليه السلم كافرا وان سار فيهم بخلاف احكام الكفار
وفعله عليه السلم حجة فى الشرع بما ثبت من امامته وعصمته فيجب ان يكون
سيرته فيهم هو الذى يجب العمل به والاعتقاد لصحته وقد استوفينا الكلام
فى هذه المسئلة فيما تقدم حيث استدلوا بقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
الاية على امامة ابى بكر فلا وجه لاعادته واما المعتزلة وكثير من المنصفين من
غيرهم يقولون بفسق من حاربه عليه السلم ونكث بيعته ومرق عن طاعته
وانما يدعون انهم تابوا بعد ذلك ويرجعون فى ادعاء توبتهم الى امور غير

مقطوع بها ولا معلومة من اخبار الاحاد والمعصية معلومة مقطوع عليها
وليس يجوز الرجوع عن المعلوم الا بمعلوم مثله فان قيل هذا يوجب الا
يرجع عن ذم احد من الفساق ممن علمنا فسقه لانه وان اظهر التوبة فانما يرجع
فى وقوعها وحصول شرايطها على الوجه المسقط للعقاب الى غلبة الظن
قلنا اما الندم فقد يعلم الانسان من غيره ضرورة وان كان شرايطها و
تكاملها لا يصح ان يعلم الانسان من غيره وان علمها من نفسه وطريق
اثباته فى الغير غالب الظن فما اليه طريق العلم من ندمه يجب ان يكون
معلوما وما لا يمكن العلم به عمل فيه على الظن كما يعمل فى نظايره اذا تعذر
العلم فمن لا يعلم وقوع الندم منه لا يرجع عن احكام ما علمناه من فسقه
واذا علمناه نادما وغلب بالامارات ظننا فى تكامل شروط توبته مدحناه
بشرط كما يمدح مظهر الايمان بشرط واذا تجاوزنا عن هذا الموضع كان لنا
فيما يروونه من اخبار التوبة طريقان احدهما ان يعارض باخبار تقتضى
الاصرار وارتفاع التوبة والثانى ان نبين احتمال كل شىء يروى ويعتمد
فى التوبة ولا يجوز الرجوع عن الفسق الذى ليس بمحتمل بامر محتمل فمن ذلك
ما رواه الواقدى باسناده ان امير المؤمنين عليه السلم لما فتح البصرة كتب
الى اهل الكوفة بالفتح بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله على امير المؤمنين
الى اهل الكوفة سلام عليكم فانى احمد اليكم الله الذى لا اله الا هو اما
بعد فان الله حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله

بعقوم سوء فلا مرد له ومالهم من دونه من وال اخبركم عنا وعمن سرنا اليه
من جموع اهل البصرة ومن تلشب اليهم من قريش وغيرهم مع طلحة والزبير
ونكثهم صفقة ايمانهم وتنكبهم عن الحق فنهضت من المدينه حتى انتهى الى
خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وماصنعوا بعاملي عثمان بن حنيف
حتى قدمت ذاقار فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعيد
فاستفرتكم بحق الله وحق رسوله فاقبل الى اخوانكم سراعا حتى قدموا علي
فسرت بهم حتى نزلت ظهر البصرة فاعذرت بالدعاء وقدمت بالحجة واقلت
العثرة والزلة واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم فابوا الا قتالي و
قتال من معي والتمادي في الغي فناهضتهم بالجهاد فقتل الله من قتل منهم ناكثا
وولى من ولى الى مصرهم فسالوني مادعوتهم اليه قبل القتال فقبلت منهم
واغمدت السيف عنهم واخذت بالعفو منهم واجريت الحق والسنة بينهم
واستعملت عليهم عبد الله بن عباس على البصرة وانا سائر الى الكوفة ان
شاء الله وقد بعثت اليكم زجر بن قيس الجعفي لتسالوه ويخبركم عني وعنهم
وردهم الحق علينا فردهم الله وهم كارهون والسلم عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب عبيد الله بن ابي رافع في جمدى سنة ستة وثلثين فكيف يكون
طلحة والزبير وقد صرح امير المؤمنين عليه السلم بانهما تماديا في الغي حتى قتلا
ناكثين ومن تاب واناب لا يوصف بالنكث ويقبح ماكان عليه قبل التوبه
وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بخلاف هذه الالفاظ وروى

في جملته بعد حمد الله والثنا عليه وذكر بغي القوم ونكثهم وحاكمناهم الى الله
فادالنا عليهم فقتل طلحة والزبير وقد تقدمت اليهما بالمعذرة وابلغت اليهما
بالمعذرة وابلغت اليهما في النصيحة واستشهدت عليهما صلحاء الامة فما
اطاعا المرشدين ولا اجابا الناصحين ولاذ اهل البغي بعايشة فقتل حولها
عالم جم وضرب الله وجه بقيتهم فادبروا وانما كانت ناقة الحجر باشام عليهم منها
على اهل ذلك المصر مع ماجاءت من الحرب الكبير في معصية ربها ونبيها واغترارها
في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بينه ولا معذرة ولا حجة ظاهرة
فلما هزمهم الله امرت الا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا تكشف عورة و
لا يهتك ستر ولا يدخل الا باذن وامنت الناس وقد استشهد منا رجال
صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم واثابهم ثواب الصادقين الصابرين
وليس هذه اوصاف من تاب وتص على الطهارة والانابة وفي تفريقه عليه السلم
في الخبرين قتلاه وقتلاهم ووصف من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل
منهم ثم فرد عائد لقتله عسكره دون طلحة والزبير دلالة على ماقلنا ولو
كان مضيا تائبين لكان احق الناس بالوصف بالشهادة والترحم والدعا
وقد روى الواقدي ايضا كتاب امير المؤمنين عليه السلم الى اهل المدينة
يتضمن مثل معاني كتابه الى اهل الكوفه وقريبا من الفاظه ووصفهم
بانهم قتلوا على النكث والبغي لولا الاطالة لذكرناه بعينه وروى الواقدي
ان ابن جرموز لما قتل الزبير نزل فاحتز راسه واخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف

على باب امير المؤمنين عليه السلم فقال انا رسول الاحنف فتلا عليه السلم عليه هذه
الايه الذين يتربصون بكم فقال هذا راس الزبير وسيفه وانا قاتله فتناول
امير المؤمنين عليه السلم سيفه وقال طال ماجلى به الكرب عن وجه رسول
الله صلى الله عليه واله ولكن الحين ومصارع السوء ولو كان تائبا لم يكن
مصرعه مصرع سوء لاسيما وقد قتله غادرا به وهذه شهادة لو كان تائبا
مقلعا عما كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنين انه قال ان ائمة
الكفر في الاسلام خمسة وطلحة والزبير ومعويه وعمرو بن العاص وابو
موسى الاشعري وقد روى مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وروى نوح
ابن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال سمعت عليا عليه السلم حين برز
اهل الجمل وهو يقول والله لقد علمت صاحبة الهودج ان اهل الجمل ملعونون
على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقد روى هذا المعنى بهذا اللفظ
او بقريب منه من طرق مختلفة وروى البلاذري في تاريخه باسناده عن
جرير بن اسما انه قال بلغني ان الزبير حين لم ولى ولم يكن بسط يده بسيف
اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال يا ابا عبد الله والله ماكنت بجبان ولكنى
احسبك شككت قال هو ذاك ومضى حتى نزل بوادي السباع فقتله ابن
جرموز واعترافه بالشك يدل على خلاف التوبه لانه لو كان تائبا لقال له
في الجواب ماشككت بل تحققت انك وصاحبك على الحق وانا على الباطل و
قد ندمت على ماكان مني واي توبة لشاك غير محقق فهذه الاخبار وماشاكلها

تعارض اخبارهم لو كان لها ظاهر يشهد بالتوبه واذا تعارضت الاخبار في
التوبه والاصرار سقط الجميع وتمسكنا بما كنا عليه من احكام فسقهم وعظيم ذنبهم
وليس لهم ان يقولوا ان كل مارويتموه من طريق الاحاد وذلك ان جميع اخبارهم
بهذه المثابة وكيف ماروينا اظهر مما رووه واقتنى وان كان من طريق
الاحاد فالامران سياق فاما توبه طلحه فالامر فيها اضيق على المخالف
من الكلام في توبة الزبير لان طلحة قتل بين الصفين وهو مباشر للحرب
مجتهد فيها ولم يرجع عنها حتى اصابه السهم فاتى على نفسه وادعى توبة مثل
هذا مكابرة فان قيل اليس الزبير فارق القوم وخرج من جملتهم ورجع
عن الحرب وروى عنه انه انشد عند توجهه الى المدينه هذين البيتين
ترك الامور التي تخشى عواقبها لله احمد في الدنيا وفي الدين اخترت عارا
على نار موججة ماان يقوم لها خلق من الطين قيل لهم اما رجوع الزبير فلا
يدل على التوبه لان الراجع عن الحرب قد يرجع لاغراض كثيرة غير الندم على الحرب
من جملتها ضرب انه رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره من الوجوه بل
الظاهر من كيفية رجوعه يقتضي انه رجع بغير التوبه لانه لو كان راجعا
لها لوجب ان يصير الى خبر امير المؤمنين معترفا على نفسه بالخطا مظهر للاقلاع
عما كان عليه من نكث بيعته وخلع امامته ومناصبته ومجاهدته و
باذلا ايضا نصرته على من اقام على البغي عليه كما يقتضيه شروط امامته لانه
ان كان تائبا على ما ادعوه لم تصح توبته الا بان يكون معترفا له عليه السلم

بالامامة ووجوب الطاعة والنصرة ولاحالة يتضمن فيها نصرة الامام
على من بغى عليه الا وحال امير المؤمنين عليه السلام هناك اضيق فيها فالظاهر
من تنكيه وعدوله عن حرب امير المؤمنين عليه السلام وترك الاعتذار اليه
ان رجوعه لم يكن للتوبه وانه كان لغيرها من الاغراض ولو لم يكن ما ذكرناه
مرجحا لكون الرجوع غير مقصود به التوبه لكان محتملا ومع الاحتمال لاحجة
فيه ولا فرق بين من حكم للزبير بالتوبه من حيث رجع عن الحرب وبين من
حكم بالتوبه لكل من انصرف عن حرب النبي عليه السلام من غير ان يصير الى الفيء في
بالاسلام بين يديه ويظهر الندم على ما كان عليه حتى يجعل ذلك ناقلا
لنا عن ذمه الى مدحه وعن القطع عليه بالعقاب الى القطع له بالثواب على
انه قد روي سبب رجوع الزبير عن الحرب فروي ان عبد الله ابنه قال
له ان عايشة تريد ان تصليك بالحرب ثم تفضي بالامر الى ابن عمها يعني طلحة
وما ارى لك الا الرجوع وانما قال له هذا لانهم امروه ما دامت الحرب قايمة
فاذا انقضت ارتأوا وروى البلاذري في تاريخه ان معوية كاتب الزبير
ان اقبل الي احق ابايعك ومن يحضرني فلعله رجع لهذا ولانه ايس من الظفر
فان رجوعه كان بعد قتل طلحة وتلوح امارات الفتح على ان رجوعه انما
كان عن الحرب عقيب موافقة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بقول
رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه واكثر ما في هذا ان يدل على انه قد
ندم على الحرب وفسقه لم يكن بالحرب دون غيرها بل كان لما تقدمها

من نكث

من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام والبغي عليه ودميه بما هو
بري منه من دم عثمان ومطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله
ورد الامر في الامامة شورى ليستانف الناس الاختيار وطلب الامام و
هذه ضروب من الفسق من اين ان رجوعه عن الحرب وندمه عليها
يقتضي ندمه على جميع ما ذكرناه وليس يمكن ان يدعي في ظاهر الرجوع عن
الحرب اكثر من الندم على الحرب ولو كان الكف عن الحرب دليلا على التوبه
من بين ما عددناه لوجب ان يشهد له بالندم والتوبة لما كان مقيما
بمكة فانه كان هناك كافا عن الحرب ولم يمنع من ان يكون مقيما على عزمها
مما ذكرناه فان قيل اليس قد روي ان سبب رجوعه كان موافقة امير
المؤمنين عليه السلام على ما كان سمعه من النبي عليه السلام من فضايله وقتاله
له ظالما والرجوع اذا حصل عند ذلك دل على التوبة قيل له من روى
ان السبب ما ذكرتموه رواه على الوجه الذي يخرجه من ان يكون توبة
الى ان يقتضي الاصرار والمقام على الذنب فان الطبري روى في تاريخه
باسناده عن قتاده هذه القصة وان امير المؤمنين عليه السلام لما واقف
الزبير واذكره بقول الرسول عليه السلام في قتاله قال لو ذكرت ذلك
ما سرت مسيري هذا والله لا اقاتلك ابدا فانصرف علي عليه السلام الى اصحابه
فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا الا يقاتلكم ورجع الزبير الى عايشة
فقال لها ما كنت في موطن مذ عقلت الا وانا اعرف فيه امري غير

موطني هذا قالت فما تريد ان تصنع قال اريد ان ادعهم واذهب فقال
له ابنه عبد الله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا جرد بعضهم لبعض
اردت ان تتركهم وتذهب لخشيت رايات ابن ابي طالب وعلمت انها
تحملها فتية انجاد قال اني حلفت الا اقاتله واحفظه ما قال له قال
فكفر عن يمينك وقاتله فدعا غلاما يقال له مكحول فاعتقه فقال له
عبد الرحمن بن سليمان لم ار كاليوم اخا اخوانا اعجب من مكفر الايمان
بالعتق في معصية الرحمن وقال رجل من شعرائهم يعتق مكحولا لصون
دينه كفارة لله عن يمينه والنكث قد لاح على جبينه وهذا يدل كما
ترى على ان الرجوع عن التوبة واليمين جميعا فانه اقام بعد ذلك وقاتل
وان انصرافه لم يكن عقيب التذكير وانما كان بعد اليأس من الظفر وخوف
الاسر والقتل وقد روى الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير
المؤمنين عليه السلام بالزبير وتذكيره له بقول الرسول عليه السلام فيه وان الزبير
انصرف الى عايشة فقال لها ما شهدت موطنا في جاهلية ولا اسلام
الا ولي فيه راي وبصيرة الا هذا المشهد فقال له فرقت والله من سيوف
آل ابي طالب انها والله طوال حداد تحملها فتية انجاد فاستحيا الزبير
فاقام وروى البلاذري عن احمد بن ابرهيم الدورقي عن وهب بن جرير
عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري معنى هذين الخبرين المتقدمين
وان ابن الزبير لما حين اياه وغيره قال له حلفت الا اقاتله قال فكفر عن

يمينك وقاتله فدعا غلاما يقال له مكحول فاعتقه فقال له عبد الرحمن بن
سليمان لم ار كاليوم اخا اخوان اعجب من مكفر الايمان بالعتق في معصية
الرحمن وقال رجل من شعرائهم يعتق مكحولا لصون دينه كفارة لله عن يمينه
والنكث قد لاح على جبينه وهذا يدل كما ترى على ان الرجوع عن التوبة
واليمين جميعا فانه اقام بعد ذلك وقاتل وان انصرافه لم يكن عقيب التذكير
وانما كان بعد اليأس من الظفر وخوف الاسر او القتل وقد روى الواقدي
هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين عليه السلام بالزبير وتذكيره
له بقول الرسول عليه السلام فيه وان الزبير انصرف الى عايشة فقال لها
ما شهدت موطنا في جاهلية ولا اسلام الا ولي فيه راي وبصيرة الا هذا
المشهد فقال له فرقت والله من سيوف آل ابي طالب انها والله طوال حداد
يحملها فتية انجاد فاستحيا الزبير فاقام وروى البلاذري عن احمد بن
ابرهيم الدورقي عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري
معنى هذين الخبرين المتقدمين وان ابن الزبير لما حين اياه وغيره قال
له حلفت الا اقاتله قال فكفر عن يمينك فاعتق غلاما له يقال له سرجس
فقام في الصف بينهم وكل هذه الاخبار تدل على انه اقام بعد التذكير والموافقة
وقاتل وان رجوعه كان بعد ذلك واذا كانت هذه الاخبار معارضة
لاخباركم ومتضمنة لانه اقام بعد الاذكار لم يجب القطع على ان الانصراف
كان عقيب الموافقة حتى يتوصل به الى التوبة فاما البيتان اللذان ذكرهما

فما رأينا احدا ممن صنف السير ذكر هذه القصة بعينها وشرح حديث الواقعة والتي كثر ذكرها كابي مخنف والواقدي والبلاذري والطبري وغير من ذكرناه ممن عني بجميع الروايات المختلفة في السير ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه والاشبه ان يكونا موضوعين فان قيل ليس في ترك من ذكرت روايتهما دلالة على بطلانهما ولا معارضته بخبر من رواهما لان الخبر اذا كان يتضمن زيادة هو اولى من الخبر الوارد مع خلوه منها قلنا فقد روينا اخبارا تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي يتضمن البيتين نحو الرواية التي تضمنت انه رجع وقاتل واستقتل عنه حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرناه ونحو الخبر الاخر الذي تضمن انه استحيا واقام وكل هذه زيادات على ما في خبرهم فان اعتبرت الزيادة ورجح بها فهي موجودة في اخبارنا واقل الاحوال ان تتعارض الاخبار لما تتضمنه من الزيادات وسقط ترجيحهم بالزيادة وليس لاحد ان يقول ان قول الزبير ما كان امر قط الا عرفت اين اضع قدمي فيه الا هذا فاني لا ادري امقبل انا فيه ام مدبر دال على التوبة وذلك لانه لا وجه في ذلك يدل على التوبة ولانه ليس في صريحها ولا فحواه ما يدل عليها واكثر ما يدل عليه هذا الخبر تحيره لانه لم يدر ايظفر ام يخيب وان الامر عليه ملتبس وطريقه اليه مظلم فاما الندم والاقلاع فبعيد من هذا القول فان قيل اليس قد روى عنه انه قال انا مع الخوف الشديد الطمع وذلك يدل على توبته قيل لا دلالة فيه على التوبة لانه لا بيان فيه لمتعلق الخوف والطمع وقد يجوز ان يريد انا مع الخوف

من قتالكم لنطمع في الظفر بكم وان حملنا على العقاب والخوف منه لم يكن ايضا فيه دليل التوبة لانه يجوز ان يكون ممن يطمع في العفو مع الاصرار وكيف يكون واثقا من نفسه بالتوبة وهو يخاف العقاب ويطمع في الثواب والتوبة يقطع معها على انتفا العقاب وحصول الثواب ويدل ايضا على خطا القوم ما روى عن امير المؤمنين عليه انه خطب لما بلغه خروج القوم الى البصرة فقال بعد كلام طويل والله ان طلحة والزبير ليعلمان انهما المخطئان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه فشهد عليه السلم عليهما بالخطا وانهما عالمان بخطائهما في حال الاشبهة في انهما لم يكونا فيها تائبين ولا نادمين فان قيل اليس قد روى ان امير المؤمنين عليه السلم لما جاءه ابن جرموز براس الزبير قال بشر قاتل ابن صفية بالنار فلو لم يكن تائبا لما استحق النار بقتله قيل لهم ان ابن جرموز غدر بالزبير وقتله بعد ان اعطاه الامان وكان قتله على وجه الغيلة والمكر وهذه منه معصية لا شبهة فيها وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه حتى روى ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء وكان غير معرد يا عمرو لو نبهته لوجدته لا طائشا رعش الجنان ولا اليد فانما استحق ابن جرموز النار لقتله اياه غدرا لا لان المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قول من ادعى ان بشارته بالنار مع الاضافة الى قتل الزبير يدل على انه انما استحق النار بقتله لانا قد بينا في الجواب انه

من حيث قتله غدرا استحق النار وقد قيل في هذا الخبر ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على امير المؤمنين عليه السلم في النهروان وان النبي عليه السلم قد كان خبره بحالهم ودله على جماعة منهم باعيانهم واوصافهم فلما جاءه براس الزبير اشفق امير المؤمنين عليه السلم من ان يظن به لعظيم ما فعله الخير ويقطع له على سلامة العاقبة ويكون قتله الزبير شبهة فيما يصير اليه من الخارجية قطع عليه بالنار لتزول الشبهة في امره وليعلم ان هذا الفعل الذي فعله لا يساوي شيئا مع ما يرتكبه في المستقبل وجرى ذلك مجرى شهادة النبي عليه السلم على رجل من الانصار يقال له قزمان بالنار في يوم احد وقد ابلى بلاء شديدا وقتل بين يديه جماعة فعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن امره فوجد وانه لما حمل جريحا الى منزله ووجد الم الجراح قتل نفسه بمشقص فانما شهد النبي عليه السلام بالنار عليه عقيب بلائه للوجه الذي ذكرناه والذي يدل على ان بشارته بالنار لم تكن لكون الزبير تائبا مقتولا بل لبعض ما ذكرناه هو انه لو كان الامر كما ادعوه لافاده امير المؤمنين عليه السلم به ولما اهل دمه وفي عدوله عن ذلك دلالة على ما ذكرناه فاما طلحة فقد بينا انه تضيق اقامة العذر له لانه قتل في المعركة في حال التوبة فيها بعيدة وظاهر الحال الاصرار وليس لاحد ان يقول انه روى عنه انه قال بعد ما اصابه السهم ندمت ندامة الكسعي لما رات عيناه ما صنعت يداه لان هذا بعيد من الصواب والبيت المروي بان يدل على خلاف التوبة اولى لانه جعل ندامته مثل ندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف لانه ندم بحيث لا

ينفعه الندامة وحيث فات الامر وخرج عن يده ولو كان ندم طلحة وقعا على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي بل كان مشبها الندامة من تلافا ما فرط فيه على وجه ينتفع به وليس لاحد ان يقول روى عنه انه قال ما رايت مصرع شيخ اضيع من مصرعي وذلك دليل التوبة وذلك ان هذا ايضا دليل ضد التوبة الناصحة لانه لو كان واثقا بان ندامته قد وقعت موقعها لم يقل هذا القول ويجوز ان يريد بان مصرعه ضايع من حيث انه لم يبلغ مراده ولم يظفر باملة وخاب فيما كان باملة فاما ما روى عنه من قوله اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى دليل الاصرار ايضا فان فسقه انما كان بان طلب بدم عثمان وليس له ذلك وطالب به من لا صنع له فيه فاذا كان يقول وهو يجود بنفسه اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضا فكانه مصر على ما ذكرنا فان قيل انما اراد بهذا القول انني كنت من المجلبين عليه والموازرين على قتله وما الحقني كالعقوبة على ذلك قيل لهم الذي ذكرناه اولى بان يكون مراده وهب ان القول يحتمل للامرين من اين لكم انه اراد ما ظننتموه وبعد فلو حملناه على ما اقترحوه لم يكن فيه حجة لانه يجوز ان يكون نادما على منعه بعثمان وان لم يكن نادما على غيره وهما فعلان منفصلان ثم يقال لهم اليس ما ظهر من طلحة مما ادعيتموه انه ندم انما كان بعد وقوع السهم به في الحال التي كان يجود بنفسه فيها فاذا قال نعم لان الرواية هكذا وردت قيل له فمن اين لك ان ذلك كان في حال تقبل في مثلها التوبة فالا جوزتم وقوعه في حال الياس من الحياة فان راموا ذكر شيء يقطع على انه كان في

تلك الحال مكلفا متردها الدواعي لم يجدوه وليس لاحد ان يقول اليس قد
روى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال انى لارجوا ان اكون انا وطلحة والزبير
اخوانا على سرر متقابلين وذلك ان هذا خبر ضعيف لا يوجب العلم ويعارض
ما قدمناه من الاخبار التى تدل على الاصرار ونفى التوبة مما هو اظهر فى الرواية
واشهر واولى من غيره من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرقة
المختلفة بالقبول واخبارهم يرويها قوم وينكرها الاخرون ويعارضه
ايضا ما رواه حسين الاشقر عن ابى يعقوب يوسف اللبان عن جابر عن ابى جعفر
محمد بن على عليهما السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلم بطلحة وهو صريع فقال
اقعدوه فاقعد فقال لقد كانت لك سابقة لكن دخل الشيطان فى
منخريك فادخلك النار وروى معوية بن هشام عن صباح المزنى عن الحرث
بن حصيرة عن ابن بن هيم مولى قريش ان عليا عليه السلم مر بطلحة قتيلا يوم الجمل
فقال للرجلين اجلسا طلحة فاجلساه فقال يا طلحة هل وجدت ما وعدك
ربك حقا ثم قال خليا عن طلحة ثم مر بكعب بن سور قتيلا فقال اجلسا
كعبا فاجلساه فقال يا كعب هل وجدت ما وعدك ربك حقا ثم قال خليا
عن كعب فقال بعض من كان معه وهل يعلمان شيئا مما تقول او يسمعانه
فقال نعم والذى فلق الحبة وبرا النسمة انهما ليسمعان ما اقول كما سمع اهل
القليب ما قال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وكيف يترحم على طلحة
بلسانه من لم يترحم عليه بكتابه مع ترحمه على المستشهدين فى الحرب وكيف
يكون ذلك وهو يذكره مع الزبير باسوء الذكر فى كتبه التى سارت بها الركبان

فان قيل اليس قد روى ان الزبير لما راى عمارا رحمه الله عليه قال وانقطاع ظهراه
وذكر قول النبى عليه السلم انا لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وانه عند
ذلك لحق بامير المؤمنين عليه السلم ثم انصرف قيل لهم اول ما فى ذلك ان هذا
مغالطة ممن يقول انه لحق بامير المؤمنين ثم انصرف لان احدا لم يروان الزبير
صار الى امير المؤمنين عليه السلم وخبره قبل منصرفه ولا يقدر احد ان يورد
فى ذلك خبرا واحدا على ان هذا الخبر يخالف لما روى من ان سبب انصرافه
كان موافقة امير المؤمنين عليه السلم وتذكيره له بكلام النبى عليه السلم ثم لما رعينا
من انه قام بين الصفين فقاتل وكمن عن يمينه فهذا الخبر معارض كل هذه
الاخبار على انا قد بينا ان النفس الرجوع لا يكون توبة وانما عليه وبينا انه
لو كان توبة لم يكن لتبرا الا ممتنعا من القتال دون غيره وذكرنا ان
نقضه كان بامور كثيرة سوى القتال فان قيل الزبير لما انصرف على حد له
الى موضع لملك قبل امير المؤمنين عليه السلام الامر والنهى فكانه حصل فى عسكره
قيل لم زعمتم ان عدوله كان الى موضع لهذه الصفة وانما قتل متوجها
غير مستقر ولعله كان قاصدا الى معوية وغيره ممن هو جنب لا يملك امير المؤمنين
عليه السلام فيه الامر وقد جرت العادة بان من اراد الاعتذار من حرب غيره
وشقاقه وندم على ذلك ان يصير اليه ويصرح بالاعتذار ويبذل الجهد فى
التنصل وغسل درن ما كان استعمله وليته اذا فعل وبالغ فيه غلب على الظن
توبته وسقطت لائمته فكيف يخرج الزبير فى توبته هذه المدعاة عن عادات

جميع العقلاء فان قيل انما يجب ان يحارب معه لو طلب ذلك منه وشدد عليه
قيل قد بينا ان نصرة الامام واجبة من حيث كان اماما وان لم يطلب هو
النصرة فكيف والحال التى دفع عليه السلم اليها كانت مستدعية للنصرة من كل
مسلم لتضايقها وشدتها او ما كفى الزبير طلبه عليه السلم النصرة كتبه الى الناس
فى الافاق يستنصرهم ويستصرخ ويدعو الناس الى القتال معه فان
قيل قول النبى عليه السلام عشرة من اصحابى فى الجنة يدل على انهما تابا لانهما من
جملتهم بلا شك قيل لهم قد بينا فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر
حيث تعلقوا به فى فضائل ابى بكر وقلنا انه لا يجوز ان يعلم الله مكلفا
ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان ذلك يغريه بالقبيح وليس
يمكن احد ادعاء عصمة التسعة ولو لم يكن الا ما وقع من طلحة والزبير من
الكبير لكفى وليس لاحد ان يقول ما انكرتم ان يكون الله تعالى قد علم ان من
واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة مواقعة على كل حال بشرهم او لم يبشر
والله لا يفعله بعد البشارة قبيحا ما كان يفعله لولاها فتخرج البشارة من ان
يكون اغراء وذلك لان الامر متى فرضناه على هذا الوجه فليس تخرج البشارة من
ان تكون مقوية لداعى القبيح ومعلوم ان من علم وتحقق ان عاقبته الجنة و
ان كل قبيح وقع منه لابد ان يتوب منه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه
منه اقدام من يجوز ان يخترم قبل التوبة ويقوية داعى القبيح اغراء به وذلك
قبيح لا محالة وان لم يردد هذا المبشر فلا قبيحا وقد ذكرنا فيما تقدم ان هذا الخبر

لو كان صحيحا لاحتج به ابو بكر لنفسه واحتج له به فى السقيفة وغيرها وكذلك
عمر وعثمان فهذا اقوى من كل شى احتجوا به فى مواطن كثيرة لو كان صحيحا ومما
يبين ايضا بطلانه امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعوا الناس
الى نصرتهما واستنفارهم الى الحرب معهما واى فضيلة اعظم وافخم من الشهادة
لهما بالجنة وكيف يعدلان مع العلم والحاجة عن ذكره الا انه باطل ويمكن
ان يسلم هذا الخبر ويحمله على الاستحقاق فى الحال لا العاقبة فكانه عليه السلم
اراد انهم يدخلون الجنة ان وافوا بما هم عليه الان ويكون الفايدة فى الخبر
اعلامنا انهم يستحقون الثواب فى الحال وليس لاحد ان يقول ان من يستحق
الجنة لا يقال له انه فى الجنة وذلك ان الظاهر فى الاستعمال والكافر فى النار
والمؤمن فى الجنة والقاتل فى جهنم وليس لهم ان يقولوا ان ذلك مجاز لانه
الاغلب الاظهر فى الاستعمال ولا يمنع ان يكون فى الاصل مجازا لم ينتقل الى
الحقيقة بكثرة الاستعمال كنظايره واما الكلام فى توبة عايشة فما بيناه
من الطرق الثلث فى توبة طلحة والزبير هى معتمدة فيما يدعونه من توبة عايشة
اولها ان جميع ما يروونه من الاخبار لا يمكن ادعاء العلم فيها ولا القطع على صحتها
واحسن الاحوال فيها ان يوجب الظن وقد بينا ان المعلوم لا يرجع عنه
بالمظنون والثانى انها معارضة باخبار تزيد على ما رووه فى القوة او تساويه
فمن ذلك ما رواه الواقدى باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال ارسلنى
على عليه السلم الى عايشة بعد الهزيمة وهى فى دار الخزاعيين فامرها ان ترجع

الى بلادها قال فجئتها فوقفت على بابها ساعة لا يؤذن لي ثم اذنت لي فدخلت
ولم توضع لي وسادة ولا شيء اجلس عليه فالتفت فاذا وسادة في ناحية البيت
على متاع فتناولتها فوضعتها ثم جلست عليها فقالت عايشة اخطأت السنة
يا ابن عباس تجلس على متاعنا بغير اذننا فقلت والله ما احب اني اصبحت في
منزل غيره فقلت اما حين اخترت لنفسك فقالت كان الذي رايت فقالت
انما انت رسول فهلم ما قيل لك قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام يامرك ان
ترحلي الى منزلك وبلدك فقالت هلك امير المؤمنين رحمه الله قال ابن عباس
فقلت امير المؤمنين عمر والله يرحمه وهذا والله امير المؤمنين فقالت ابيت
ذلك فقلت لها والله ما كان الا قدر فواق ناقة غير عزيز حتى ما تامرين ولا
تنهين كما قال الشاعر الاسدي ما زال اهداء القصايد بيننا شتم الصديق
وكثرة الالقاب حتى تركت كان امرك وسطهم في كل مجمعة طنين ذباب
قال ابن عباس فالله يعلم لبكت حتى سمعت نشيجها فقالت افعل بابلاد ابغض
الي من بلد لصاحبك فيه مملكة وبلد قتل فيه ابو محمد وابو سليمان يعني
طلحة بن عبيد الله وابنه فقلت انت والله قتلتهما قالت واجلهما الى
قلت قلت لا ولكنك لما تجمعوك على الخروج خرجت فلو اقمت ما خرجا
قال فبكت مرة اخرى اشد من بكائها الاول ثم قالت والله لئن لم يغفر الله
لنا لنهلكن فخرج لعمري من بلدك فابغض بها والله بلدا الي وبمن فيها فقلت
والله ما هي بايدينا عندك ولا عند ابيك لقد جعلنا اباك صديقا و

وجعلناك للناس اماما فقالت تمنون علي برسول الله فقلت اي لا امنن به
عليك والله لو كان لك لمننت به قال ابن عباس فقمت وتركتها فجئت
عليا عليه السلام فاخبرته خبرها وما قلت لها فقال عليه السلام ذرية بعضها من بعض
والله سميع عليم فان قيل ففي هذا الخبر دليل على التوبة وهي قولها عقيب بكائها
لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن قلنا قد كشفت الامر ما عقبت هذا الكلام به مع
اعترافها ببغض امير المؤمنين عليه السلام وبغض اصحابه المؤمنين وقد اوجب الله
عليها محبتهم وتعظيمهم وهذا دليل على الاصرار وان بكاها انما كان للخيبة
لا للتوبة وما كان في قولها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن من دليل التوبة
وقد يقول المصر مثل ذلك اذا كان عارفا بخطائه فيما اتى تكبرا وليس كل من
ارتكب ذنبا يعتقد انه حسن حتى لا يكون خايفا من العقاب عليه واكثر مرتكبي
الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما حكي عن عايشة ولا
يكون توبة وروى الواقدي باسناده ان عمارا رحمه الله عليه استاذن على
عايشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل فقال يا امه كيف رايت الله صنع
حين جمع بين الحق والباطل الم يظهر الله الحق على الباطل وزهق الباطل فقالت
ان الحرب دول وسجال وقد اديل على رسول الله صلى الله عليه واله ولكن انظر
يا عمار كيف تكون في عاقبة امرك وروى الواقدي ايضا ان عمارا دخل عليها
فقال كيف رايت ضرب بنيك على الحق وعلى دينهم فقالت استبصرت من
اجل انك غلبت قال انا اشد استبصارا من ذلك والله لو ضربتمونا حتى

تبلغوا بنا سعفات هجر لعلمت انا على الحق وانتم على الباطل قالت عايشة هكذا
يخيل اليك اتق الله يا عمار فان سنك قد كبرت ودق عظمك وفني اجلك واذهبت
دينك لابن ابي طالب قال اني والله اخترت لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله فرايت عليا عليه السلام اقراهم لكتاب الله واعلمهم بتاويله واشدهم تعظيما
لحرمته مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه واله وعظيم بلائه وعنائه
في الاسلام قال فسكتت وروى الطبري في تاريخه انه لما انتهى الى عايشة قتل
امير المؤمنين عليه السلام قالت فالقت عصاها واستقرت بها النوى كما قر عينا
بالاياب المسافر ومن قتله فقيل رجل من مراد فقالت فان يك نائيا فلقد نعاه
ساع ليس في فيه التراب فقالت زينب بنت سلمه بن ابي سلمه لعلي تقولين هذا
فقالت اني انسى فاذا نسيت فذكروني وهذه سخرية منها بزينب وتمويه خوفا
من شناعتها ومعلوم ضرورة ان الناسي الساهي لا يتمثل بالشعر في الاغراض
المطابقة ولم يكن منها ذلك الا عن قصد ومعرفة وروي عن ابن عباس
رحمة الله عليه انه قال لامير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال له امير المؤمنين
انها لا تألو شرا ولكني اردها الى بيتها الذي تركها فيه رسول الله صلى الله
عليه واله فان الله بالغ امره وروى محمد بن اسحق عن جنادة ان عايشة لما
وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على امير المؤمنين عليه السلام
وكتبت الى معوية والى اهل الشام مع الاسود بن ابي البختري تحرضهم عليه صلوات
الله عليه وروي عن مسروق انه قال دخلت على عايشة فجلست اليها تحدثني

فاستدعت غلاما لها اسود يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف فقالت
يا مسروق اتدري لم سميته عبد الرحمن فقلت لا فقالت حبا مني لعبد الرحمن بن
ملجم فاما قصتها في دفن الحسن عليه السلام ومنعها من مجاورة جده وخروجها على
بغل تامر الناس بالقتال وتقول لا تدخلوا بيتي من لا اهوى فمشهورة حتى
قال لها عبد الله بن عباس يوما على بغل ويوما على جمل فقالت او ما نسيتم يوم الجمل
يا ابن عباس انكم لذوو احقاد ولو ذهبنا الى تقصي ما روي عنها من الكلام
الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة واستمرار الحقد والضغينة لاطلنا
واكثرنا واي دليل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة لا سبب
لها من تهمة بقتل عثمان وغيره من انها كانت تولب على عثمان وتامر صريحا بقتله
ولم يكن عليه اشد منها ولا اغلظ فلما قتل كما ارادت اظهرت السرور والابتهاج
ظنا منها ان الامر يعدل به الى طلحة او غيره وان امير المؤمنين لا يحظى منه
بطائل فلما عرفت الامر على حقيقته رجعت على ادراجها تدعي عثمان وتوبته
وتبكيه وتفديه فما الذي بان لها من امره بعد الاقوال المسموعة منها
فيه وهل ذلك الا تحريض منها على امير المؤمنين عليه السلام بالامر وقد روى البلاذري
عن ابن عباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف قال حدثني ابو يوسف
الانصاري انه سمع اهل المدينة يحدثون ان الناس لما بايعوا عليا عليه السلام
بالمدينة بلغ عايشة ان الناس قد بايعوا الطلحة فقالت ايه ذا الاصبع لله
انت وجدوك لها محشا واقبلت جذلة مسرورة حتى اذا انتهيت الى سرف

استقبلها عبيد بن سلمة الذي يدعى ابن ام كلاب فسألته عن الخبر فقال قتل عثمان قالت نعم ثم صنعوا ماذا قال خير اجازت بهم الامور الى خير مجاز بايعوا ابن عم نبيهم صلى الله عليه وآله فقالت او فعلوها وددت بان هذه انطبقت على هذه ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت فقال لها ولم والله ما ارى اليوم في الارض مثله فلم تكرهين سلطانه فلم ترجع اليه جوابا وانصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستترت وقالت انا عبنا على عثمان في امور سميناها له ووقفناه عليها تاب منها واستغفر ربه فقبل المسلمون منه ولم يجدوا من ذلك بدا فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير منه فقتله فقتل والله وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض وصفوه كما يصفى القلب ومن تامل ما روي عنها في هذا المعنى وهو كثير حق تامله وانقلابها الى عثمان مادحة بعد ان كانت في الحال ذاته لا لشيء سوى حصول الامر لمن يستحقه علم من امرها ما لا يخرجه من قلبه التاويلات ولا يزيله التلفيقات وفي بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية في معارضة اخبارهم لو لم يكن فيها تاويل ولا احتمال ونحن الان نتكلم على ما يتعلقون به في توبتها من الاخبار فمن ذلك ما روي عن ابن عمار اتاها فقال سبحان الله ما ابعد هذا من الامر الذي عهد اليك امرك الله تعالى ان تقري في بيتك فقالت من هذا ابو اليقظان قال نعم قالت اما والله ما علمت الا انك لقوال بالحق فقال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك والمشهور عن عمار انه خطب بالكوفة عند الاستنفار فذكر عايشة فقال اما انها زوجته في الدنيا

والاخرة ولكن الله تعالى ابتلاكم بها ليتبعوه او اياها وهذا الخبر ليس فيه ما يدل على التوبة لانه ليس في اعترافها بصدق عمار انها مامورة بان تقر في بيتها ما يدل على التوبة والندم وهل كانت تمكن من جحد ذلك واي منافاة بين الاعتراف بذلك وبين الاصرار فاما حكايتهم عن عمار انها زوجته في الدنيا والاخرة فظاهر البطلان لان اقوال عمار المشهورة بخلاف هذا وبعد فان عمارا انما قال هذا بالكوفة عند الاستنفار قبل الحرب ويجوز ان يكون ظانا ان الامر لا يفضي الى ما افضى اليه فقال انها زوجته في الدنيا والاخرة على ظنه في الحال ولم يسند خبره الى النبي عليه السلام فيقطع به وليس كلما ظنه كان يكون صحيحا فكيف يقول عمار ومذهبه معروف في تنزيه الله تعالى عن القبيح ان الله ابتلاكم بها وكيف يبتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه وحذر منه ومن ذلك ما رووه ان ابن عباس قال لعايشة الست انما سميت ام المؤمنين بنا قالت بلى قال اولسنا اولياء زوجك قالت بلى قال فلم خرجت بغير اذننا قالت ايها الرجل كان قضاء وامر خديعة وهذا الخبر اول ما فيه ان من يحيل على الله بذنبه ويدعي انه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عندنا وعند اكثر مخالفينا وليس لهم ان يحملوا القضا هاهنا على العلم دون الحكم والخلق حتى يخرج من ان يكون مغالطة وذلك ان المعلوم انها كانت معتذرة بكلامها ولا عذر لها في ان يعلم الله منها القبيح وانما العذر في القضا المخالف للعلم الا ترى انها ضمت الى ذلك ذكر الخديعة

لتلقي اللوم على غيرها ولا مطابقة بين الخديعة والقضا الذي هو العلم وكيف يكون مخدوعة وقد ظهر منها بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها من الكلام الغليظ في امير المؤمنين عليه السلام ومتبعيه ما يدل على استمرارها في عداوته واصرارها على مشاقته ومنها ما رواه عبد الله بن عبيد بن عمير انها قالت والله لوددت اني كنت غصنا رطبا واني لم اسر في هذا الامر يعني يوم الجمل وهذا الخبر ايضا لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر ويجوز ان يكون ذلك من حيث خابت عن طلبتها ولم تظفر ببغيتها مع الذل الذي لحقها والحقتها العار في الدنيا والاثم في الاخرة فمن اين ان ذلك ندم الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم وليس فيه اكثر من لفظ التمني يستعمله المستبصر المحق وتارة يكون ندما وتوبة واذا كان خوفا من ضرر الاخرة وندما على القبيح لقبحه وتارة يكون الاستضرار في الدنيا لفوت غرض او خيبة امل او بعض ما ذكرناه وهذا الجواب بعينه هو الجواب عن الخبر الذي يروونه من انها كانت تبكي وتتمنى الموت وكذلك ما يروى انها قالت لان اكون جلست من مسيري الذي سرت احب الي من ان يكون لي عشرة اولاد كلهم من رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم مثل ولد الحرث بن هشام وتكلمهم على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم انه قال وددت اني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة فلو كان تمني الموت دليل التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين مقلعا به عن قبيح وقد اخبر الله تعالى عن مريم عليها السلام انها قالت يا ليتني مت قبل

هذا وكنت نسيا منسيا ومعلوم ان ذلك لم يكن منها على سبيل الندم على قبيح وانما خافت الضرر العاجل بالتهمة فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه ان صحت الرواية به انه كان عليه السلام محزونا بقتل شيعته وانصاره وفقد اصحابه والمخلصين في ولايته وبوقوع الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من اهل الاسلام حتى اداهم الى الاختلاف والتجاذب الذي يشمت الاعداء ويسوء الاولياء وكيف يكون عايشة تايبة نادمة ولم ينقل عنها مع استداد الزمان لها شيء من الفاظ التوبة المختصة بها ولا صرحت في وقت من الاوقات بانها نادمة على ما كان منها من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته ورميه بدم عثمان وهو بريء منه وطالما بقبح جميع ذلك وعادته على ترك معاودة امثاله او معنى هذه الالفاظ وكيف عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقول يا ليتني كنت شجرة او مدرة وما فيه شيء يختص التوبة من لفظ ولا معنى بل هو محتمل على ما ذكرناه فان قيل اليس قد روي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ان سائلا ساله عن عايشة وعن مسيرها في تلك الحرب فاستغفر لها وقال له استغفر لها وتتولاها فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة ليتني كنت مدرة قيل لهم هذا خبر باطل بعيد من الحق وبازاء هذا الخبر ما لا يحصى كثرة عن ابي جعفر وابائه وابنائه عليهم السلام مما يتضمن خلاف الاستغفار ويقتضي غاية الاهانة مما لم نذكره استغناء بشهرته في اماكنه على انه لا حجة في ذلك على مذاهبنا

لانا نجيز عليه صلوات الله عليه التقيه ويجوز ان يكون السايل من اهل العداوة
فاتقاه بهذا القول وروى قبر توبته تخرجه من ان يكون كذبا وبعد فانه
علق توبتها بتمنيها ان تكون شجرة ومدرة وقد بينا ان ذلك لا يكون
توبة وهو عليه السلام بهذا اعلم فان قيل اليس قد روى عن حذيفة
انه قال انى لاعلم قايد فتنة فى الجنة واتباعه فى النار قيل حذيفة
انما اخبر عن مذهبه واعتقاده وليس كذلك من حذيفة بحجة فان قيل
اليس قد روى ان عايشة ارسلت الى ابى بكر رجلا من بنى جح فقالت ما يبغك
من اتيانى اعهد عهد اليك رسول ام حدثت بدعة فارسل اليها لا هذا
ولا هذا ولكن تذكرين ان يوما كان رسول الله صلى الله عليه واله عندك
فبينا ينتظر اصحابه له نحن ماجدا ثم قال للرسول حدثنى فقال كان الذى
يلحاهم امراة فقال النبى عليه السلام هلكت الرجال حين اطاعت النسا
قالها ثلثا فلما رجع الرسول الى عايشة بكت حتى بت خمارها وكل ذلك
يبين صحة ما ندعيه من توبتها قيل قد بينا ان البكا لا يدل على التوبة فانما
يدل على التلهف والتحسر فانه يحتمل لغير التوبة كاحتماله لها فان قيل ما روى
عنها ما ظاهره بخلاف التوبة انما كان يصدر منها لما وجدت فى قلبها
مما كان من امير المؤمنين عليه السلام يوم الافك عند استشارة الرسول
فما يحكى عنها من ذلك لا يدل على خلاف التوبة وانما كانت بايته لهذا الوجه
ولم يكن الذى تاتيه مما يقدح فى اعتقادها له عليه السلام لان الواحد قد يعظم

غيره فى الدين ومع ذلك يجد فى قلبه الالم والغم من بعض افعاله قيل لهم
ليس بلغ الى ما ذكروه من المشورة ويفعل ذلك علينا الى ان يمتنع من تسمية
امير المؤمنين وتصرح بانها تبغض البلد الذى يحله لاجله وتظهر السرور
بقتله وقد جرى ذلك فى جنب الاسلام واهله وتضعضعت اركانه
ودعا به ومن تامل ما روى عنها فى هذا الباب علم انه اكثر مما يقتضيه
ثقل القلب لو احد للذات لا ينتهيان الى العداوة والشحنا ولم يجر من
امير المؤمنين عليه السلام فى قصة الافك ما يقتضى ظاهر الحال من مسئلة
بريرة عن الامر وسالها الرسول عليها السلام فقالت ما علمت الا خيرا فلو
كان امير المؤمنين عليه السلام اشار بخلاف الصواب وبما فيه تحامل عليها
لما فعله الرسول عليه السلام وليس فى المشورة التى ذكرها ما يقتضى حقدا ولا
عتبا واما القاعدون عن نصرته فعلى ما ذكره الطبرى حسان بن ثابت
وكعب بن مالك ومسلمة بن عبد الله وابو سعيد الخدرى ومحمد بن مسلمه
والنعمان بن بشير وصهيب بن زيد بن ثابت ورافع بن جريح وفضالة بن
عبيد وكعب بن عجره وسعيد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر وسلمه
بن سلامه بن وقش واسامة بن زيد وذكوان قدامة بن مظعون و
عبد الله بن سلام والمغيرة بن شعبه خرجوا الى الشام ولم يبايعوا
والكلام على هولاء والاحتجاج عليهم هو ان امامته ثبتت بما ذكره من
الادلة والنصوص ومن قعد عن نصرة الامام ثابتا لامامته مع صدق حاجته

اليه فهو فاسق بلا خلاف وايضا فقد اختاره وبايعه اهل الحل والعقد الذين
ثبتت ببعضهم عند من قال بالاختيار الامامة من تقدمه بالاختيار من اختاره
فالعقود مع ذلك عن نصرته ومبايعته مع انه جار مجرى من تقدمه ان
لم يكن اكد امامته منهم معاندة ظاهرة وعداوة بينه ولو جاز لهم القعود
عن نصرته والامتناع من بيعته مع ثبوت امامته وقيام بذلك عذر
لقام المانعى الزكوة على ابى بكر بمثل ذلك وخصومنا لا يقولون بذلك
ولا نطول الكلام على واحد واحد فان القدر الذى ذكرناه ياتى على الغرض
ان شاء الله **فصل فى امامة الحسن والحسين عليهما السلام وما يتفرع على ذلك**
قد دللنا فيما تقدم على وجوب الامامة فى جميع الاحوال وانه لا يجوز ان يخلو
الزمان من امام مع بقاء التكليف ودللنا ايضا على ان الامام لا بد ان يكون
معصوما كعصمة الانبيا عليهم السلام واذا ثبت هذان الاصلان وجدنا
الامة بين قائلين قائل يقول ان العصمة التى ذكرناها واجبة للامام ويقطع
على ان الامام بعد امير المؤمنين الحسن بن على عليهما السلام وبعده الحسين بن على
عليهما السلام ويبطل امامة من عداهما وقايل يقول ان العصمة ليست من
شرط الامام ويخالف امامتهما وهم الخوارج الذين يذهبون الى امامة من
يبين بينهما والحشويه الذين يذهبون الى امامة معوية وبعده الى امامة
يزيد وقد بطل قولهما بما ثبت من وجوب القطع على عصمة الامام وبطل قول
من قال انه الامام بما تقدم من وجوب الامام فى كل حال ولك ان تستدل

على امامتهما بان تقول قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه
قطع على امامتهما عليهما السلام ولك ان تستدل ايضا على امامتهما بان تقول
قد ثبت بما دللنا على امامة امير المؤمنين عليه السلام بعد النبى صلى الله عليه واله
بلا فصل وكل من قطع على ذلك قطع على ان الامام بعده الحسن وبعده الحسين عليهما السلام
ولك ان تستدل ايضا على امامتهما باجماع اهل البيت فانهم مجمعون على القول
بامامتهما بعد ابيهما لا يختلفون فى ذلك وقد دللنا على ان اجماعهم حجة فيما
تقدم ولك ان تستدل ايضا على امامتهما بتواتر الشيعه خلفا عن سلف
بالنص عليهما من ابيه وعلى الحسين من اخيه الحسن وقد ثبت ان تواترهم قد حصل
على الشرط الذى يوجب العلم وكل سؤال يسئل عليه وقد تقدم الجواب عنه
فى التواتر على امير المؤمنين عليه السلام فلا وجه لاعادته وليس لاحد ان
يقول ان نص ابيه عليهما لو ثبت انه معلوم لم يكن ذلك حجة لان ذلك غير
صادر من النبى عليه السلام وذلك انا قد دللنا على عصمته عليه السلام واذا ثبت
ذلك فهو لا ينص الا بعهد من النبى عليه السلام ولنا ان نستدل على امامتهما
عليهما السلام بما رواه الفريقان المختلفان والطايفتان المتباينتان من نص
النبى عليه السلام على امامة الاثنى عشر واذا ثبت ذلك فكل من قال بامامة الاثنى
عشر قطع على امامتهما عليهما السلام ولنا ان نستدل ايضا بالخبر المشهور عن النبى
عليه السلام انه قال ابناى هذان امامان قاما او قعدا وهذا صريح بالامامة فان
قالوا اراد بذلك الامامة التى هى الرياسة على جميع الامة لوجب ان يكونا امامين

على الاجتماع مانع من اجماع وجب حمله على انهما امامان واحد بعد الاخر
ويدل على امامتهما عليهما السلم ما ثبت بلا خلاف انهما دعوا الناس الى
بيعتهما والقول بامامتهما فلا يخلوا ان يكونا محقين او مبطلين فان كانا
محقين فقد ثبت امامتهما وان كانا مبطلين وجب القول بتفسيقهما و
تضليلهما وهذا لا يقول له احد من الامة فيهما وكان ينافى ذلك قول النبى عليه السلم
فيهما انهما سيدا شباب اهل الجنة وهذا خبر مجمع عليه ومن ادعى امامة لا
يستحقها لا خلاف بين الامة فى كونه فاسقا ضالا والامتناع من اطلاق ذلك
فيهما مجمع عليه فان قيل دليلكم المبنى على وجوب العصمة للامام لا يصح فيهما لانه
ظهر منهما ما ينافى العصمة لانه لا خلاف ان الحسن تابع معوية وسلم الامر اليه
وخلع نفسه من الامامة واخذ عطاياه وجوايزه واظهر موالاته مع ظهور
فجوره حتى سماه اصحابه مذل المؤمنين وعابوه فى وجهه وقالت له الخوارج
كفرت كما كفر ابوك من قبل قيل لهم الطريقة التى اعتبرناها فى العصمة تقتضى
وجوب امامته ووجوب عصمته لانه اذا ثبت ان القطع على العصمة فى الامام
لا بد منه ووجدنا كل من قال بامامة غيرهما لا يقطع على عصمة امامه وجب
القطع على امامة الحسن وعلى كونه معصوما لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لادى
الى خروج الحق عن الامة وقد دل الدليل على ان الاجماع حجة وهو اتفاق بيننا
وبين من خالفنا واذا ثبتت عصمته علمنا ان جميع ما ظهر منه مما له ظاهر ينافى
العصمة انه محمول على وجه يطابقها ولا ينافيها علمنا بذلك الوجه على التفصيل

اولم

اولم نعلم كما نقطع على ان جميع ما يظهر من افعال الله تعالى حكمة وصواب اذا
ثبتت حكمته تعالى وان لم يتبين وجه الحكمة فى افعاله مفصلا على ان الذى
جرى منه عليه السلم كان السبب فيه ظاهرا والحامل عليه بينا لان المجتمعين
له من الاصحاب وان كانوا كثيرين العدد فقد كانت قلوب اكثرهم نغلة
غير صافية وقد كانوا صبوا الى دنيا معوية واخرجه فى الاموال فاظهروا
له عليه السلم النصرة وحملوه على المحاربة والاستعداد لها طمعا فى ان يورطوه
ويسلموه واحس عليه السلم بهذا منهم قبل التورط والتلبس فتخلى من الامر وتحرز
من المكيدة التى كانت تتم عليه فى سعته من الوقت وقد صرح عليه السلم
بهذه الجملة وبكثير من تفصيلها فى مواقف كثيرة وبالفاظ مختلفة وقال انما
انت حقنا للدما وصيانتها واشفاقا على نفسى واهلى والمخلصين من اصحابى
فكيف لا يتهم على نفسه واهله وهو لما كتب الى معوية يعلمه ان الناس قد
بايعوه بعد ابيه عليهما السلم ويدعوه الى طاعته فاجابه معوية بالجواب
المعروف المتضمن للمغالطة منه والمواربة وقال له فيه لو كنت اعلم انك
اقوم بالامر واضبط للناس واكيد للعدو واقوى على جميع الاموال منى لبايعتك
لانى اراك لكل خير اهلا وقال فى كتابه ان امرى وامرك شبيه بامر ابى بكر
وامركم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله دعاه ذلك الى ان خطب
اصحابه بالكوفة وحضهم الى الجهاد وعرفهم فضله وما فى الصبر عليه من الاجر
وامرهم ان يخرجوا الى معسكرهم فما اجابه احد فقال لهم عدى بن حاتم

سبحان الله الا تجيبون امامكم اين خطباء مضر فقام قيس بن سعد وفلان
وفلان فبذلوا الجهاد واحسن القول ونحن نعلم ان من يظن بكلام اولى
من ان يظن بفعاله اوليس احدهم جلس له في مظلم ساباط وطعنه بمعول كان
معه فاصاب فخذه وشقه حتى وصل الى العظم وانتزع من يده وحمل عليه السلام
الى المداين وعليها سعد بن مسعود عم المختار وكان امير المؤمنين عليه السلام
ولاه اياها فادخل منزله فاشار المختار على عمه ان يوثقه ويسير به الى معوية
على ان يطعمه خراج جوخى سنة فابى عليه وقال للمختار قبح الله رايك انا
عامل ابيه وقد ائتمنني وشرفني وهبني نسيت بلاء ابيه انا ادرس رسول الله صلى
الله عليه واله لا احفظه في ابن بنته وحبيبه ثم ان سعد بن مسعود اتاه عليه السلام
بطبيب وقام عليه حتى برأ وحوله الى ابيض المداين فمن الذي يرجوا السلامة
بين اظهر هؤلاء فضلا على النصرة وقد اجاب عليه السلام حجر بن عدي الكندي لما
قال له سودت وجوه المؤمنين فقال عليه السلام ما كل احد يحب ما تحب ولا
رايه كرايك وانما فعلت ما فعلت ابقاء عليكم وروى عباس بن هشام
عن ابيه عن ابي مخنف عن ابي الكنود عبد الرحمن بن عبيد قال لما بايع
الحسن عليه السلام معوية اقبلت الشيعة تتلاقى باظهار الاسف والحسرة على ترك
القتال فخرجوا بعد سنتين من يوم بايع معوية قال لهم سليمان بن صرد
الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معوية ومعك اربعون الف مقاتل
من اهل الكوفة كلهم يأخذ العطاء وهم على ابواب منازلهم ومعهم مثلهم

من

من ابنائهم واتباعهم سوى شيعتك من اهل البصرة والحجاز ثم لم تأخذ
لنفسك ثقة في العقد ولا حظا من العطية فلو كنت اذ فعلت اشهدت
على معوية اهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتابا بان الامر لك بعده
كان الامر علينا ايسر ولكنه اعطاك شيئا بينك وبينه لم يف به ثم لم يلبث
ان قال على رؤوس الاشهاد اني كنت شرطت شروطا ووعدت عدات
ارادة لاطفاء نار الحرب ومداراة لقطع الفتنة فاما اذا جمع الله لنا
الكلمة والالفة فان ذلك تحت قدمي والله ما عنى بذلك غيرك وما
اراد الا ما كان بينه وبينك وقد نقض فاذا شئت فاعد الحرب جذعة
وايذن لي في تقدمك الى الكوفة فاخرج عنها عاملها واظهر خلعه وتنبذ
اليه على سواء ان الله لا يحب الخائنين وتكلم الباقون مثل كلام سليمان فقال
الحسن عليه السلام انتم شيعتنا واهل مودتنا فلو كنت بالحزم في امر الدنيا اعمل
ولسلطانها اربض وانصب ما كان معوية باباس مني باسا ولا اشد
شكيمة ولا امضى عزيمة ولكني ارى غير ما رايتم وما اردت بما فعلت الا حقن
الدماء فارضوا بقضاء الله وسلموا الامر والزموا بيوتكم وامسكوا وقال
كفوا ايديكم حتى يستريح البر ويستراح من الفاجر وهذا كلام منه عليه السلام
يشفي الصدور ويذهب بكل شبهة في هذا الباب وقد روي انه عليه السلام
لما طالبه معوية بان يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا الباب قام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الكيس التقى واحمق الحمق الفجور ايها الناس انكم

لوطلبتم بين جابلق وجابرس رجلا جده رسول الله صلى الله عليه و اله
ما وجدتموه غيري وغير اخي وان الله قد هديكم باولنا محمد عليه السلم
وان معوية نازعني حقا هو لي فتركته لصلاح الامة وحقن الدماء و
قد بايعتموني على ان تسالموا من سالمت وقد رايت ان اسالمه وراىت
ان ما حقن الدما خير مما سفكها واردت صلاحكم وان يكون ما صنعت
حجة على من كان يتمنى هذا الامر وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين
وكلامه في هذا الباب وتصريحه بانه مغلوب مقهور ملجا الى التسليم
دافع بذلك الضرر العظيم عن الدين والمسلمين اشهر من ان يخفى فاما
قول السايل انه خلع نفسه من الامامة فمعاذ الله لان الامامة بعد حصولها
للامام لا يخرج عنها بقوله وعند اكثر مخالفينا ايضا في الامامة ان
خلع الامام نفسه لا يوثر في خروجه من الامامة وانما يخلع عندهم منها
بالاحداث والكباير ولو كان خلعه نفسه موثرا لكان انما يوثر اذا
وقع اختيارا فاما ما يقع مع الالجاء والاكراه فلا تاثير له لو كان موثرا
في موضع من المواضع على انه لم يسلم الامر الى معويه وانما كف عن المحاربة
والمغالبة لفقد الاعوان وعوز النصار وتلافي الفتنة على ما ذكرناه
فتغلب معوية بالقهر والسلطان مع انه كان متغلبا على اكثره فاما البيعة
فان اريد بها الصفقة واظهار الرضا فقد كان لكنا قد بينا جهة وقوعها
والاسباب المحوجة اليه ولا حجة في ذلك عليه كما لم تكن في مثله حجة على

ابيه لمبايع من تقدمه على ما مضى القول فيه وان اريد بالبيعة الرضا
وطيب النفس والحال شاهدة بخلاف ذلك وكلامه المشهور كله يدل
على انه احوج اليه واخرج وان الامر وهو احق الناس به وانما كف للخوف
على الدين والمسلمين فاما اخذ العطا فقد بينا فيما مضى فيما اصله امير المومنين ع
من ذلك ان اخذه من يد الجاير الظالم المتغلب جاير وانه لا لوم فيه
على الاخذ ولا حرج فاما اخذ الصلات فسايغ بل واجب لان كل ما في
يد الغالب الجاير المتغلب على الامر الامة يجب على الامام وعلى جميع
المسلمين انتزاعه من يده كيف ما امكن بالطوع والاكراه ووضعه في
مواضعه فاذا لم يتمكن من انتزاع جميع ما في يد معويه من اموال الله
واخرج هو شيئا منها اليه على سبيل الصلة فواجب عليه ان يتناوله
من يده وياخذ منه حقه ويقسمه على مستحقه وليس لاحد ان يقول ان
الصلات التى كان يقبلها من معويه انما كان ينفقها على نفسه وعياله
لا يخرجها الى غيره وذلك ان هذا مما لا يمكن ادعاء العلم به والقطع عليه
ولا شك في انه عليه السلم كان ينفق منها الان فيما لحقه وحق عياله واهله
فلا بد من ان يكون اخرج منها الى المستحقين حقوقهم وكيف يظهر ذلك وهو
عليه السلم كان قاصدا الى اخفائه وستره لمكان التقيه وقد كان عليه السلم يتصدق
بكثير من امواله ويواسي الفقرا ويصل المحتاجين ولعل في جملة ذلك هذه
الحقوق فاما اظهار موالاته فما اظهر عليه السلم من ذلك شيئا كما لم يبطنه

وكلامه عليه السلم فيه بمشهد معوية ومغيبة معروف ظاهر ولو فعل خوفا
واستصلاحا وتلافيا للامر العظيم لكان واجبا كما فعل امير المؤمنين عليه السلم
مع المتقدمين عليه فاما القول بامامته فمعلوم ضرورة من سره خلاف
ذلك وان كان يعتقد صحه محاباة معوية لا يصلح ان يكون بعض ولاة
الامام واتباعه فضلا عن الامامة وليس يظن هذا الا عامي او حشوي
قد قعد به التقليد عن التامل وسماع الاخبار المأثورة في هذا الباب
فهو لا يسمع الا ما يوافقه واذا سمع لم يصدق الا بما يعجبه والله المستعان
فان قيل قد بينتم اعذار الحسن عليه السلم فما عذر الحسين عليه السلم لان فعل
عند ما فعله وكيف يمكنكم الجمع بين افعالهما لانه عليه السلم خرج باهله
وعياله الى الكوفة والمستولي عليها اعداؤه والمتامر فيها من قبل يزيد
منبسط اليد والامر والنهي وقد راى صنيع اهل الكوفة بابيه واخيه عم
وانهم غادرون خوانون وكيف خالف ظنه ظن جميع اصحابه لابن عباس
رحمة الله عليه اشار بالعدول عن الخروج وقطع على العطب وابن عمر
لما ودعه يقول استودعتك من قتيل واخوه محمد مثل ذلك الى غير من
ذكرناه فمن تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن وقد انفذه رايدا
له كيف لم يرجع ويعلم الغدر من القوم ويفطن بالحيلة والمكيدة ثم كيف استجاز
ان يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها مواد لها كثيرة ثم لما عرض عليه
ابن زياد الامان وان يبايع يزيد كيف لم يستجب حقنا لدمه ودماء من معه

من اهله وشيعته ومواليه ولم القى بيده الى التهلكة وبدون هذا
الخوف سلم اخوه الحسن عليهما السلم الامر الى معويه فكيف يجمع بين فعليهما
في الصحة قيل لهم قد علمنا ان الامام متى غلب على ظنه انه يصل الى حقه
والقيام بما فوض اليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك وان كان فيه
ضرب من المشقة يتحمل مثلها تحملها وابو عبد الله لم يسر الى الكوفة الا بعد
توثق من القوم وعهود وعقود وبعد ان كاتبوه عليه السلم طائعين غير
مكرهين ومبتدئين غير مجيبين وقد كانت المكاتبة من وجوه اهل الكوفة
واشرافها وقرائها تقدمت اليه عليه السلم في ايام معويه وبعد الصلح الواقع
بينه وبين الحسين عليه السلم فدفعهم وقال في الجواب ما وجب ثم كاتبوه بعد
وفاة الحسن عليه السلم ومعوية باق فوعدهم ومناهم وكانت ايام معويه صعبة
لا يطمع في مثلها فلما مضى معوية واعادوا المكاتبة وبذلوا الطاعة وكرروا
الطلب والرغبة وراى عليه السلم من قوتهم على ما كان يليهم في الحال من
قبل يزيد ويحيم عليه وضعفه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب
وتعين عليه فعله ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف بعضهم
عن نصرته ويتفق ما اتفق في الامور الطريفة الغريبة فان مسلم بن عقيل
لما دخل الى الكوفة اخذ البيعة على اكثر اهلها ولما وردها عبيد الله بن
زياد وقد سمع بخبر مسلم ودخوله في دار هانى بن عروة المرادي على ما شرح
في السير وحصل شريك بن الاعور بها جاءه ابن زياد عايدا وقد كان شريك

وامكنه ذلك وتيسر له فما فعل واعتذر بعد فوت الامر الى شريك بان قال
ذلك فتك وان النبي عليه السلام قال ان الايمان قيد الفتك ولو كان فعل مسلم
من قتل ابن زياد ما تمكن منه ووافقه عليه شريك لبطل الامر ودخل الحسين ع
الكوفة غير مدافع وحسر كل احد قناعه في نصرته واجتمع له من كان في قلبه
نصرته وظاهره مع اعدائه وقد كان مسلم بن عقيل ايضا لما حبس ابن زياد
هانيا سار اليه في جماعة من اهل الكوفة حتى حصره في قصره واخذ بكظمه فاغلق
ابن زياد الابواب دونه خوفا وجبنا حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس
ويرهبونهم ويخذلونهم عن نصرة ابن عقيل فتقاعدوا وتفرق اكثرهم حتى امسى
في شرذمة وانصرف وكان من امره ما كان وانما اردنا بذكر هذه الجملة ان
اسباب الظفر بالعدو كانت لائحة وان الاتفاق السيء هو الذي عكس الامر
وقلبه حتى تم فيه ما تم وقد هم ابو عبد الله عليه السلام لما عرف بقتل مسلم واشير عليه
بالعود فوثب اليه بنو عقيل فقالوا والله لا ينصرف حتى ندرك ثارنا او نذوق
ما ذاق اخونا فقال عليه السلام لا خير في العيش بعد هؤلاء ثم لحقه الحر بن يزيد
ومن معه من الرجال الذين انفذهم ابن زياد ومنعه من الانصراف وسامه
ان يقدمه على ابن زياد نازلا على حكمه فامتنع ولما راى لا سبيل له الى العود
ولا الى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائرا نحو يزيد بن معوية لعلمه ع
بانه على ما به ارق به من ابن زياد واصحابه فسار عليه السلام حتى قدم عليه
عمر بن سعد في العسكر العظيم وكان من امره ما قد ذكر وسطر فلا يقال انه ع

القى بيده الى التهلكة وقد روى انه عليه السلام قال لعمر بن سعد اختاروا
اما الرجوع الى المكان الذي اقبلت منه او ان اضع يدي على يد يزيد
فهو ابن عمي ليرى فيّ رايه واما ان تسيروني الى ثغر من ثغور المسلمين
فاكون رجلا من اهله لي ما له وعلي ما عليه وان عمر كتب الى عبيد الله
بن زياد بما سال فابى عليه وكاتبه بالمناجزة وتمثل بالبيت المعروف
وهو الان اذ علقت مخالبنا به يرجو النجاة ولات حين اوان فلما راى ع
اقدام القوم عليه وان الدين منبوذ وراء ظهورهم وعلم انه ان دخل تحت
حكم ابن زياد تعجل الذل والعار وآل امره من بعد الى القتل التجا الى المحاربة
والمدافعة بنفسه وكان بين احدى الحسنيين اما الظفر به او الشهادة
والميتة الكريمة فاما مخالفة ظنه لظن جميع من اشار عليه من النصحاء كابن
عباس وغيره فالظنون انما تغلب بحسب الامارات وقد تقوى عند
واحد وتضعف عند آخر ولعل ابن عباس لم يقف على ما كوتب به عليه السلام
من الكوفة وما تردد في ذلك من المكاتبات والمراسلات والعهود والمواثيق
هذه امور تختلف احوال الناس فيها ولا يمكن الاشارة الا الى جملتها دون
تفصيلها فاما محاربة الكثير بالنفر القليل فقد بينا ان الضرورة دعت اليها
وان الدين والحزم معا ما اقتضيا في هذه الحال الا ما فعل ولم يبذل ابن زياد
لعنه الله من الامان ما يوثق بمثله وانما اراد اذلاله والغض من قدره بالنزول
تحت حكمه ثم يفضي الامر بعد الذل الى ما جرى من اتلاف النفس ولو اراد به

عليه السلام الخروج على وجه لا يلحقه فيه تبعة لطاعة يزيد لكان قد مكنه من التوجه نحوه واستظهر عليه بمن ينفذ معه لكن الترات البدريه والاحقاد النبويه ظهرت في هذه الاحوال وليس يمتنع ان يكون عليه السلام في تلك الحال يجوز ان تفي اليه قوم ممن بايعه وعاهده ثم قعد عنه ويحملهم ما يرون من صبره واستسلامه وقلة ناصره على الرجوع الى الحق دينا او حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه عليه السلام شهدا ومثل هذا يطمع فيه ويتوقع في احوال الشدة فاما الجمع بين فعله وفعل اخيه الحسن عليه السلام فواضح صحيح لان اخاه عليه السلام سلم كفا للفتنة وخوفا على نفسه واهله وشيعته واحساسا بالغدر من اصحابه والحسين عليه السلام لما قوى في ظنه النصرة ممن كاتبه ووثق له فراى من اسباب قوة نصار الحق وضعف نصار الباطل ما وجب معه عليه الطلب والخروج فلما انعكس ذلك وظهرت امارات الغدر فيه وسوء الاتفاق رام الرجوع والمكافة والتسليم كما فعل اخوه عليه السلام فمنع من ذلك وحيل بينه وبينه فالحالان متفقان الا ان التسليم والمكافة عند ظهور اسباب الخوف لم يقبلا منه عليه السلام ولم يجب الى الموادعة وطلب نفسه فمنع منها بجهده حتى مضى كريما الى جنة الله ورضوانه فان قيل اليس في اصحابكم من قال ان الحسين عليه السلام كان يعلم ما ينتهي اليه امره وانه يقتل ويخذله من راسله وكاتبه وانما يتعبد بالجهاد والصبر على القتل ايجوز ذلك عندكم ام لا وكذلك قالوا في امير المؤمنين عليه السلام انه كان يعلم انه مقتول والاخبار عنه مستفيضة به وانه كان يقول ما يمنع اشقاها

ان يخضب هذه من هذه ويولي الى راسه ولحيته وانه كان يقول تلك الليلة وقد خرج وصحن الاوز في وجهه انهن صوايح يتبعها نوايح قالوا وانما امر بالصبر على ذلك فهل ذلك جايز عندكم قيل اختلف اصحابنا في ذلك فمنهم من اجاز ذلك وقال لا يمتنع ان يتعبد بالصبر على مثل ذلك لان ما وقع من القتل ممن فعله وان كان قبيحا فالصبر عليه حسن والثواب عليه جزيل بل ربما كان اكثر فان مع العلم بحصول القتل لا محالة الصبر اشق منه اذا جوز الظفر وبلوغ الغرض ومنهم من قال ان ذلك لا يجوز لان دفع الضرر عن النفس واجب واجب عقلا وشرعا ولا يجوز ان يتعبد بالصبر على القبيح وانما يتعبد بالصبر على الحسن ولا خلاف ان ما وقع من القتل كان قبيحا بل من اقبح القبيح وتاويل هذا القايل ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من الاخبار الدالة على علمه بقتله بان قال كان يعلم ذلك على سبيل الجملة ولم يعلم الوقت بعينه وكذلك علم الليلة التي يقتل فيها بعينها غير انه لم يعلم الوقت الذي يحدث فيه القتل وهذا المذهب هو الذي اختاره المرتضى رحمة الله عليه في هذه المسئلة ولي في هذه المسئلة فصل في ذكر امامة علي بن الحسين عليه السلام

لنا في الدلالة على امامته طرق ثلثة منها اعتبار العصمة والقطع عليها او وقوع النص عليها واذا اثبت ذلك فكل من قطع على وجوب العصمة للامام والنص عليه قطع على انه الامام بعد الحسين عليه السلام لان كل من ادعيت امامته بعده من بني امية والخوارج اتفقوا على نفي القطع على عصمته واما الكيسانية القائلون

بامامة محمد بن الحنفيه وان قالوا بالعصمة لم يعولوا بالنص عليه نصا صريحا
وانما تعلقوا بامور دخلت عليهم فيها الشبهة نحو اعطا امير المؤمنين عليه السلم
الراية له يوم الجمل وقوله له انت ابني حقا مع كون الحسن والحسين عليهما السلم
ابنيه وليس في ذلك ما يدل على امامته على وجه وانما يدل على فضله ومنزلته
عنده على ان هذه الفرقة قد انقرضت ولم يبق قايل يعتد بقوله او يشار
اليه بانه من اهل العلم يقول بها ولو كانت محقة لما جاز انقراضها ومنها
تواتر الشيعه الاماميه بالنصوص عليه من ابيه وجده وهي موجودة في
كتب الاخبار لم نذكرها هيهنا لئلا يطول به الكتاب ومنها الاخبار الواردة
من النبي عليه السلم بالنص على الاثنى عشر اماما ومن قال بذلك قطع على امامته

فصل في ذكر امامة محمد بن علي عليه السلم ما دللنا على امامة ابيه من طريق
اعتبار العصمة والقطع عليها يدل على امامته عليه السلم وعلى بطلان امامة
كل من يدعي له الامامة سواه وقول الكيسانية قد بينا بطلانه والذاهبون
الى امامة زيد بن علي مبطل قولهم لانه لم يكن مقطوعا على عصمته ولا يلتفت
الى قول بعض المتاخرين من الزيديه من ادعى به العصمة فيه لان الاجماع
قد سبقهم على ان العصمة التي ندعيها للائمة مثل عصمة الانبيا وانه حافظ
الشريعه لا يدعيها احد من الزيديه على انه لو كان معصوما لوجب ان يكون
منصوصا عليه ولا خلاف انه لم يكن منصوصا عليه ويدل على امامته عم
انا قد دللنا على ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشريعة وانه

لا يجوز
بطلانه

لا يجوز ان يشذ عنه شيء منها ولا خلاف في ان كل من يدعي له الامامة لم يكن
عالما بجميعها فثبت بذلك امامته عليه السلم وايضا فقد تواترت الشيعة بالنص
عليه من ابيه وذلك دليل مقطوع به والوجه في ترتيبه ما قدمناه بلا طائل
في اعادته

فصل في ذكر امامة جعفر بن محمد عليهما السلم ما دللنا به على امامة
من اعتبار القطع على عصمة الامام ووجوب النص عليه يوجب امامته ويبطل
امامة كل من يدعي له الامامة لانهم بين من لم يكن مقطوعا على عصمته وبين
من يدعي له العصمة لم يكن منصوصا عليه وفي ثبوت الامرين ثبوت امامته عم
وطريق اعتبار كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يدل على امامته لانه لم يكن
هناك من ادعيت هذه الصفة له غيره عليه السلم وطريقه تواتر الشيعة بالنص
عليه من ابيه عليه السلم معتمدة هيهنا ايضا وما يسئل عليه فالجواب عنه قد تقدم

فصل في ذكر امامة ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ما اعتبرناه من القطع
على عصمة الامام ووجوب النص عليه وكونه عالما بجميع احكام الشريعة يدل
على امامته عليه السلم لان كل من ادعيت امامته هذه الصفات منتفيه عنه او
ليست مقطوعا عليها وهم الخوارج او القائلون بامامة ولد العباس وقول الكيسانيه
قد ابطلناه فلا وجه لاعادته ومن ادعا بقاء ابن عبد الله جعفر بن محمد وفي
موته من الناروسية فقولهم يبطل بما علمناه عن موته عليه السلم كما علمنا موت من تقدمه
من ابائه عليهما السلم ولو جاز ان يشك في موته عليه السلم كما علمنا موت من تقدمه
من موت الحسين بن علي عليه السلم على ما قالته المفوضه وفي موت امير المؤمنين عم

على ما قالته الغلاة وذلك باطل بالاتفاق فما جرى مجراه يجب ان يكون معلوما على حد علمنا به واما من خالف من الفطحية وقال بامامة عبد الله بن جعفر فقوله يبطل بعدم النص عليه من ابيه وبانه كان يذهب مذاهب فاسدة دل الدليل على بطلانها لا حاجة بنا الى ذكرها وكان ابوه عليه السلم يتقيه وينهى اصحابه عنه اذا حضر بالا يقولوا ما يجب فيه التقية على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ولم يبق قايل بمقالتهم فلو كانوا محقين لما جاز انقراضهم واما الذاهبون الى امامة اسمعيل بن جعفر وبعده الى امامة ابنه محمد بن اسمعيل وسياقتهم ذلك في ولده وولد ولده فقولهم يبطل بان اسمعيل مات في حيوة ابيه بلا خلاف فكيف يثبت امامته مع ثبوت امامة ابيه واذا لم يصح امامته فلا يصح منه النص على ابنه بان صحة ذلك مبنية على ثبوت امامته ولا يمكن ان يدعى احد النص على محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم واذا لم يثبت النص عليه بطلت امامته على ان من المعلوم الذي لا شك فيه ارتفاع العصمة في هذا النسب الذي يسوقون فيه الامامة لظهور افعال واقوال ينافيهما وما يشتهى منهم من اخذ الاموال من غير وجهها مثل المكوس والضرايب وغير الواجب من الخراجات ووضعها في غير مواضعها وكل ذلك لا يتم مع القول بالعصمة ولا يعتد بخلاف من يخالف في ذلك وينكره لانه يخالف فيما يعلم ضرورة بطلانه واذا صح النسب الذي ينتمون اليه فكيف واهل النسب يدفعونهم عن صحة هذا النسب فان ثبت قولهم كفينا مونة

الكلام في امامتهم لان النسب مرعا بلا خلاف بيننا وبين من خالفنا في ائمتنا على ان ما اوجبناه من وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة يبطل قولهم لان المعلوم ان ذلك غير حاصل في كثير منهم قطعا وغير مقطوع على حصوله في الباقين وذلك يمنع من القول بامامتهم فان ارتكب مرتكب ذلك وادعى لهم العلم بجميع الاحكام ادعى ما يعلم ضرورة خلافه على ان ما ظهر من دعاتهم و المنتمين اليهم من فساد المذاهب والقول بالاباحة وحل الشريعة وابطالها وادخال مذهب الفلاسفة في مذهب الاسلام وما يدعونه من البواطن للعبادات يخرج بنا وبهم من الكلام في الامامة ويحتاج ان يحكم اولا اصول الشرع والتوحيد والعدل والنبوة فاذا ثبت ذلك تكلمنا في اعيان الايمة وكل هذا واضح بحمد الله ويدل ايضا على امامته تواتر الشيعة بالنص عليه من ابيه وهو موجود في كتبهم عدلنا عن ايرادها خوفا من التطويل وما رواه الفريقان المختلفان من القول بامامة الاثنى عشر يبطل امامة من عداه ايضا لان كل من قال بذلك قطع على امامته بعد ابيه وكل هذا واضح بحمد الله

فصل في امامة ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم

كلما اعتبرناه من الادلة الدالة على امامة ابيه فهو دليل على امامته بعينه من اعتبار القطع على العصمة ووجوب كونه اعلم الخلق بالشريعة واعتبار القول بامامة الاثنى عشر وتواتر الشيعة فلا وجه لتكراره وما ابطلنا به امامة من عداه من ساير الفرق من الحشوية والخوارج والناووسية والفطحية تبطل امامتهم في وقت

كونه اماما على حد واحد فلا وجه لاعادته فاما الذين حدثوا في زمانه
من القائلين بامامة ابنه وقولهم عليه وادعائهم حياته وانه الامام القائم
بالامر فقولهم يبطل بما اشتهر من موته كما اشتهر موت ابيه ومن تقدمه من
ابائه عليهم السلم ولو سكتنا لم ينفصل من الناووسية والكيسانية والغلاة
والمفوضة الذين خالفوا في موت من تقدم من ابائه عليهم السلم على ان موته
اشتهر ما لم يشتهر موت احد من ابائه لانه اظهر واحضر القضاة والشهود
ونودى عليه ببغداد على الجسر ثلثة ايام وقيل هذا الذى تزعم الرافضة
انه حى لا يموت قد مات حتفه وما يجرى هذا المجرى لا يمكن الخلاف
فيه والمكابرة عليه على ان هذه الفرقة قد انقرضت بحمد الله ومنه ولو كانوا
محقين لما جاز انقراضهم لان الحق لا يجوز ان يخرج عن الامة بلا خلاف فان
قيل كيف تدعون امامته وعصمته وقد ظهر ما ينافي العصمة من تولى العهد
للموت امون لان تلك جهة لا يستحق الامامة منها وفي ذلك ايهام فيما يتعلق
بالدين قلنا كلما مضى من الكلام في اسباب دخول امير المؤمنين عليه السلم
في الشورى فهو بعينه سبب في هذا الموضع بعينه وجملته ان صاحب الحق له
ان يتوصل اليه من كل جهة وسبب لا سيما اذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف
عليه فانه يصير واجبا عليه التوصل والتمحل والتصرف في الامامة يختص الرضا
بالنص من ابائه فاذا دفع عن ذلك وجعل اليه من وجه اخر ان يتصرف
فيما وجب عليه ان يجيب الى ذلك ليصل منه الى حقه وليس في هذا ايهام لان

الادلة

الادلة الدالة على استحقاقه عليه السلم الامامة بنفسه يمنع من دخول الشبهة
بذلك ولو كان فيه ما يقتضى الايهام لجاز دفع الضرورة اليه كما حملت ابائه
على اظهار مبايعة الظالمين والقول بامامتهم ولعله عليه السلم اجاب الى
ولاية العهد للتقية والخوف لانه لو يوثر الامتناع على من الزمه ذلك
حمل عليه فيفضى الامر الى المباينة والمجاهرة والحال لا يقتضيها وهذا
بين بحمد الله **فصل في ذكر امامة ابى جعفر محمد بن على الرضا وبعده على بن
محمد وبعده الحسن بن على عليهم السلم** اذا ثبت امامة على بن موسى الرضا ع
بما تقدم فكل من قال بامامته ساق الامامة بعده الى ايام الحسن بن على ولم
تحدث فرقة اخرى بخلاف حادث وانما كان المخالف في هذه الازمان من
كان مخالفا في امامة الرضا عليه السلم ثبوت امامتهم على الترتيب الذى رتبناه
فلا معنى للتطويل بذكره واعادته **فصل في ذكر امامة صاحب الزمان ه
صلوات الله عليه** قد دللنا على وجوب الامامة في كل حال بما تقدم من
الادلة ودللنا ايضا على وجوب كونه معصوما لا يجوز عليه الغلط على
وجوب كونه معصوما لا يجوز عليه الغلط على وجه القطع والثبات فاذا
ثبت امامة صاحب الزمان الذى نذهب الى امامته لان كل من قطع على
وجوب اعتبار هذين الاصلين قطع على امامته ولا يعتقد بهما ويخالف في
امامته الا قوم دللنا على بطلان قولهم وانقراضهم من الكيسانيه والناووسيه
والفطحية والواقفة فلا وجه لاعادة القول في ذلك واذا بطل اقوال هؤلاء

سلم لنا القول بامامته عليه السلام فان قيل اليس احد ما دللتم به على بطلان قول
الناووسية والواقفة ان قلتم انهم انكروا موت من علم موته ودفعوا بذلك
المشاهدات فعليكم ايضا مثله لانكم ادعيتم ولادة من علم فقده وانه لم يولد
قيل لهم لا ضرورة في نفي ولادة صاحبنا عليه السلام ولا علم في ذلك ولا ظن صحيحا
لان نفي ولادة الاولاد من الباب الذي لا يصح ان يعلم ضرورة في موضع من
المواضع ولا يمكن احدا ان يدعي فيمن لم يظهر له ولد انه لا ولد له وانما يرجع
في ذلك الى الظن والامارة وانه لو كان له ولد لظهر امره وعرف خبره وليس
كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذي يصح ان يعلم ضرورة حتى يزول
الريب فيه الا ترى ان من شاهدناه حيا متصرفا ثم رايناه بعد ذلك
صريعا طريحا قد همدت حركات عروقه وظهرت دلايل تغيره وانتفاخه
يعلم يقينا انه ميت وهي وجود الاولاد بخلاف ذلك على انا لو تجاوزنا
عن ذلك لكان الفرق بيننا وبين هولاء القوم واضحا لان هذه الفرق
اعني الكيسانية والناووسية والواقفة والفطحية قد انقرضت ولم يبق قايل
بقولها فلو كانت محقة في حال من الاحوال لما انقرض القايلون بها فاما
الكلام في علة الغيبة وسببها والوجه الذي يحسنها فواضح بعد ما تقرر
ما تقدم من الاصول لانا اذا علمنا امامته بالسياقة التي سقناها وراينا
غايبا عن الابصار علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض الامامة فيه
وعليه الا لسبب اقتضى ذلك وضرورة قادت اليه وان لم يعلم الوجه على

التفصيل

التفصيل وجرى الكلام في الغيبة ووجهها وسببها على التفصيل مجرى العلم
بمراد الله تعالى من الايات المتشابهة في القران التي ظاهرها بخلاف ما دلت
عليه العقول من جبر او تشبيه او غير ذلك ونقول كما انا اذا علمنا ان لهذه
الايات وجوها صحيحة تخالف ظاهرها وتطابق مدلول الادلة العقلية
وان لم يمكننا العلم بذلك مفصلا ولا حاجة بنا اليه ويكفينا علم الجملة بان
المراد خلاف الظاهر فكذلك لا يلزمنا ان نعلم سبب الغيبة على جهة التعيين
والوجه في فقد ظهوره على التفصيل ويكفينا علم الجملة الذي تقدم ومتى
تكلفناه وتبرعنا بذكره فهو فضل كما ان ذلك فضل من جماعتنا اذا ذكرنا
وجوه الايات المتشابهات والاغراض فيه على سبيل التعيين ثم يقال للمخالف
في الغيبة ايجوز ان يكون للغيبة سبب صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة اوجبها
ام لا يجوز ذلك فان قال يجوز ذلك قيل له فاذا كان ذلك جايزا فكيف جعلت
وجود الغيبة دليلا على فقد الامام في الزمان مع تجويزك لها سببا لا ينافي
وجود الامام وهل يجري ذلك الا مجرى من توصل بايلام الاطفال الى نفي
حكمة الصانع تعالى وهو معترف بانه يجوز ان يكون في ايلامهم وجه صحيح
لا ينافي الحكمة او من توصل بظواهر الايات المتشابهات الى انه تعالى مشبه
للاجسام وخالق لافعال العباد مع تجويزه ان يكون لها وجوه صحيحة لا ينافي
التوحيد والعدل ونفي التشبيه وان قال لا اجوز ذلك قيل هذا تحكم شديد
فيما لا يحاط بعلمه ولا يقطع على مثله فمن اين قلت ان ذلك لا يجوز وما الفرق بينك

وبين من قال لا يجوز ان يكون للآيات المتشابهات وجوه صحيحة تطابق
ادلة العقل ولا بد من ان تكون على ظواهرها وليس له ان يقول انني اتمكن من
ذكر وجوه هذه الآيات المتشابهات [illegible] وانتم لا تتمكنون من ذكر سبب صحيح
للغيبة لان كلامنا على من يقول انى غير محتاج الى العلم على التفصيل بوجوه
الآيات المتشابهة وان التعاطي لذلك فضل وتبرع ويكفيني العلم بحكمة القديم
وانه لا يجوز ان يخبر عن نفسه بخلاف ما هو عليه فاما من جعل الفرق بين
الامرين تمكنه من ذكر وجوه الآيات المتشابهات نحو ايه ان يقال له قد تركت
مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه من الصحيح الواضح وكونك لذلك عجزا
فان اقنعت لنفسك بهذا قلنا عليك مثله وهو انا نتمكن ايضا من ان نذكر
في الغيبة الاسباب والاغراض الواضحة التي لا تنافي عصمته وسنذكر ذلك
فيما بعد وقد مضى في اول الكتاب قطعة منه حيث تكلمنا في وجوب الامامة
ولو اقتصرنا على ذلك لكان كافيا ثم يقال له كيف يجوز ان يجتمع صحة امامة
ابن الحسن عليهما السلام لما بيناه من سياقة الاصول العقلية مع القول بان
الغيبة لا يجوز ان يكون لها سبب صحيح يقتضيها اوليس هذا تناقضا ظاهرا
وجرى مجرى القول بالتوحيد والعدل مع القطع على انه لا يجوز ان يكون
للآيات المتشابهات وجه يطابق هذه الاصول ومتى قالوا نحن لا نسلم امامة
ابن الحسن كان الكلام معهم في ثبوت امامته عليه السلام بما لا يحتاج الى اعادته
انما قلنا ذلك لان الكلام في سبب غيبة الامام فرع على ثبوت امامته فاما

بل

قبل ثبوتها فلا وجه للكلام في سبب غيبته وجرى هذا مجرى من سالنا
عن ايلام الاطفال ووجوه الآيات المتشابهات ووجهات المصالح من العبادات
مثل الطواف ورمي الجمار وما اشبه ذلك على التفصيل ومتى عولنا على حكمة
القديم في ذلك وانه لا يجوز ان يفعل قبيحا فلا بد من وجه حسن في جميع ما
فعله وان جهلناه بعينه قال لنا ومن سلم حكمة القديم وانه لا يفعل القبيح
وانما جعلت الكلام في سبب ايلام الاطفال ووجوه الآيات المتشابهات
طريقا الى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن افعاله فكان جوابنا انك اذا لم تسلم
حكمة القديم تعالى دللنا عليها ولا نتكلم في اسباب افعاله فكذلك الجواب لمن
كلمنا في الغيبة وهو لا يسلم امامة صاحب الزمان وصحة اصولها فان قيل الا
كان السائل بالخيار بين الكلام في امامة ابن الحسن ليعرف صحتها من فسادها وبين
ان يتكلم في سبب الغيبة فاذا بان له انه لا سبب لها صحيحا انكشف له بذلك
بطلان امامته قلنا لا اختيار في ذلك لان من شك في امامة ابن الحسن يجب ان
يكون الكلام معه في نص امامته والتشاغل بالدلالة عليها ولا يجوز مع الشك
فيها ان نتكلم في سبب الغيبة لان الكلام في الفرع لا يسوغ الا بعد احكام الاصول
كما لا يجوز ان نتكلم في سبب ايلام الاطفال قبل ثبوت حكمة القديم تعالى وانه
لا يفعل القبيح ومما يقوي ما ذكرناه ان محصلي المتكلمين عولوا في ابطال ما تدعيه
اليهود من تأبيد شرعهم وانه لا ينسخ ما دام التكليف قائما وادعائهم ان موسى ع
قال ذلك على صحة نبوة نبينا عليه السلام وقوله ان شرعه ناسخ لكل شرع تقدم وقالوا الكلام

فى معجز النبى عليه السلام اولى من الكلام فى طريق صحة الخبر لان المعجز معلوم وجوده ضرورة وهو القران ومعلوم صفته فى الاعجاز بطرق عقلية لا يدخلها الا احتمالات

وليس كذلك الخبر الذى يدعونه لان صحته تستند الى امور غير معلومة ولا ظاهرة ولا طريق الى علمها الا ان الكثرة لا يجوز عليهم التواطؤ الا بد من اشاعتهم

فى رواية الخبر فى اصله وفرعه وفيما بيننا وبين موسى حتى نقطع على انهم ما انقرضوا فى وقت من الاوقات ولا قلوا وهذا مع بعد العهد محال العلم بصحته

فقالوا حينئذ الكلام فى معجز النبوة حتى اذا صح قطع به على بطلان الخبر اولى من الكلام فى الخبر والتشاغل به وهذا بعينه يمكن ان نستعمله بيننا وبين من

كلمنا فى سبب ايلام الاطفال قبل الكلام فى حكمة القديم وقال اذا بان انه لا وجه يحسن هذه الالام بطلت حكمة القديم او قال مثل ذلك فى الايات المتشابهات

على ان حكمة القديم تعالى اصل فى نفى القبح عن افعاله والاصل لا بد من تقدمه لفرعه وليس كذلك الكلام فى النبوة والخبر لانه ليس لاحدهما اصلا لصاحبه وانما يرجح المتكلمون الكلام فى النبوة على الخبر وطريقته من الوجه الذى ذكرناه من

حيث ان احدهما مشتبه والاخر واضح يمكن التوصل اليه بمجرد العقل والكلام فى امامة صاحب الزمان وغيبته يجرى فى انه اصل وفرع مجرى الكلام فى ايلام

الاطفال وتاويل المتشابهات والكلام فى حكمة القديم فواجب تقديم الكلام فى امامته قبل الكلام فى سبب غيبته من حيث الاصل والفرع اللذان ذكرناهما

ويوجب الترجيح ايضا لان الكلام فى الظاهر اللايح اولى من الكلام فى الغامض

على ما نستعمله فى مواضع كثيرة نحن ومخالفونا وسبب الغيبة ربما غمض وثبوت الامامة ليس بذلك الغموض فلذلك صار الكلام فيه اولى غير انا نذكر سبب

الغيبة على التفصيل وان كان لا يلزمنا استظهارا فى الحجة وقد بينا فى صدر هذا الكتاب ان سبب غيبته اخافة الظالمين له ومنعهم يده عن التصرف

فيما جعل اليه التدبير والتصرف فيه فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض القيام بالامامة واذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره

وقد استتر النبى عليه السلام تارة فى الشعب واخرى فى الغار ولا وجه لذلك الا الخوف من المضار الواصلة اليه وليس لاحد ان يقول ان النبى عليه السلام ما استتر عن

قومه الا بعد ادائه اليهم ما وجب اداؤه ولم يتعلق بهم اليه حاجة وقولكم فى الامام بخلاف ذلك ولان استتار النبى ما تطاول ولا تمادى واستتار

الامام قد مضت عليه الدهور وانقرضت العصور وذلك انه ليس الامر على ما قالوه لان النبى عليه السلام انما استتر فى الشعب والغار بمكة وقبل الهجرة وما

كان ادى عليه السلام جميع الشريعة فان اكثر الاحكام ومعظم القران نزل بالمدينة فكيف ادعيتم انه كان بعد الاداء ولو كان الامر على ما قالوه من تكامل الاداء

قبل الاستتار لما كان ذلك رافعا للحاجة الى تدبيره عليه السلام وسياسته وامره فى امته ونهيه ومن هذا الذى يقول ان النبى عليه السلام بعد اداء الشرع غير

محتاج اليه ولا مفتقر الى تدبيره الا معاند مكابر واذا جاز استتاره عليه السلام مع الحاجة اليه لخوف الضرر وكانت التبقية فى ذلك لزمه المخيفين ومحوجيه

الى الغيبه وسقطت للائمه عنه وتوجهت الى من احوجه الى الاستتار و
الجاه الى التغيب فكذلك القول فى غيبة امام الزمان فاما التفرقه بطول الغيبه
وقصرها فغير صحيحة لانها لا فرق فى ذلك وبين القصير المنقطع والممتد المتمادى
لانه اذا لم يكن فى الاستتار لائمة على المستتر اذا احوج اليه جاز ان يتطاول
سبب الاستتار كما جاز ان يقصر زمانه فان قيل ان كان الخوف احوجه الى
الاستتار فقد كان اباؤه عندكم على تقية من خوف من اعدائهم فكيف لم يستتروا
قلنا ما كان على ابائه عليهم السلام خوف من اعدائهم مع لزوم التقيه والعدول
عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم وامام الزمان كل الخوف عليه لانه
يظهر بالسيف ويدعوا الى نفسه ويجاهد من خالف عليه فاى نسبة بين خوفه
من الاعدا وخوف ابائه عليهم السلام لولا قلة التامل وقد بينا فيما تقدم الفرق
بين وجوده غائبا لا يصل اليه احد واكثرهم وبين عدمه حتى اذا كان المعلوم
من حاله التمكن بالامر يوجده وكذلك قولهم ما الفرق بين وجوده حيث لا
يصل اليه احد وبين وجوده فى السما بما لا مزيد عليه وفيما تقدم من الجواب
كفاية عن التطويل بذكره هيهنا على ان هذا ينقلب عليهم فى النبى عليه السلم بان
يقال لهم اى فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه او كونه فى السما فاى
شئ قالوه قلنا مثله حرفا بحرف وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبى ع
ما استتر من كل احد وانما استتر من اعدائه وامام الزمان مستتر من الجميع
لانا قد بينا فيما تقدم انا لا نقطع على انه مستتر عن جميع اوليائه والتجوز

فى هذا الباب كان على ان النبى عليه السلم لما استتر فى الغار كان مستترا من
اوليائه واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز ان يستتر
بحيث لا يكون معه احد من ولى ولا عدو واذا اقتضت المصلحة ذلك فان
قيل فالحدود فى حال الغيبه ما حكمها وان سقطت عن الجانى على ما يوجبها
فهذا اعتراف بنسخ الشريعه وان كانت ثابتة فمن يقيمها قلنا الحدود المستحقه
ثابتة فى جنوب جناتها بوجبها من الافعال فان ظهر الامام والمستحق لهذه
الحدود باق اقامها عليه بالبينة او الاقرار وان فات ذلك بموته كان الاثم
فى تفويت اقامتها على من اخاف الامام والجاه الى الغيبه وليس هذا بنسخ
لاقامة الحدود لان الحد انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ويسقط
مع الحيلولة وانما يكون ذلك نسخا لو سقط فرض اقامة الحد مع التمكن و
زوال الاسباب المانعه ثم يقلب هذا عليهم فيقال لهم كيف قولكم فى الحدود
التى تستحقها الجناة فى الاحوال التى لا يتمكن اهل الحل والعقد من اختيار
الامام ونصبه فاى شئ قالوه فى ذلك قلنا مثله فان قيل كيف السبيل مع غيبة
الامام الى اصابة الحق فان قلتم لا سبيل اليها جعلتم الحق فى حيرة وضلال لم ق
ريب فى سائر امورهم وان قلتم نصاب الحق بادلته قيل لكم هذا تصريح بالاستغنا
عن الامام بهذه الادلة قلنا الحق على ضربين عقلى وسمعى فالعقلى يصاب
بادلته منصوبة من اقوال النبى عليه السلم ونصوصه واقوال الائمه عليهم السلم
من ولده وقد بينوا ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا

وان كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام قد بينا ثبوتها لان جهة الحاجة اليه
المستمرة في كل زمان كونه لطفا لنا على ما تقدم القول فيه ولا يقوم مقامه غيره
والحاجة المتعلقة بالسمع ايضا ظاهرة لان النقل وان كان واردا
من الرسول عليه السلام وعن ابا الامام بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجائز عن
الناقلين العدول عنه اما تعمدا او لشبهة فينقطع النقل او يبقى فيمن لا حجة
في نقله وقد استوفينا هذه الطريقة فيما تقدم فلا وجه لاعادته فان قيل
ارايتم لو كتم الناقلون بعضهم منهم الشريعة واحتيج الى بيان الامام ولم يعلم
الحق الا من جهته وكان خوف القتل من اعدائه مستمرا كيف يكون الحال
فانتم بين ان تقولوا انه يظهر وان خاف القتل فيجب على هذا ان يكون خوف القتل
غير مبيح للغيبة ويجب ظهوره على كل حال وان قلتم لا يظهر وسقط التكليف في
ذلك الشيء المكتوم عن الامة خرجتم من الاجماع لانه منعقد على ان كل شيء
شرعه النبي عليه السلام واوضحه فهو لازم للامة الى ان تقوم الساعة وان قلتم
ان التكليف لا يسقط صرحتم بتكليف ما لا يطاق وايجاب العلم بما لا طريق اليه
قلنا قد اجبنا عن هذا السؤال وفرعناه فيما تقدم وجملته ان الله تعالى لو علم
ان النقل لبعض الشريعة المفروضة ينقطع في حال يكون تقية الامام فيها
مستمرة وخوفه من الاعداء باقيا لاسقط ذلك التكليف عمن لا طريق له اليه
فاذا علمنا بالاجماع ان تكليف الشرائع مستمر ثابت على جميع الامة الى ان تقوم
الساعة ينتج لنا هذا العلم لو اتفق انقطاع النقل لشيء من الشرع لما كان ذلك

الا في

الا في حال يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار وقد
بينا فيما تقدم الجواب عن سؤالهم ان الامام لا يظهر لاوليائه وسبب الخوف منهم
حاصل فيهم بما لا حاجة بنا الى اعادته بما فيه كفاية وقد ذكر في موضع اخر
انه لا يمتنع ان يكون هاهنا امور كثيرة غير واصلة الينا هي مودعة وان كان
كتمها الناقلون ولم ينقلوها فلم يلزم مع ذلك سقوط التكليف عن الخلق
لانه اذا كان سبب الغيبة خوفه على نفسه من الذين اخافوه فمن احوجه الى
الاستتار اتى من قبل نفسه في فوت ما يفوته من الشرع كما انه اتى من قبل نفسه
فيما يفوته من تاديب الامام وتصرفه من حيث احوجه الى الاستتار ولو
ازال خوفه لظهر فيحصل له اللطف بتصرفه وتبين له ما عنده مما انكتم عنه
فاذا لم يفعل وبقي مستترا اتى في الامرين من قبل نفسه وهذا قوي يقتضيه
الاصول وفي جملة ما تقدم ما ذكره بعض اصحابنا ان علة استتاره عن اوليائه
خوفه من ان يشيعوا خبره ويتحدثوا باجتماعهم معه سرورا فيؤدي ذلك
الى الخوف من الاعداء وان كان غير مقصود وهذا الجواب يضعف لان عقلاء
شيعته لا يجوز ان يخفى عليهم ما في اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه وعليهم
فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضرة الشاملة وان جاز هذا
على الواحد والاثنين لا يجوز على جماعة شيعته الذين لا يظهر لهم على ان هذا
يلزم عليه ان تكون شيعته قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من
تلافيه وازالته لانه اذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم انهم يفعلونه وليس في

مقدورهم الا ان ما يقتضى ظهور الامام وهذا يقتضى سقوط التكليف
الذى الامام لطف فيه عنهم وقد تكلمنا بما يمكن ان يكون نصرة لهذا الجواب
بما لا يحتاج الى اعادته وقد حكينا ايضا ما قاله بعض اصحابنا من ان العلة
فى استتاره عن الاوليا ما يرجع الى الاعدا لان انتفاع جميع الرعية من عدو
وولى بالامام انما يكون بان ينفذ امره وتنبسط يده فيكون ظاهرا متصرفا
بلا دافع ولا منازع وهذا مما المعلوم ان الاعدا قد حالوا دونه ومنعوا منه
قالوا ولا فايدة فى ظهوره سرا لبعض اوليائه لان النفع المبتغى من تدبير الامة
لا يتم الا بظهوره للكل ونفوذ الامر فقد صارت العلة فى استتار الامام على
الوجه الذى هو لطف ومصلحة للجميع واحده ويمكن ان يعترض هذا الجواب
بان يقال الاعدا ان حالوا بينه وبين الظهور على وجه التصرف والتدبير
فلم يحولوا بينه وبين لقاء من شاء من اوليائه على سبيل الاختصاص وهو يعتقد
طاعته ويفترض اتباع اوامره ويحكمه فى نفسه فان كان لا يقع هذا اللقا لاجل
الاختصاص ولانه غير نافذ الامر فى الكل فهذا ومع ذلك لا يحتاج الى تحمل هذا
العلل لاستتاره على وجه من الوجوه وهو الذى اومانا اليه فيما تقدم من ان
لطف اوليائه حاصل بالامام فى حال الغيبة كما هو حاصل فى حال الظهور لانهم
لا يامنون فى حال غيبته من انبساط يده وتمكنه من التاديب والردع فهم مع
علمهم بامامته يخافونه ويرهبون تاديبه فى كل حال وعلى هذا مسئلة علينا
فى استتاره عن اوليائه وانه يفوتهم بغيبته مصالح توجب اسقاط التكليف

عنهم قد وفينا بما شرطناه فى اول الكتاب من تلخيص هذا الكتاب وحذف ما
تكرر منه ورد كل شىء منه الى نظيره ورتبناه ترتيب المصنفات اللايقة به و
هو لنا فى اكثر الكتاب على نقل معانى كلامه بالفاظ فانه لا مستزاد عليها ولا
يمكن النقصان منها الا انها واقعة على غاية ما يحتاج اليه من الاختصار فى
اللفظ واستيفا المعانى واوردنا فى مواضع من الكتاب زيادات ذكرها فى غير
هذا الكتاب لم يكن بد من اضافتها الى هذا الكتاب ليكمل الغرض به وعدلنا
عما اردنا ذكره من النصوص الواردة على اعيان الايمة واحدا واحدا لئلا يطول
به الكتاب وهى موجودة فى كتب اصحاب الحديث المعروفة من اصحابنا من ارادها
وقف عليها من هناك وما يتعلق بامامة الاثنى عشر على الجملة مما رواه المخالفون
لنا عن النبى عليه السلم قد ذكرنا منه طرفا فى المختصر الذى عملناه فى الامامة الملقب
بالمفصح من اراده وقف عليه من هناك ونحن الان قاطعون كتابنا على ما
انتهى بنا الحال ان شاء الله ونسئل الله تعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه
مقربا من ثوابه ومبعدا من عقابه بمنه ان شاء الله وافق الفراغ والحمد لله
رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد واله الطاهرين

وكاتبه الفقير الحقير ابن مولانا محمد باقر
حاجى محمد شفيع نيسابورى
بتاريخ شهر رمضان
المبارك سنه ١١٣٠